CA

للشيخ عبد العزيز الديرس

ق ع ج

الصلاة عليك يا الله
على النبي عبد الله
وعلى الآل يا عبد الله
آمين

كتاب الدرر الملتقطة
في المسائل المختلطة

للشيخ الصالح الورع الزاهد
المحقق ابو محمد عازي بن
جبيش ابن عامر السلمي

نفع الله المسلمين ببركاته
وجعل لنا نصيبا
من خلواته
نور الله قلبه
بالهدايه
واعاد علينا
من بركاته
بمحمد وآله
وأصحابه

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT : 644
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

٦٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال الفقيه الامام العالم العامل الورع الزاهد السيد العابد عزالدين ابي الضيا عبد العزيز بن سيدي الشيخ الامام ابي العباس احمد بن الشيخ الامام العالم القدوة سعد الدين سعيد الدميري رضي الله عنه وارضاه بمنه وكرمه الحمد لله الذي نور بهداياته قلوب اوليايه وطهر بعنايته اسرار اصفيايه احمده على ما اسبغ من جزيل نعمايه حمد من يعترف بالعجز عن حقيقة ثنايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها يوم لقايه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم رسله وسيد انبيايه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اما بعد فان الشيخ الصالح الورع الزاهد المحقق ابو محمد عازي بن جيش بن عامر السلمي نفع الله المسلمين ببركاته وجعل لنا نصيبا من حلواته نور الله قلبه بالهدايه ظهرت عليه اعلام الولايه وزينه بالاخلاق الرضيه وجلاه بالحلل السنيه تفرد عن الخلق وتوجه بالاقبال على الحق كانت تتعلق له مسايل فيما يتعلق بالتوحيد والتفسير والتصوف والاحكام ومعاني الاخبار والبحث على الاثار فبعث بالسوال عنها الى اهلها في زمانه فمن الله علي باقباله وخصني بعده بسوآله فاستعنت بالله تعالى في جميع مسايله ورايت الاجوبة عنها من مراضي الله تعالى ووسايله وحصل من ذلك ما كثر النفع به وتضاعف ورجوت به نيل الاجر المضاعف وسميتها الدرر الملتقطه في المسايل المختلطه والله تعالى المسول ان يوفقنا للعمل ويجينا من الخطا والزلل انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير

باب في الطهارة والمياه

الباب ٢ الثاني في الحيض والاستحاضه والنفاس

الباب ٧ الثالث في الصلوة والنية والمساجد

الباب ٢٢ الرابع في الجنايز والكفن

الباب ٢٣ الخامس في الزكوة والصدقه

الباب ٢٦ السادس في الصيام والنيه فيه تتابع

الباب ٢٧ السابع في الحج والاحرام

الباب ٢٩ الثامن في الايمان وكفاراتها

الباب ٣١ التاسع في الاطعمه والاشربه

الباب ٣٣ العاشر في الصيد والضحايا والذبايح والميتة وما ينتفع به منها

الباب ٣٥ الحادي عشر في النكاح والشغار والرضاع والولا وحقوق الولد

الباب ٤٠ الثاني عشر في الطلاق والظهار والصداق وما يتعلق به

الباب ٤٦ الثالث عشر في النفقات وتقسيم بين الزوجات

الباب ٤٧ الرابع عشر في البيوع والربا والغش

الباب ٤٩ الخامس عشر في الميراث والعتق والمماليك الابقه

الباب ٥٧ السادس عشر في العاريه والهبه والرهن والوديعه والوقف والضمان والقراض والشركه

الباب ٥٩ الثامن عشر في الوكاله والحواله والاجاره والاملاك والشهاده وصفة الرشد والذي يجوز تصرفه

الباب ٥٢ التاسع عشر في اللقطة والغصب والتكليف فوق الطاقه والنجاة الى بلاد العدو والصلح بين الناس والسرقه

الباب ٥٦ العشرون في الحدود والديات والجنايات والزنا

الباب ٥٧ الحادي والعشرون في قص الشعور والاظفار والختان واسلام النصراني واداب الخلا وسلام النصراني ومداراتهم والحمد لله رب العالمين

باب في الطهارة والمياه

اذا كان الماء دون القلتين لم يجز ان يستنجي فيه ولا يغسل فيه نجاسه ولا يطهر حدثا ولا جنبا واذا وجد ماء يسيرا وليس معه ما يغترف به فيحيل بفمه او بخرقه يبلها ويعصرها بفيه حتى يغسل يديه وسيل مالك عن ذلك فقال يحتال قيل وكيف يحتال قال اذا وقع عرق كيف يحتال

فصل مذهب الايمة الاربعة الحدث الحدث الاصغر لا يجوز له ان يمس المصحف وذهب غيرهم من الايمة التابعين الى جواز ذلك لان المعلم والمتعلم يجوز لهما مس الالواح بغير وضوء ولا يمسك المصحف الا بوضوء واما النظر فيه بغير مس فانه يجوز بغير وضوء واذا اغتسل من الجنابة وكان نيته رفع الحدث وقصد انه يثاب عن غسل الجمعه فان قصد ذلك معا ففي المسلة ثلاثة اقوال الاول انه يجزيه عنهما لانه قد نواهما وقيل

يجزيه عن الجنابة لانها لما تزاحما دفع الاقوى الاضعف وقيل لا يجزيه عن واحد منهما لقصور النيه وضعفها وهذا كله عند ابي حنيفة جايز لان الوضوء والغسل عنده لا يحتاج الى نيه لغسل الجنابة واما غسل الجنابة فانه لا يحتاج فيه الى وضوء ولا الى نيه الوضوء وانما الوضوء فيه سنه واذا اراد المالكي ان يغتسل ولا يتوضا فليبدا بازالة النجاسة عن بدنه ثم يغسل فرجه بنية غسل الجنابة ثم يغسل جميع جسده الا الفرجين ويصل ومذهب الشافعي يكفيه ازالة النجاسه وينوي وهذا كله اذا لم يلمس بعد الغسل فان لمس اعاد الوضوء فقط

فصل مذهب مالك ان بول الغلام والجاريه سوا وانه يجب غسله واخذ الشافعي بالحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ينضح بول الغلام ويغسل بول الجاريه وهذا اذا لم ياكل الطعام

فصل حصر المساجد اذا مشى عليها من يغلب على الظن نجاسة رجليه ولن يعاين فيها نجاسة فللعلما فيها خلاف هل تحمل على الاصل وهي الطهارة وتحمل على الغالب وهي النجاسة وعندي ان الورع فيها هين ان تجعل خرقه يصل عليها الانسان والاحسن ان يفعل الانسان ذلك فانه ورع ليس عليه مشقه ومن صلى عليها ولم يبسط شيا لم ينكر عليه فانه اخذ بالاصل اذا تيمم الرجل عند عدم من الاعذار التي يجوز معها التيمم جاز له ان يقرا قل هو الله احد ويقرا القران كله في الصلوة واذا سلم من الصلوة قرا على اثرها ما اراد من القران وينتقل على اثرها ما اراد من النوافل

فصل لا يجوز اخراج حصر المساجد الى موضع اخر بوجه من الوجوه فان اخرجت اثم الذي اخرجها والذي يجلس عليها فان صلوا عليها صحت الصلوه وكان عليهم الاثم في استعمالها والاصح عندي للفقرا اذا بنوا مسجدا او زاويه صوفة مسجد ان شروا حصيرا او زيتا فليقصد بابه فانه باق على ملكهم ينوي بذلك وينطقوا به ليعرف فيكون لهم اجر من يصلي على الحصير التي هي على ملكهم ولهم ان يخرجوها حيث شاؤا ويستعملوها فيما شاوا وكذلك الزيت ينوا انه على ملكهم ومهما اوقدوه فهو فربه الى الله عز وجل ولهم ان يخرجوا منه ما يشاوا وهذا كله طريق السلامة وليس فيه كلفه

فصل لا يجوز الاستنجا من النوم ولو نام ليلة كاملة وانما يلزم الاستنجا من البول والغايط خاصه ولا يلزم الوضوء من مس الدبر عند مالك رحمه الله وابي حنيفه وقال الشافعي ينتقض وهو اللامس واما الملموس فلا ينتقض في جميع المذاهب

فصل من نام في قماش فيه نجاسه فعرق فعليه ان يغسل ما يقابل موضع النجاسة من جسده ومن وجد بللا ولم يعرف هل هو مني او ودي فهو كمن شك في الحدث وعند الشافعي لا ينظر الى الحدث عند مالك يجب عليه الاحتياط فيغتسل ولا يجب عليه غسل الثوب الا ان يتيقن النجاسه فان شك رش عليه الماء ومن صلى في ثوب وهو شك في نجاسته فصلاته صحيحه والله اعلم

فصل الطيلسان الذي تفعله الفقها مباح والاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اشتر على راسه ردا لم يلوح على رقبته ولكن يطرحه على كتفه الايسر وكان كمه الى اطراف اصابعه وكذلك الصحابة رضي الله عنهم مذهب مالك رضي الله عنه لمس الرجل زوجته ينقض الوضوء اذا قصد ذلك ولم يكن فوق حايل فان لمسته ولم يقصد هو اللمس لم ينتقض وضوءه على الصحيح من مشايخ السوق ولمسته السالم ينتقض وضوءه ومس الصغيره لا ينقض الوضوء

فصل اذا اجنب الانسان ولم يجد الا تيمم وصلى بالمتيممين والمتوضين ولا يكره ذلك اذا لم يكن فيهم من يصلح للامامة غيره ويجوز للجنب ان يوذن وهو جنب وانما الافضل ان يتطهر قبل الاذان فان اذن وهو جنب او محدث بغير عذر كره ذلك وصح الاذان

فصل القي طاهر مادام على هيئة الطعام لا يصير نجسا عند مالك الا اذا اصاره على شبه العذره والله اعلم اذا خرج الذي وجب غسل النجاسة في جميع المذاهب ولا يجب غسل الذكر كله الا في مذهب مالك وفي المذهب قول اخر انه لا يجب غسل الجميع

فصل التيمم عند مالك على سايرا صناف الارض من الحجر والمدر والرمل وغير ذلك

سو
حصر المساجد
وما يطرح عليها

الشك وعند

واما العشب فلا يجوز التيمم عليه في مذهب من المذاهب وينبغي للمسافر ان يحمل معه التراب ويتيمم به ويرفعه في خرقة فان لم يجد شيا يصح عليه التيمم وهو كالذي لم يجد سبيلا الى الوضوء ولا للتيمم وفيه خلاف الافضل ان يصلي ثم يعيد اذا وجد الماء **فصل** اذا اغتسل وتوضأ ثم وجد عليه دما صافيا او على شيء من اعضاء الوضوء لبابه وجب عليه غسل ما تحتها ويعيد الصلوة وحدث ولا اعادة على من صلا خلفه **فصل** اذا كان الرجل جميع ما عنده حرام واستقا الماء المباح بانا فيه فشرب منه فالوضوء جايز وتركه لاجل الوعا المحرم من باب الورع واما عند الضرورات فالمنع يزول واذا لم يجد الرجل سوي بيوت يشرب الناس منها فان كان الماء طيب لم تضره النجاسة ولا الاغتسال فيه الا ان يتغير وانما تجتنبه من باب العافة فان النفس تعافه في الشرب فان كان ثم ضروره سقطت العيافه وان كان قليلا نفسه النجاسة فلا يجوز ان يستنجي فيه فانه ينجسه وينفسه على الناس ولا تحل به طهارة وانما ينبغي ان يستنجي بالاحجار حتى ينقي و يتوضا منه طاهر ويكفيه ذلك والجنب يتحيل في ازالة النجاسة حتى يزيلها ويغتسل فيه وذلك اليد بالارض بعد الاستنجا حسن لانه ابلغ في النضافة وازالة الرايحه وان لم يفعل ذلك وغسل غسلا جيدا كفاه والمختار كله يتحمل على الطهارة والاحسن يغتسل مرة واحدة فيطهره ولا يضره كونه مشوبا بزبل ونحوه **فصل** بول الصبي اذا لم يأكل الطعام ينضح بالماء في مذهب الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بغلام فبال على ثوبه فنضحه ولم يغسله ومذهب مالك يغسل بالقياس على بول الجاريه كل حي طاهر كلام العلماء هذا هو الاصل ولم يثبت عند مالك نجاسة الكلب بحديث صرح ومذهبه ان كل بوكل لحمه فبوله طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فلو كان نجسا لما دخل به المسجد الحرام ولا طاف عليه وقد صح انه اباح لاهل العرينيين شرب ابوال الابل ومذهب غيره ان الكل نجس بالقياس على سايرالارواث والابوال الفرض عند ابي حنيفه في غسل الجنابة يزيل النجاسة ويعم جسده لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والتطهير زوال النجاسة وعموم الجسد بالماء وزاد الشافعي النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وزاد مالك الدلك لان العسر في الماء ليس بغسل وما يرانه اذا وقع في الماء طهر الا ابو حنيفه **فصل** اذا سخن الماء فتغير رايحته بالدخان فان سخن بشيء نجس فانه ينجس على الصحيح وقيل لا ينجس لان النجاسه جاورته ولا خالطته وان كان قد سخن بشيء طاهر كالثلج ونحوه فتغير فهو طاهر غير مطهر على الصحيح ومذهب ابو حنيفه انه طاهر مطهر لان مذهبه ان الماء اذا تغير بشيء طاهر جازت الطهارة به اذا كان الوعا اثر لبن او اثر طعام فادام يغير الماء لا يتوضا منه فاذا زال الاثر حتى لا يغير الماء جاز واذا كانت البركه والبير متغيره بنجاسه وردت عليها لم تجز الطهارة منها باجماع وان كان التغير لقلتها وحركتها و تقليب طينها لم يضر ذلك **فصل** خابية الصباغ الاصل فيها الطهارة والغالب عليها النجاسة لاجل ما يطرح فيها من الثياب النجسه فغسل الثوب المصبوغ حسن للاحتياط وعندي ان الثياب لا يضرها الغسل فانها تغسل وثياب الطرح التي تشتري من الاسواق تحمل على الطهارة من اشتري ثوبا ملبوسا فله ان يحمله على الطهارة فان الاصل فيه الطهارة والاحسن ان يغسله احتياطا **فصل** اذا توضا بعض الوضوء ثم اكل وشرب ثم حمل الوضوء وهو تفريق والعلماء فيه خلاف مذهب الشافعي وابو حنيفه اذا فرق الوضوء جاز ولو كان كثيرا ومذهب مالك التفريق اليسير جايز وان كثر حتى جفت الاعضا ابتدا الوضوء من اوله ومذهب الشافعي ان الماء اذا كان قلتين وهي خمس مايه رطل بالعراقي لم تحمل النجاسة الا ان يتغير واذا كان معه انا ء ين في كل واحد قلتان فبال الكلب في احدهما وشرب من الاخر ينجس الذي شرب منه لانه نقص عن القلتين ولم ينجس الذي بال فيه لانه لم ينقص ولم يتغير من غسل

بيان العرينيين

ميتا فلا غسل عليه ويستحب له ان يغتسل زيادة في التنضيف من اخذ الماء ليغسل وجهه ثم ارسله ومسح وجهه بالبلل فهذا مسح وليس بغسل وصلاته باطله ويلزمه اعادتها ولو كانت سنين كثيره **فصل** من غسل اكثر من ثلاثة لخشونه او تقشف فليس بمسرف والاسراف المكروه ان يغسل ثلاثا ليحصل بها المقصود ثم يغسل زيادة وسرفا فهذا مكروه ولكنه لا يستحق لعنة الملايكه الموضعه تتحرز من بول ولدها ما استطاعت وبها غلبت فيه فدين الله ايسر وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان ازالة النجاسة سنة مس ذكر الطفل لا ينقض الوضوء ولا مس ذكر الكبير عند مالك المني عند مالك نجس نار وي ان عمر بن الخطاب رضي الله احتلم في السفر ولم يعلم وصلى بالناس فلما اصبح راي المني في ثوبه فغسله وقال اغسل ما رايت وانضح ما لم ارى ثم اعاد الصلوة وحده ولم يامر الناس بالاعادة مذهب الشافعي رضي الله عنه ان المني طاهر لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي المني مبدا خلق بشر فكان طاهرا كالطين وقد روي في حديث ضعيف انما هو كالمخاط او البصاق ولم يثبت هذا في الصحيح حد الاستنجا ان يغسل حتى يغلب على ظنه ان الاثر قد زال والاكثار مذموم والتقصير مذموم خير الامور اوسطها اذا كان على جسده نجاسة فاغتسل او توضا ولم يغسل النجاسة قبل ذلك فقد نجس الماء قبل ان يتطهر فلا تصح له طهارة الا ان يكون في ماء كثير كالبحر ونحوه فانها تغتفر في تلك ولا يغير الماء فيجوز ذلك اذا اغتسل الجنب قبل اهراق البول صح غسله في جميع المذاهب ولم يرد في هذا خبرا صلا وانما يخشى عليه من نزول المني بعد غسله فان سلم من ذلك فلا شيء عليه وان خرج منه مني وجب عليه اعادة الغسل في مذهب الشافعي ولا يجب عليه في مذهب مالك سوي الوضوء مذهب مالك والشافعي مس الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افضى الى فرجه بيده ليس دونها حجاب وجب عليه الوضوء والافضا انما يكون كذلك ومذهب ابي حنيفه ان ذلك لا ينقض الوضوء لحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هو الا بضعة منك ومس المراة فرجها ينقض عند الشافعي في مذهب مالك خلاف كل هذا لاختلاف الروايات قال في رواية من مس ذكره وفي روايه من مس فرجه **فصل** واما استنجا المراة فانه مثل استنجا الرجل وقد جهل قوم قالوا يجب غسل داخل الفرج وهذا جهل عظيم وانما الفرض على الرجل والمراة ان تستبري ما في فرجها ويغسل ظاهرا الفرج دون باطنه والمراة طاهر فرجها ولا يجب عليها غسل داخل الفرج اصلا لتستنجي بيدها من خارج لا غير **فصل** اذا كان الانسان جنبا وبه وقع في راسه لا يمكنه معه غسل راسه جازله في مذهب مالك ان يغسل جسده ويمسح على راسه كما يمسح على الجراح وعند الشافعي يفعل ذلك ويتيمم ولا اعادة عليه في المذهبين فاذا عرض من مرضه غسل راسه لا غير واذا كان البرد شديدا يخشى منه الضرر تيمم الجنب ولا يجوز لرجل ان يكلف نفسه ما يضره ولكنه ان قدر على الغسل بما سخن اغتسل وان لم يمكنه تيمم **فصل** في مس الذكر ينقض الوضوء اذا كان من غير حايل في مذهب مالك وقيل لا ينقض الا اذا كان عامدا وبشهوة ومذهب الشافعي ينقض مطلقا حتى لو مس ذكر الغير انتقض ومذهب ابو حنيفة لا ينقض اصلا **فصل** حمل اباث القران او ذكر في حرز لا يجوز الا على طهارة الا ان يكون ثم ضروره فلا باس بذلك **فصل** في سبب اختلاف بين المذاهب اعلم ان المسله اذا وردت نصا في كتاب الله لا يحتمل التاويل لم يختلف فيها احد من العلماء مثل قوله تعالى وسه على الناس حج البيت فانها وردت في القران بلفظ ظاهر يحتمل التاويل وقع الخلاف في المسله على الخلاف في التاويل مثل قوله تعالى او لامستم النساء قال ابو حنيفه اللمس الجماع مثل قوله تعالى اذا لكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اللمس هنا الجماع بلا خلاف عند مذهب الحنفي ان لمس المراة لا ينقض الوضوء واخذ الشافعي بظاهر الكلام وقال اللمس وقوع البشرة على البشره وتاوله مالك بالملاعبة بالشهوة وقد اذا كان اللمس

المرضعه

حد الاستنجاء

اذا اغتسل قبل البول

مس الذكر

حمل حرز

اختلاف في المسله

لشهوة انتقض الوضوء فان المسلة قد وردت فيها احاديث مختلفة مثل مسئلة البسملة وكل امام قد صحت
عنده برواية اخذ بها وان كانت المسلة ليس لها ذكر في القران ولا في الحديث ولا هي مما اجمع عليها العلما
لم يبق الا القياس وهو الاستدلال بالمعاني وردّ الفروع الى الاصل وكل من يترجح عنده قياس اخذ به
ومراد الله تعالى بهذه الامة الرفق فجعل رسولها عربيا وكتابها عربيا ولغة العرب متسعة فيها الحقيقة
والمجاز والترادف والاشتراك فجعل للعلما فيها مجالا رحبا وكل مجتهد مصيب فالمذاهب كلها في الفروع
العلمية على الحق واما اصول التوحيد فالحق فيها مع طايفة واحدة وهم اهل السنة والجماعة والموحدون
السالمون من التجسيم والتشبيه في التعطيل والتنويه نسئل الله العظيم ان يهدينا للصواب بمنه وكرمه **فصل** ه
في من توضا واغتسل في مآجره فوجد فيها فاره ميته ونحو ذلك ولم يتغير الماء جميع المذاهب ان الماء القليل اذا وقعت
فيه نجاسة فانه ينجس سوا ان يتغير اولم يتغير فيبطل وضوءه وغسله ويجب عليه غسل ما اصابه ذلك
الما من ثيابه الا مذهب مالك فان الما لا ينجس الا ان تقع فيه نجاسة فتغير لونه اوطعمه اورايحته ودليل
الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث والقلتان خمس ماية رطل بالعراقي والرطل
مايه وثلاثون درهما وان كان الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة فان لم يتغير فهو طاهر وان تغير احد اوصافه فهو
نجس يترك ويتيمم وان كان دون القلتين فوقعت فيه نجاسة فمذهب مالك انه لا ينجس حتى يتغير ومذهب
غيره انه نجس وان لم يتغير **فصل** مسح جميع الراس فرض عند مالك لقول الله تعالى فامسحوا برؤسكم ولم يقل
بعض رؤسكم وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع راسه ومذهب ابو حنيفه والشافعي الفرض مسح القليل
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها **فصل** مذهب الشافعي ان ذيل الدواب نجس ومذهب مالك
ان كل ما يوكل لحمه فبوله طاهر واما بسط السجاد في المسجد فاذا كان الغالب الطهارة فالصلوة على الارض والحصير
افضل فانه ابلغ في التواضع **فصل** الذي به مدد ويخاف من الغسل يتوضا ويمسح على عيبته من فوق العصابة
وكذلك الجروح يتيمم في مذهب مالك ومذهب الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح اذا استجمر في مكان وغلب
على ظنه انه قد انقى جاز ولم يحتاج الى قيام والاستجمار الذي يغني عن الماء يمسح المحاشي ولا سعد النجاسة المخرج
فصل من كان له عذر يمنعه الاستنجا فالواجب عليه ان يستجمر ويتوضا وليس له غير ذلك اذا تغير الما بالقطران
او غيره من الطاهرات صار طاهرا غير مطهر فلا يجوز الوضوء به الا في مذهب ابي حنيفة **فصل** مصافحة النصراني
مكروهة لما فيه من تعظيمه وبدنه طاهر لا لحكم نجاسته والاكل معه جايز واذا وضع يده في الطعام
لم ينجس واذا صافح المتوضي لم ينقض وضوءه **فصل** اذا اغتسل الجنب قبل ان يستبري من البول فغسله جايز
لكنه ان خرج منه مني بعد غسله وجب عليه ان يعيد الغسل في مذهب الشافعي ولا يجب عليه عند مالك لكنه
يتوضا ولاجل ذلك ينبغي للجنب ان يستبري قبل الغسل خوفا من خروج المني بعد الغسل فاذا سلم فلا شيء
عليه **فصل** اذا وقعت النجاسة في الما فتغيرت احد اوصافه اما لونه اوطعمه اوريحه صار نجسا وتغير
صنف واحد من هذه الثلاثة تنجس في الحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني التيمم عند الضرورات
طهارة كافية والارض مسجد يصلي الانسان حيث شا وكانت الامم قبلنا لا يصلون الا في مواضع عملت
للصلاة ولما ذكر من قوله تمسحوا بالارض ان صح هذا فالمراد به التيمم عند الضرورات فالمعنى انها بكم برة اي
مشفقة بحكم احيا واموتا **فصل** اذا نعس الموضي نعسة خفيفة قصيرة لم ينتقض وضوءه ولا اعتبار بوقوع
اليد على الارض وانما الاعتبار بطول النوم وثقله بحيث يكون الانسان اذا خرج منه ريح لا يشعر به لا
يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول هي السرقة والخيانة في الغنيمة وكذلك كل ما اكتسبه

الفروع

اذا كان الماء قليلا

مصافحة النصراني

تكرر

نعاس المتوضي

لا يقبل الله صلاة بغير طهور

الانسان

الانسان من حرام اذا تصدق به فلا يقبل منه **فصل** تفريق الوضوء والغسل جايز عند الشافعي وابي حنيفة
ولو كان كثيرا ومذهب مالك يعذر في التفريق بالنسيان وان كان كثيرا ويجوز عنده التفريق اليسير الذي لا يعد
فيه العادة اهمالا وتشاغلا كالخروج من البحر او خطوات يسيره ولا يضر ذلك **فصل** اذا وضع الجنب يده
في الما وليس عليها نجاسة لم ينجس الما مس الرجل ذكره لا كراهية فيه وهو في ناقض الوضوء الا في مذهب ابي حنيفة
ريق الكلب لا ينجس الثوب عند مالك ومذهب الشافعي وابي حنيفه يغسل الثوب سبعا ومرة بالتراب والفروة
اذا وقع عليها النجاسة ترش وتمسح عشلا لا يضرها ولا يجوز الصلوة في ثوب نجس الا لمن لا يجد ما يغسله به ولا
يجد غيره **فصل** واذا وجد الرجل ما قليلا وهو جنب وعلى يده نجاسة فعليه ان يحتال في غسل النجاسة
قبل ان يمس الما مثل ان يدلي خرقه ويمسكها بفيه ويغسل يده او غير ذلك فاذا طهرت من النجاسة اخذ الما
بيديه وغسل جسده خارجا عن الما وقد سئل مالك عن هذا فقال يحتال ولم يزد على ذلك وقالت العلما اذا وقع عرف
كيف يحتال **فصل** اذا بسط على مكان نجس شيا لو ربطه على وسطه لستر العورة كفاه ذلك واذا بسط شيا لا يستر
العورة على المكان النجس لا يكفيه ذلك بجوران يتوضا الرجلين من اريق واحد وهو يكفيها ويكره ان يتوضا الرجل
وغيره يصب عليه فان فعل جاز وان كان لضروره جاز **فصل** بول الغلام الذي لم ياكل الطعام اذا وقع على الثوب
يرش بالما ولا يغسل ولا يجوز التيمم مع وجود الما الا لضرورة تبيح المحظورات الفرق
الذي يلبسه الرجل ينبغي ان يكون مخيطا بستر الرجل الى فوق الكعبين ويلبسه على وضوء فان انتقض وضوءه
توضا ومسح عليه وان كان مشقوقا من فوق القدم لم يصح المسح عليه **فصل** النقاب للنسا حسن فان ستر الوجه
ابعد من الفتنة ولا تختص ذلك بالعرب ومن فعله او فعل ما يقوم مقامه فهو حسن ولا يختص ذلك بالعرب ومن فعله
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المراة تطيل ديلها شبرا او ذراعا والتمام سنة والعذبة الصغيره على جانب لم يرد فيها
خبر ولا حديث لكنها جايزه واللباس راجع الى الذي يليق بالانسان ويستحسنه وليس فيه شيء محدود في الشرع
فصل من توضا واغتسل وهو مكشوف العوره فالجواز ستر العورة ليس بشرط في صحة الطهاره وكشف العورة
من غير ضروره تحرم الا انه لا يبطل الطهارة ومن فرق الطهارة تفرقة يسيرة لا يضره ذلك **فصل** في من اما ذكره
هل ينقض الوضوء الجواب اذا كان المراد بالامتلا قيام الذكر وحركته وهو الاغلاظ فان ذلك لا ينقض الوضوء الا ان
يخرج منه مذي وان كان المراد بالامتلا انه خارق بالراقه فان ذلك لا ينقض الوضوء لكن اذا كانت الحنفة شديده
تشغل عن الصلاة فلا يصلي حتى يزيلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافعه الاخبثين **فصل** لا يلزم
تخليل الاصابع في الغسل ولا في الوضوء اذا كان على الرجل طين واغتسل وترك رجليه حتى نزع الغسل فازال
الطين وغسلها وكذلك الوضوء لبن الميتة نجس فلا يجوز الصلاة وهو في الثوب **فصل** لا يشترط في الوضوء ان يسيل
الما من الاعضا بل يكفي نقل الما الى العضو وذلك حتى يعم الغسل يكره الانبطاح على البطن للمتوضي وغيره واما
مس المصحف فلا يجوز الا على وضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر يعني به المتوضي واختلف
في الخريطة التي فيها المصحف قال ابو حنيفة يجوز مسه بالعلاقة من غير وضوء ومذهب مالك والشافعي
انه ان كان في الخريطة غير المصحف معه جاز وان كان وحده لا يحمل الا على طهارة ووضوء **فصل** نفض اليدين
من الما بعد الوضوء ومسحه بالمنديل كل ذلك جايز لا كراهية فيه على الصحيح يجوز الوضوء قايما ولا شيء عليه من
اغتسل قبل ان يبالغ الاستبرا وصلى فان سلم من خروج مني اخر فلا شيء عليه وان خرج منه مني بعد غسله لم يلزمه
اعادة الغسل عند مالك ويلزمه الاعادة عند الشافعي **فصل** من قص اظفاره او قص شعره او حلق راسه
وهو متوضي لم يلزمه اعادة الوضوء ولا مسح ولا غسل من قتل قملة وهو متوضي الدم اليسير معفو عنه

المراة تطيل ديلها شبرا

خنثى الذكر

قص الاظفار والشعر وحلق الراس وهو متوضي لا يوجب اعادة الوضوء

زواج الصبيه

والكثير يجب غسله والاحسن ان يغسل القليل والكثير اذا تزوجت الصبيه قبل البلوغ فهي غير مخاطبة بشيء من الواجبات لكنها تؤمر بالصلوة وتضرب عليها لعشر سنين كما ورد في الحديث وتؤمر بالغسل الذي هو من شروط الصلوة **فصل** في قوله تعالى او لامستم النسآء فيه خلاف فالحنفي يراه الجماع والشافعي يري انه وقوع البشرة علي البشرة ومالك حمله علي الملاعبه والالتذاذ وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن هاهنا هو الجماع بلا خلاف اذا اخذ الندا الذي علي العشب وجمع في انا وتوضا به جاز وضع علي وجود الماء وعدمه فانه ما مطلق طاهر مطهر بلا خلاف قال الله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا واما مسحه باليد فهو يكفي في مسح الراس والخف ولا يكفي في الغسل الا ان يجمعها ويغسلهما **فصل** اذا كان الرجل في ارض فيها عشب واراد ان يقلع العشب حتي يتيمم علي الطين جاز ذلك ان كان العشب ملكه او في ارض مباحه وله ان يتيمم علي طين لبن عند مالك ويمسح يديه بلطافه ويتيمم ويجوز ان يقلع الطين حتي ينكشف التراب اذا كان للرجل عذر يمنع الغسل فالافضل الايجامع الا لضرورة تحصل له او يعلم من زوجته ذلك وان كان الرجل يصلي والمرآة لا تصلي وجبت عليه الموعظة لها حسب الامكان فان لم تفعل سقط عن الزوج اثمها ولا يجب مفارقتها **فصل** لم يصح في الدعا عند غسل الاعضا شيء مقرر ووجوب ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يدعو به عند الوضو فهو فضيلة بلا خلاف اذا مات السمك في الما وتغيرت رايحته في الما او في غيره فهو طاهر ولا يضره ذلك فان هذا مما لا ينفك عنه الما ويكون كورق الشجر اذا وقع في الما ففي المسئلة ثلاثة اقوال الاول معفو عنه للضرورة والناس لا يتوضوا الا به الثاني لا يجوز لان هذا لا يكون في جميع المياه والثالث يعفي عنه في الربيع ومذهب ابي حنيفه ان ميتة السمك نجسه لا يجوز اكلها وينجس الما بها والقياس علي كل ميتة وغيره وفرق بينها لقول النبي صلي الله عليه وسلم الطهور ماوه الحل ميتته يعني البحر والما الذي يتغير بالقطران لا يجوز الطهارة به عند ابي حنيفه وحده وكذلك كلما تغير بشيء طاهر **فصل** وردفي الحديث الصحيح ان ابا قتاده جائه هره وهو يتوضا فاكفا لها الاناء حتي شربت وتوضا فتعجبت منه ابنة اخيه فقال اتعجبين يا ابنة اخي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الهرة ليست بنجسه انها من الطوافين عليكم والطوافات فمن كره الهرة للطبع فليتذكر فضل الصحابة رضي الله عنهم فان قوي ايمانه غير الطبع وان بقي فلا ينبغي ان يظهر بل يعترف ان طبعه الضعيف قد غلب عليه واما اكل الهرة للنجاسة فلا يضر الان يشاهدها قد اكلت في ذلك الوقت فيجتنبها حتي تغيب عنه ساعه فاذا عادت حملت علي الطهارة لما ورد في الحديث **فصل** الخوابي من الما التي علي الطرق والمساجد فان كان فيها قلتين فلا باس بها وان كان الما يسيرا فالاصح تركها لان الغالب عليها انها لا تخلي من النجاسه **فصل** الصبيه قبل بلوغها غير مكلفه فاذا وطيت اغتسلت وصلت وجميع ما تفعله من الطاعات فهي نافله وليس بفريضه ولا يجوز للحايض مس المصحف ولا اللوح لقول النبي صلي الله عليه وسلم لقوم لا يمس المصحف الا طاهر يعني طهارة يصلي بها ولا يجوز لها قرآة القران حتي تطهر وتغتسل علي الصحيح من مذاهب العلما شرفها الله عز وجل **فصل** اذا غسل عضوا من اعضا الوضو ولم يعم في اول مرة فعليه ان ينوي في الثانيه الفريضه لان الفضيله فان نوي بها الفضيله اجزاه عند ابي حنيفه لان النيه عنده ليست بفريضه هذا في غسل الوجه لانه يجب احضار النيه عنده واما بقية الاعضا فلا يجب احضار النيه اليها فلا يضره ذلك في غير غسل الوجه **فصل** اذا كان علي عضو من اعضا الوضو نجاسه وجب غسلها قبل الوضو وهذا لا خلاف فيه قد اباح الله تعالي التيمم عند عدم الما وعند الخوف من استعماله فان خاف علي راسه او علي عينيه خاصه غسل الصحيح ومسح علي راسه وعينيه ووجهه عند مالك ويحتاج ابي التيمم عند الشافعي قال الله تعالي فان كنتم مرضي او علي سفر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله

ليجعل عليكم من حرج وقال تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج والتيمم في اللغة القصد ومعناها اقصد واصعدا طيبا اي طاهرا والصعيد عند هالك جميع اصناف الارض وهو مشتق من الصعود ومعناه الصعيد وجه الارض الاعلي سوا كان حجرا او رملا او ترابا او مدرا ومذهب الشافعي وغيره اني ان التيمم لا يجوز الا بتراب طاهر يتعلق بالكف لقول الله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يكون المسح منه الا اذا تعلق مع الكف منه شيء فان التيمم علي النبات والمعادن والحسف والحشيش والقصه والنحاس ونحو ذلك لا يجوز في جميع ذلك لانها مخلوقه في الارض وليس هي جنس من اجناس الارض **فصل** اذا غسل رجليه في الوضو فتغير الما بتراب رجليه فان كان ترابا نجسا بطل وضوه الا ان يعيد وضوه بعد تطهير رجليه وان كان التراب طاهرا صح علي القول بان الما المغير بالتراب طاهر لان التراب قرار الما واصله **فصل** من اصابه مرض يمنعه استعمال الما في سايرجسده وهو جنب يتيمم وان منعه في سايرا عضا الوضو تيمم فان كان في بعض جسده كالرمد فانه يغسل سايرجسده ويمسح علي عينيه كالوضو فان كان في الجرح خاصه ترك الاستنجا واستجمر بحرقه وتوضا فان تيمم وصلي اعاد جميع الصلوات بالاجماع لانه ليس له عذر يبيح له التيمم **فصل** اختلف العلما في النوم هل هو حدث في نفسه فينتقض الوضو بقليله وكثيره وكان يرا ان الرجل اذا نعس سقطت المروحه من يده انتقض وضوه وذهب اكثر العلما انه سبب للحدث فلا ينتقض الوضو الا ما يغلب علي الظن انه لو احدث لم يشعر بالحدث والدليل علي هذا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون حتي تخفق رؤوسهم ثم يصلون وهذا امر يدركه الانسان من نفسه فان كان قويت غيبته في النوم بحيث انه اذا احدث لم يشعر فانه ينتوضا ومذهب مالك ان النوم علي اربعة اقسام الاول ركنا ثقيلا طويلا فينتقض الوضو والثقيل ما كان الحس فيه غايبا والثاني ان يكون قصيرا خفيفا فهذا لا ينتقض الوضو به فان كان ثقيلا قصيرا فقولان وكذلك اذا كان خفيفا طويلا فهذا الذي اذا نعس حتي وقع الظاهر انه نوم ثقيل فان كان قد طال وقته فهو نوم ثقيل وفيه خلاف ومذهب الشافعي ينظر الي هيئة النايم فان كانت هيئة يسرع فيها خروج الحدث بسهوله كالمضطجع والساجد ويمكن انه يطول نومه انتقض وضوه وان كان متربعا لم ينتقض الوضو لانه لا يسهل فيه خروج الحدث وعلي الجملة فالانسان في هذا اخبر بحاله بحيث لو احدث فعلم فالوضو لم ينتقض ولو نعس وقع بالارض يجوز مس كتاب التفسير بغير وضو بخلاف المصحف اذا كان التفسير في اسطره وفي حواشيه **اذا** غسل ثوبا نجسا في حوض او لقان او ما قليل دون قلتين وطار منه شيا علي ثيابه فان هذه المسيله تبني علي الخلاف في الما القليل اذا اصابته نجاسه ولم تغيره فمذهب مالك انه طاهر وانه لا تنجس الا ان تغير الما الا انه عنده مكروه لاجل اختلاف العلما وان الشافعي وابا حنيفه واحمد يرون نجاسة الما القليل اذا اصابته نجاسة لم تغيره ولم تطهر الثوب وانما الغسل عندهم ان يضع الثوب في اللقان ثم يصب الما عليه فان الما اذا كان واردا علي النجاسة ازالها والنجاسة اذا كانت واردة علي الما القليل نجسته فالاصح في هذا ان يصب علي الثوب ويستعملها فتطهر **فصل** لبن الشاه المغصوبة حرام وليس بنجس فاذا وقع في الثوب لم ينجس بول الدجاج الجلالات مذهب الشافعي ان البول كله نجس ومذهب مالك ان كل ما يوكل لحمه فبوله طاهر الا ان ياكل النجاسة كالدجاج الجلالات والبقرة الجلاله يغسل بولها وهل يغسل وجوبا او استحبابا فيه قولان في من اغتسل في ماء واقف واستنجا فيه الجواب اذا كان الما كثيرا لا يضره ذلك وان كان قليلا ففيه خلاف مذهب مالك اذا وقعت فيه نجاسه لم تغير لونه ولا طعمه ولا رايحته فهو طهور الا انه مكروه ومذهب الشافعي اذا كان الماء دون القلتين فهو نجس وان لم يتغير والقلتان خمس رايه رطل والرطل مايه وثلاثون درهما والقليل عند ابي حنيفة ما يتحرك طرف بتحريك الطرف الاخر واما اذا وقعت في الما نجاسه فغيرته فانه نجس في جميع المذاهب والاحسن في الما القليل ان يزيل النجاسه قبل ان يدخل يده فيه وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبولن

نجس
غسل الثوب النجس في حوض فيه ما قليل
الفصل
كيفية الفصل
نوم
الهرة ليست بنجسه
الجنب

بالعادة الوضوء صحيح اذا تكلم فيه والاحسن ان يشتغل بذكر الله تعالى اذا قطع عضو من الاعضا كله سقط فرضه فان بقي منه شي وجب عليه غسل ما بقي اذا كان السروال واسعا جاز ان يبول منه وينتجي ويتوضا اذا لم تصل اليه نجاسة ويجوز ان يفرش ويصل عليه اذا كان طاهرا **فصل** في من يغتسل ان يتوضا وهو عريانا غسله صحيح ووضوه صحيح وعليه اثم كشف العورة وان كان هناك من ينظر اليه ستر العورة فريضة وهو فرض في صحة الصلاة وليس بفرض في صحة الطهارة **فصل** في من تيمم خوفا من البرد هل عليه اعاده الجواب اذا كان يخاف من ضرر فلا اعادة عليه على الصحيح التقا الختانين يوجب الغسل انزل او لم ينزل الا ان هذه المسئلة غلط فيها ناس كثير يعتقدون ان التقا الختانين يوقع الفرج على الفرج وليس ذلك بشي وانما التقا الختانين ان يدخل راس ذكره في فرجها فاما اذا مس ذكره فرجها ولم تدخل الحشفة فلا غسل عليه الا ان ينزل **فصل** في قدر الدم اليسير المعفو عنه ما كان دون قدر الدرهم من سايرالدما فمعفو عنه وما كان فوقه يجب غسله الادم البراغيث فانه يعفا عنه مالم يتفاحش وهو الذي لا يقع مثله غالبا وكذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان التكبير عند غسل الوجه في الوضوء هو ذكر من الاذكار وهو حسن غير مكروه **فصل** في بعض الوضوء اذا عزم المتوضي ان يحدث بنوم او غيره ولم يفعل ما عزم عليه فهل ينتقض الوضوء ام لا فيه قولان والصحيح انه لا ينتقض في القياس والنوم على اربعة اقسام الاول الطويل الثقيل الذي يدوم زمانا ومن ذلك نوم المضطجع ولو كان قليلا القسم الثاني القصير الخفيف فهذا لا ينقض الوضوء القصير مالم يدوم زمانا كثيرا والخفيف مالم يستغرق الحس القسم الثالث الخفيف الطويل القسم الرابع الثقيل القصير وهذان القسمان في كل واحد منهما قولان مذهب الشافعي ان نوم المتوضي لا ينتقض وضوءه ولو طال لانه ينقض بحمل الحدث الى الارض **فصل** اذا جلس على حصير او بساط يفرش للغايلة فاصاب عليه النجاسة والاولى انه لا يصل عليه الا ان يبسط عليه شيا طاهرا فان صلى وحمله على الطهارة صح فالاصل الطهارة اذا توضا وصلى ثم وجد على بعض اعضايه لمعة او شيا يمنع وصول الما مثل الدم والطين والعجين فانه يجب غسل ذلك واعادة الصلوة في جميع المذاهب لان الوضوء يكمل اذا تحرك الذكر بالانعاظ فالاحسن ان يتصبر حتى يسكن فان استنجى وتوضا وصلى صحت صلاته مع الكراهيه **فصل** فيما مات من الدوابع في الما لم ينجسه لكن ان تغير الما فحكمه حكم ما تغير بالورق الساقط في الما وفيه خلاف هل هو طاهر مطهر او طاهر غير مطهر **فصل** اذا اخذ الما بيده ووضعه على جبهته وبقي البلل في كفه فمسح لم يجزه ذلك وتبطل صلاته وصلاة من خلفه اذا كان الما ما لخا بجده المتوضي في عينيه غمض عينيه وغسل وجهه غسلا خفيفا ومسح وجهه بخرقه فلا يدخل الما في عينيه وان وجد ذلك في الضمضمه ولا يباح التيمم بهذا العذر ومن توضى ونسي الاستنجا فان كان قد استجمر بشي طاهر ولم يتعد البول والغايط المخرج كفاه الاستجمار والاستنجا بظاهر كفه ونحو ذلك **فصل** المسح على العمامة لا يجوز ذلك عند مالك ومذهب الشافعي وابي حنيفة يجوز مسح بعض الراس ومذهب احمد بن حنبل يمسح على الناصية ويكمل بالعمامة كما ورد في الحديث من غير ضروره **فصل** اذا توضا رجلان من ابريق واحد ويصبر الاخر حتى يدلك ويصب على واحد هل هذا جايز فلا باس بالمساعدة في الوضوء مثل هذا الاكره والتفرقة الكثيرة عند الشافعي وابي حنيفة لا تضر **فصل** اذا تغير الما بالمغلول والتين والعسل وجميع الطاهرات صار طاهرا غير مطهر فلا يجوز استعماله في وضوء ولا غسل ولا ازالة نجاسة عند مالك والشافعي واحد خلافا لابي حنيفه **فصل** صاحب سلس البول والجروح وصاحب الحكة والدمامل والمستحاضه وكل من يسيل منه نجاسة يعسر عليه التحرز منها سقط عنه غسل الثوب للضرورة فاذا تفاحش كثيرا غسل **فصل** لا خلاف بين الايمة في نجاسة بول الحمير

أحدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه **فصل** اذا مس بباطن الكف او باطن الاصابع من غير حايل عن الكف انتقض وضوه **فصل** في حصير في طرفها نجاسة يجوز ان يصلي عليها اذا كان الموضع الذي يصلي عليه من الحصير طاهرا وكذلك كل بساط للصلاة ولا يشترط فيه الا طهارة موضع الصلاة خلافا لمن يتصل بالمصلي من ثوب او عمامه فانه يشترط طهارته كله **فصل** في من تيقن الطهارة وشك في الحدث يجب عليه الوضوء عند مالك ولا يلزمه عند الشافعي عرق الفرس والحمار طاهر وكذلك جميع الدواب **فصل** لما قدمت المضمضه والاستنشاق في الوضوء الجواب كذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الفوايد ليعرف طعم الما ورايحته الكلب والخنزير الكلب عند مالك رضي الله عنه طاهر العين وكذلك الخنزير والدليل على طهارته انه حيوان حي وكل حي طاهر ومن قال بنجاسته لزمه الدليل فان استدل بمنع اكله لزمه ذلك في السباع وهي طاهرة بالاجماع وان استدل بالحديث الوارد في غسل الاناء من ولوغه قيل له لم جعل الغسل سبع مرات وواحدة بالتراب واما الواجب في غسل النجاسة ازالتها من غير تحديد ولا تعديد وانما يظهر انه غلظ عليهم ليتنزهوا عن اتخاذ الكلب الا لضرورة للصيد وحراسة الزرع والماشيه وقد ورد في الحديث الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل لكونها تطوف والكلب اطوف على العرب من الهره وقد ابيح لنا الصيد بالكلاب ولم نومر بغسل ما جرحنه واما سوره فان كان غير الما فهو طاهر ويتتبع به والسور في اللغة البقيه فاذا اكل او شرب فبقيه الطعام طاهر عند مالك وسوره من الما مكروه لاختلاف العلما فان مذهب الشافعي وابي حنيفة الكلب والخنزير نجسان والنهي عن ثمنه في الحديث اما لجنسه واما لدنايته او لضرورة والقيمة على قاتل كلب الصيد والحراسه واجب لان فوت منفعته مباحه والله اعلم **فصل** من لم يجد ما ولا ترابا في المسيلة اربعة اقوال ان الصلاه ساقطة عنه حتى يجد الما او التراب الثاني انه يتزل الصلاه حتى يجد الما او التراب فيقضيها الثالث انه يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه لان ذلك جهده كما لو عجز عن الركوع والسجود فصلى ايما فانه لا قضا عليه الرابع انه يصلي على حسب حاله ويقضي اذا وجد وهذا قول ابن القاسم وهو احوط الاقوال **فصل** الجنب اذا استنجى هل يحتاج الى غسل الذكر ثانيا الجواب مذهب مالك رضي الله عنه ان ذلك واجب في الغسل فاذا استنجا الجنب واراد ان يغتسل ويكتفي بالغسل فانه يستنجي ثم يزيل النجاسة عن مواضعها ثم ينوي الغسل بقلبه ويغسل ذكره وما حوله بنية الغسل ثم يدلك سايرجسده الا ما غسله اولا ويكتفي بغسله ذلك ولا يحتاج الى الوضوء والسنة ان يتوضا قبل الغسل وبعد ان يزيل النجاسة وبعد ان يغسل فرجه **فصل** في الفراش في موضع طاهر الجواب لا يكره ذلك وقد ورد بني الاسلام على النظافة يجوز للجنب ان يغتسل وشعره مظفرا اذا حركه بيده والاحسن للرجل ان يحل شعره في غسله يجوز الاستجمار بالارض يمسح الرجل ذكره فيها ولا يستجمر في جدار حايط لحق صاحبه ولان الناس يستندون اليه يجوز للمراة الوضوء بالابريق كما يجوز للرجل يجوز الوضوء بالما المعتكر وان كانت النفس تكره شربه الا ان يكون الطين غالبا على الما واذا تغير الما بالعطن من طول المكث فلا تطيب النفس تشربه ويجوز الوضوء به **فصل** كما يوكل لحمه فبوله طاهر عند مالك لا يجوز للرجل ان يخبط على بطنه الا لضروره واذا انبطح المتوضي لم ينتقض وضوه لا كنه مكروه اذا بسط شيا طاهرا على حصير او بساط نجس وصلى جاز ذلك اذا شربت الهرة والدجاجه المجلات من ما كان سؤرها طاهرا الان يعاينها قد ولغا في النجاسه ثم شرب من الما قبل ان يغيبا عنه اذا انتفض الكلب وهو مبلول على ثياب رجل لم تتنجس عند مالك ولم يجب عليه غسلها وعند الشافعي يتنجس اذا خرج الدم من الانسان وكان يسيرا وهو في الصلاة والوضوء في عنه فان الدم اليسير معفو عنه الجراح الكثير يجب منها التيمم واليسير يجب منها المسح فالكثير واليسير غير مقدر ولكنه معروف

النوم على اربعة اقسام

موت الضفادع

بول الحمير نجس

لا ينبغي ان يدرس بها على الجرون فان درس بها وجب عليه ان يحترز من بولها فان بالت وَجَبَ عليه ان يجمع
الذي بالت عليه بعد ان يمسكها ليلا يعم الحرن جميعه ثم يغسل ما اصابه البول وهذا عند الشافعي واجب
في بول البقر فكيف بول الحمير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرزوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه وعمومة هذا الحديث يجمع جميع الابوال الانسان وغيره وبه اخذ الشافعي وانما جعله مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على بعير واباح لاهل العرينين شرب ابوال الابل فاخذ بذلك كلما يوكل لحمه فبوله طاهر واما النار طاف على بعير وانه في الصحيح لا تطهر لان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فخص الماء بالطهارة ومن العلماء من روى ان النار والنار لا تطهر
تطهر ولعمري ان الناس يحتاجون الى القول في جميع الاحوال **فصل** النجاسات المتكلم على انواعها خمس الاولى
كل خارج من السبيلين من قبل او دبر وما لا يوكل لحمه عند مالك وعند الشافعي ما لا كل لحمه وما لم يوكل والثانية
الدماء كلها وما في معناها وما يتولد منها من قيح او صديد من حي او ميت ويعفى عن يسيرها واختلف في
يسير دم الحيض الثالثة الميتات كلها وجميع اجزايها ما عدا ابن ادم المسلم والسمك او لا نفس له سايلة كالذباب
والجراد والدود المتولد من فواكه وما يشبهه وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لا يكون في الجيوب والرابعة
المسكرات كلها كثيرها وقليلها الخامسة لبن الخنزير واختلف في نجاسة خمسة انواع مالا يوكل لحمه غير
الخنزير وبني ادم وعرق السكران وعرق الجلاله وفيما ولغ فيه كلب او خنزير **فصل** لا فرق بين مربوط
العصابة لفك او انتشار لمصلحة التداوي وبين الجروح في الوضوء غسل الصحيح ويمسح على الجرح والمربوط
لبن الحمير والخيل
تاسه على اعرافها والله اعلم **فصل** اذا نام الجالس سريعا لم ينتقض وضوءه عند الشافعي وعند مالك فان طال نومه
او ثقل انتقض فان كان قصيرا خفيفا فلا شيء عليه اذا غسل الثوب من النجاسة وبقي طبع لونها فاذا اجتهد
وبقيت الرايحة لم تضره قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **فصل** النية في الوضوء والغسل ليست
بفرض عند ابي حنيفة وتصح عنده بغير نية لان المواد بالطهارة النضافة وقد حصلت والنية عنده في الصلاة
فريضة لكن بشرط مقارنتها التكبير فلو نوى الصلاة وبقي واقف يفكر في شيء اخر ثم كبر صحت صلاته ومذهب
النية
مالك تجزي في الوضوء والغسل التي خرج بها من بيته ذاهبا الى الماء ومذهب الشافعي لابد من النية عند
الشروع في ذلك كله واختلاف العلماء رحمه الله وسوسة مرض يدخل على العقل **فصل** واذا انعقد الوضوء
انعقادا كاملا كالانعقاد الذي يحصل عند الجماع القوي ففي نقض الوضوء خلاف والصحيح انه لا ينقض الوضوء
الا ان خرج منه شيء وقد ورد في الحديث لا وضوء الا من بول او غايط او ريح او نوم فاذا لم يخرج منه شيء فلا
شيء عليه ومن قال انه ينقض فانه يرى ان الانعقاد لا ينكسر الا بشيء من المذي وربما ينكسر فيخرج منه المذي
وهو لا يشعر **فصل** اذا بلغ الصبي وجب عليه الغسل واغتسل ونوى رفع الحدث كفاه وقولهم لا يصح حتى
يقول نويت الدخول تحت دعايم الاسلام تخبيط عظيم لا يقوله عالم ولا عاقل ولا يلتفت اليه اصلا ولكن
رايتا في الحديث ان الله لا ينتزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه بموت العلماء حتى لم يبق الا
رؤساء جهالا فيسئلوا فيفتوا بغير علم فضلوا واضلوا واما الدخول في الاسلام يكفي فيه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله مع اعتقاد الحق والتزام الشريعة ومن سلم للجهال اتعبوه واهلكوه نسال الله العافية
العاج
فصل العاج نجس عند الشافعي لان الفيل محرم فعظمه نجس ومذهب ابي حنيفة طاهر ومذهب مالك مكروه
فصل اذا وجد ما قد تغير لونه بشيء طاهر جاز له تقليد ابي حنيفة والوضوء به وصلى فان عمل بمذهب مالك

طاف صلى الله عليه وسلم على بعير
والنار لا تطهر

عرق السكران

لبن الحمير والخيل

النية

العاج

وغيره وتيمم ولم يتوضأ به وان اراد الجمع بين المذاهب توضأ وتيمم فهذه مراتب متواترة متفاوتة وهذا في
جميع مسايل الخلاف **فصل** اذا تغير الماء بالخمور والدهن ففي الخمور به خلاف والصحيح الجواز فانه مجاور له ليس مخالط
والورع فيه كما تقدم اذا كان الثوب سداه او لحمته حرير جازت الصلاة فيه ولباسه وان كان كله حرير فعليه الاثم
وصلاته صحيحة لان هذا لم يتعلق بالصلاة هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في بطلان الصلاة خلاف **فصل**
كل ما يستحيل الى صلاح فهو طاهر كالعسل واللبن والسمك اذا خاض الرجل الماء وعلى جسده نجاسة لم يذلكها وارخاها ثوبه
تنجس ثوبه وحده بخلاف **الباب الثاني في الحيض والاستحاضة والنفاس** الحامل تحيض فمذهب الشافعي رضي الله عنه
اذا ابادر والنادر لا حكم به ولا يعتد به فوقوعه وقد جعل الله العدة في الحرة ثلاث حيضات واذا وقع حيض
كان نادرا فلا تخفى ذلك **فصل** قيل ان فاطمة بنت حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمادي الحيض
اكثر من العادة فقال انما ذلك عرق ليس من الحيضة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي العمل
في ذلك انها تترك الصلاة قدر ايامها التي تحيض قبل ذلك ثم تستظهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي ابدا الى ان ترى
دما مستكثرا تكرهه وتوقن انه دم حيض لا تشك فيه فتترك الصلاة فان تمادي بها الدم المستكثر ايضا صنعت
مثل ما صنعت اولا فان تمادي بها الدم والاستكثار فوق العادة وفوق ايام حيضها ورجع اليها دم الاستحاضة
فانها تغتسل وتصلي ولا استظهار عليها وكذلك قياس ابن القاسم وقال اصبغ اذا رات المراة المستحاضة دم الحيض
توقن به فتركت الصلاة فلا بد من استظهار كدم مبتدإ تمادا بها الاستكثار اولم يتمادا وعن سعد بن المسيب
ان المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضا لكل صلاة وقد قال مالك رضي الله عنه ان صلت صلاة بوضوء واحد
لم تقد شيا من تلك الصلوات وكذلك صاحب المذي وقال مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة وقال ابن نافع لا ادري
عليها وضوءا الا من حدث تحدث من بول او غايط او ملامسة وانما ذلك عندي عرق ودم سايل كالدامل والجراح
الذي يسيل ما فيه فليس عليه الوضوء كذلك **فصل** فيما ذكر ان النساء لن يدعن المصابيح من جوف الليل ينتظرن الى
الطهر والى القصة البيضاء هل ذلك على النساء ام لا امره وضوءا بالمن فعله وانما عليهن ان ينتظرن اذا اردن النوم
واذا قمن لصلاة الصبح وفي اوقات الصلوات عند مراقبة الطهر واما ان يقمن من الليل للنظر الى ذلك فلا تجيه
ان تفعله امراة وقال ابن القاسم القصة البيضاء ابيض يدفعه الرحم ليس فيه كدره ولا صفرة وانما سمي القصة
لانه شبه بياضه بالتراب الابيض الذي يخصص به البيوت فلذلك سمي القصة لما شبه به اسمي باسمه وقال
الصفرة دم الصفرة والكدرة دم اغبر ليس بصفرة ولا كدرة والكدرة دم اكدر واما الجفوف قال ابن القاسم تدخل
الخرقة ثم تخرجها نقية جافة كما ادخلتها لا شيء فيها **فصل** في من لم تحض قط حتى تعرف حيضتها اجفوف هوام قصة
قال ابن القاسم اذا رات الجفوف فلتغتسل وتصلي وان رات القصة فلا تعجل حتى تراها وقال عيسى ما رات المراة
من هذه المنزلة الدم **فصل** اذا رات الحامل الماء الابيض هل تترك له الصلاة ام لا تترك له الصلاة وانما هو
مثل البول فتتوضا منه لكل صلاة كم يكن حد الحيض والاستحاضة والنفاس الجواب ليس للحيض حد والرقعة
من الدم حيض والصفرة والكدرة حيض واكثر الحيض خمسة عشر يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال ابن القاسم
اذا تباعد ما بين الدمين فهو طهر فاذا قرب البعي ولم يحسب واضيف الدم الثاني الى الاول فكان كانه
حيضة واحدة تقطعت وقال عبد الملك اقل الطهر خمسة ايام ولا حد لقليل النفاس وهو كقليل الحيض واكثر
النفاس شهران وروي انه لاحد لكثيره ولكن يرجع الى عاده النساء لدانها **فصل** اذا بلغت الجاريه فحاضت
فتمادي بها الدم تترك الصلوة ايام لدانها وهن ذوات اسنانها من اهلها وغيرهن ثم تستظهر ثلاثة ايام من ايام
الدم ثم تغتسل وتصلي قد روي انها تترك الصلوة اكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي

كذا وجد

ولا تراعي ايام لداتها ومن كان لها عادة انها تحيض اياما فيها رواياتان احداهما انها تستظهر بثلاثة ايام الدم ثم تغتسل وتصلي والرواية الاخري انها تترك الصلاة خمسة عشر يوما ومن كان لها عادة فقضت ايامها فانها تصلي عند انقطاع الدم ومن كان عادتها تحيض اربعة عشر يوما استظهرت بيوم واحد ومن كان عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت ليومين وتستظهر على ما دون ذلك بثلاثة أيام في احدى الروايتين وفي الرواية الاخري تنتظر تمام خمسة عشر يوما **فصل** في من تقطعت حيضتها فتحيض يوما وتطهر يوما وهلم جرا فانها تترك الصلاة في يوم حيضها وتغتسل وتصلي يوم طهرها ثم تحسب ايام الدم وتضيف بعضها الي بعض وبلغي ايام الطهر فاذا اجتمع في يدها من ايام الدم خمسة عشر يوما اغتسلت بعد ذلك وصلت في يوم دمها وطهرها وكانت مستحاضة ولو استمر بها الدم شهورا متواليه كانت حايض من اول يوم الي تمام مدته ثم هي مستحاضة بعد ذلك وتكون حايض في اول وقت الحيض من كل شهر الا ان تغير الدم في الشهر الثاني مثل ان يمضي بين الدم الاول والدم الثاني مقدار طهر تام ثم يتغير الدم بعد ذلك فتكون حايض في وقت تغير الدم الي ان يمضي مدة الحيض مرة اخري ثم كذا حكمها ان تغير الدم في كل شهر في ابتداء الحيض **فصل** الحامل اذا حاضت فحكمها في حيضها حكم الحايل فاذا اتصل دمها وزاد علي مدة الحيض التي كانت تحيض قبل حملها فالقول فيها علي الاختلاف الذي بيناه في الحامل التي لا حيض لها وقد قال ابن القاسم في الحامل تحيض ليس في اول الحمل كآخره فاذا رأت الحامل الدم بعد شهرين او ثلاثة من حملها تركت الصلاة خمسة عشر يوما الي عشرين يوما وان رأته بعد ستة اشهر من حملها او في آخر حملها تركت الصلاة ما بين عشرين يوما الي ثلاثين يوما اذا قربت ولادة المراة فصار تخرج منها ما ابيض فليس هو حيض تترك له الصلاة بل تتوضا وتصلي **الباب الثالث في الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون فصلا** السهو والنسيان في الصلاة وحكم القنوت عند الشافعي سنة فاذا شهي عنه لزمه سجود السهو ومذهب مالك القنوت فضيلة فلا سجود عليه في تركه اذا قام المصلي وتذكر سلم من الصلاة قبل كما لها وتذكر وهو قايم كبر للرجوع وهو قايم واتم الصلوة وقيل يكبر وهو قايم ثم يجلس ويقوم ليكون قيامه من صلاته **فصل** اذا قاموا المسبوقين ليتموا ما بقي من صلاتهم فاتموا بواحد منهم بطلت صلاتهم الجميع وكذلك اذا كان المسبوق مستخلفا وانما يجلس المسبوقين حتي يكمل المستخلف المسبوق صلاته ويسلم فيتمون بعده **قول** الخلاف لسجود السهو الذي بعد السلام احرام هذا احد الاقوال والقول الثاني انه لا يحتاج الي احرام **فصل** اذا صلي في موضع قصير فان لم يعتدل في قيامه بطلت صلاته وان كان معتدلا ورأسه تمس السقف فينبغي نظره الي اسفل فلا باس بذلك اذا تنحنح المصلي وظهرت منه حروف بطلت صلاته ان كان عامدا ولا يبطل بذلك في النسيان وفي الجاهل خلاف فان تنحنح الامام ولم يعلم الماموم حاله فالاحتياط للامام ان يعيد صلاته والله اعلم **فصل** اذا قال بعد تكبيرة الاحرام الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا تبطل صلاته عند بعض العلماء ولكنها تكره عند مالك كراهية تنزيه ولا شيء عليه فان هذا مما اتخذته الناس من باب الخبر واما قول المصلي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا فهذا رجع الي اختلاف روايتان روي كبرتم فاقرؤا اخذ به مالك وروي التوجه في روايه اخري فاخذ به غيره **فصل** مذهب الشافعي واحد ان قراة الفاتحة واجبة علي المامور وله ان يقرا مع الامام سرا من غير ان تجهر ظنه وله ان يقرا قبله وبعده كل ذلك جايز ومذهب مالك وابي حنيفه لا قراءه علي المامور الا انه يستحب ان يقرا في صلاة السر ويسمع في صلاة الجهر فاذا قرا في نفسه فلا شيء عليه اذا كان الرجل جاهلا فيما يجب عليه في الوضوء والغسل والنجاسة او الصلاة ففعل شيا من المفسدات او ترك شيا من الفرايض بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولا يجوز امامته اصلا **فصل** وردي في الحديث تقطع الصلاة المراة والكلب الاسود والحمار فحملوا الحديث علي ظاهره وقالوا اذا مر شيء من هذه الاشيا وليس بين يديه سترة بطلت صلاته ومذاهب الايمة

الاربعة

الأربعة لا تبطل الصلاة لكنه يكره ان يصلي من غير سترة وتاولوا قوله يقطع الصلاة ان المراد به النقص لنقصان الخشوع لكونه يشتغل بالنظر والفكر فتنقص صلاته ولا تبطل والنظر الي المراة محرم لكنه لا تبطل الصلاة **فصل** اذا هوي الي السجود وسبق يديه او ركبتيه واذا قام ولم يعتمد بيديه جاز ولم تبطل الصلاة شيء من هذا مذهب الشافعي ان يبدا في السجود بركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم انفه اذا كانت الجماعة كثيرا فلا باس بالتسبيح فان لم يكن ثم من يسمع دفع الامام صوته بقدر ما يسمعون فلا تبطل الصلاة وفي مذهب مالك قول ضعيف بطلان الصلاة في مثل هذا والصحيح ان دفع الصوت من الامام من غير ان يسمع الناس **فصل** في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر فاذا تركها بطلت صلاته وعند غيره ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد سنه اذا تركها فلا سجود عليه **فصل** انما سميت التكبيرة الاولي تكبيرة الاحرام لان بها ابتدا الصلاة فتحرم الاعمال الناقصة للصلاة كالاكل والشرب والكلام فاذا اسلم حل له ذلك فكان التكبيرة كالاحرام في الحج لحرم به ازالة الشعر وليس الخيط والجماع والصيد والطيب وجعل السلام من الصلاة كالتحلل فيحل للمحرم ما كان ممنوعا منه وجعل الافتتاح بالنية المقارنة بالتكبير لان الاعمال بالنيات فالنية فرض وقارنها التكبير وهو تعظيم الله الذي توجهت لعبادته ولا يصح عند مالك الا لفظ الله اكبر ويصح عند الشافعي الله الاكبر الله اكبر ويصح عند ابي حنيفة الله الاعظم واجل واعلي كل لفظ فيه تعظيم الله تعالي وجعل التحليل بلفظ السلام لان المصلي فرغ من صلاته واقبل علي الخلق فخاطبهم بالسلام **فصل** في من يصل فسمع المؤذن فالاحسن ان يقول مثل ما يقول المؤذن ثم يصلي ومذهب مالك اذا اشتغل بصلاة نافله قال مثل ما يقول لا يقرا الفاتحة مرتين في ركعة فان فعل ذلك فلا شيء عليه علي الاصح لكنه يكره ومن اراد الاجر تراسورة غير الفاتحة **فصل** صلاة العيدين سنه فلو صلي الانسان في بيته او مع جماعة في البريه جاز ذلك ولو تركها لم ياثم وان كان في الاجتماع فتنة كان ترك الاجتماع اولي ويصلي كل واحد في مكان او مع جماعه **فصل** اذا صلي الامام بالناس فاتي في التشهد قبل ان يسلم وخلفه قوم مسبوقون فيهم من ادرك ركعه وفيهم من ادرك ركعتين وفيهم من ادرك ثلاثا فانهم يقومون وكل واحد منهم يتم ما بقي عليه كما لو سلم الامام قاموا لقضاء ما بقي عليهم من الصلاه والله اعلم **فصل** اذا كبر الامام ورفع صوته ليسمع الغير فيقتدي بالامام فذلك حسن واذا كبر بعد ان احرم فهي زيادة لا تضر لكن يكون مقصده الذكر لله تعالي ويحصل تسميع الغير تبعا يقصد به نفع الناس هذا مذهب الشافعي والصحيح من مذهب مالك رضي الله عنه **فصل** اذا صلي ورأي علي ثوبه روث دابه او نجاسة غير ذلك قطع الصلاة وغسل ان كان يكون عادما للماء ولا يطرح بوجوه قبل خروج وقت الصلاة الحكم في الصلاة لا يبطل الصلاه في مذهب مالك واذا فرق الحدث ساعه بعد ساعه فلا باس بذلك **فصل** المسبوق بركعة اذا استخلفه الامام صلي ركعة وجلس ثم يصلي ركعتين ويجلس ويجلس الجماعه لجلوسه فاذا فرغت صلاتهم قعد واحتي يا تي بما بقي عليه ويسلم وان كان فيهم مسبوقا مثله قعد معهم ولا يقفي الا بعد سلام المستخلف **فصل** اذا احرم رجل مع الامام لم يدرك الا السجود والجلوس ثم استخلفه الامام قبل سلامه صح ذلك وصلاتهم جايزه خلفه بلا خلاف اذا سلم الامام قبل كمال الصلوة بطلت صلاة من سلم معه وهو عالم بسهوه وسجود السهو تكبيرة في خفضه ورفعه ان كان بعد السلام كبر بعد خفضه ورفعه ثم يتشهد ويسلم **فصل** اذا تكلم او تنحنح فظهر منه حروف بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو ومن ترك سجود السهو عامدا في جميع المواضع فصلاته صحيحه علي الصحيح في جميع المذاهب **فصل** حقيقة النية في جميع العبادات ان يقصد بقلبه قصد تلك العباده تقربا الي الله عز وجل فالنية هي القصد بالقلب متعلقها كل عباده ولا يعتد بها منعا كالصلاة والصيام والظهار ونحو ذلك حكمها الوجوب فمن لم ينو التقرب لم يصح

تكبيرة الاحرام

اذا مات الامام في التشهد

مسئله المسبوق يركع ويستخلفه الامام

اصل

له عمل ومحلها ان يأتي بها في موضعها وهو أولى للعمل وادلته وجوبها الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص تخليص القلب لله عز وجل واما السنة
الحديث الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واجمعوا الايمه على وجوب النية في الطاعات التي لا يعقل لها معنى **فصل**
لا يجوز للانسان ان يتخطا رقاب الناس وقد ورد الحديث انه اتخذ جسرا الى جهنم اذا وقع في بئر شيئ فطاطأ
حتى اخذه وغير هيئته في القيام بغير اظهار بطلت صلاته **فصل** من بسط شيئا يصلي عليه فطيره الريح فوله
يده فان كان قائما فغير الهيئة بطلت صلاته وان كان قاعدا فما يسير فلا شيء عليه واما من عدل الارض بيده
او ضرب كلبا فهذا شيء يسير ولا يضره **فصل** من سلم من الصلاة ساهيا وذكر ذلك بالقرب رجع الى صلاته
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قال يرجع بغير تكبير فان الفصل فصل يسير لا يخرجه عن هيئته فيرجع اليها
بغير تكبير ومن قال انه خروج من الصلاة فيرجع اليها كمن افتتح الصلاة بنية وتكبير وهذا كله قياس ليس فيه
نص والسجود بعد السلام يحتاج الى تكبير لسجوده ورفعه وتشهد وسلام فانه منفرد عن الصلاة وهكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح انه لا يحتاج الى تكبير غير تكبير الخفض والرفع **فصل** اذا اسر فيما يجهر
فيه او جهر فيما يسر فلا سجود عليه على الصحيح في مذهب مالك ومذهب الشافعي وغيره فاذا تذكر وهو في
بعض الصلاة لا اعادة عليه ولا يبتدئ الفاتحة بل يتمادى بعد الفاتحة امين معناه استجب يارب وليست من الفاتحة
وانها فضيلة في جميع المذاهب ومن قال انها فريضة فهو مخطئ **فصل** عقد النية في الصلاة فرض وهو ان
يقصد بقلبه ان يصلي الصلاة بعينها ويكون القصد بخاطره ويكبر بلسانه ولا يجب في النية نطق باللسان وانما النية
قصد بالقلب يقارن النطق بالتكبير والاحسن ان ينوي الامام في غير الجمعة فاما الجمعة فيجب على الامام
ان ينوي الامامة لان من شروطها الامام والجماعة واما في غير الجمعة فيجوز في غير جماعة الا ان الجماعة
افضل بسبع وعشرين درجة **فصل** من وقف يصلي وقصد بقلبه ان يصلي الظهر وكبر هذا بالقصد في
خاطره وقد قارنت النية التكبير وكذلك اذا اراد ان يسلم قصد بسلامه الخروج من الصلاة والمراد بهذا
كله ان يكون الانسان حاضر القلب مع الله تعالى لا يشغل خاطره بفكرة في غير الصلاة وكما علم الله ان الانسان لا يقدر
على جميع قلبه في شأن الصلوة وجب عليه حضور القلب في اول دخوله في الصلاة وفي وجوبه عند الخروج منها قولان
وتتفاوت الناس في صلواتهم على قدر جميع قلوبهم ونياتهم **فصل** اذا قام المصلي في الجلسة الوسطى كبر
وهو قايم فيكون التكبير مع الحركة كما يفعل في سايرالصلوات هذا مذهب الشافعي واما مذهب مالك فانه
في هذه التكبيرة خاصة يستحب له الا يكبر حتى يعتدل قايما فان كبر قبل ان يعتدل فلا شيء عليه **فصل** اذا فقد
المسبوق في التشهد الاخر فسمع رجلا في الطريق سلم فاعتقد انه الامام قد سلم فقام ليقضي ما فاته ثم تبين له ذلك
فان تبين له قبل ان يسلم الامام رجع الى الجلوس لكنه ان كان قد قرأ الفاتحة او بعضها ابتدأ القراءة ولا سجود عليه
لتلك الزيادة وان لم يتبين له حتى سلم الامام لم يرجع الى الجلوس من وقت سلام الامام ولا يعتد بما فعله
قبل ذلك **فصل** في من نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات وتذكر في الرابعة فان كان كمل الرابعة بسجدتيها صحت
الرابعة وحدها في مذهب مالك وتجعلها اول صلاته ويبني عليها ثلاث ركعات وان ذكر ذلك في الرابعة
وهو قايم يقرأ فانه يجلس ثم يسجد فيكمل له ركعة يجعلها اول صلاته ومذهب الشافعي اذا الثلاث سجدات من ثلاث
ركعات متواليات يكمل الركعة الاولى بسجدة الركعة الثانية فتصير الركعتان ركعة واحدة وان ذكر وهو يقرأ
في الرابعة جلس ثم سجد تكمل ركعة اخرى وجلس يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين **فصل** في التسليم من الصلاة
ينوي به المصلي الخروج من الصلاة والتحلل منها والخطاب في لفظة السلام على الملايكة ثم على الحاضرين ان كان في جماعة

اذا كان

مسئلة عظيمة تحتاج الى تحقيق في الوظائف

اذا كان الامام له رزقة لولا هي ما صلى في هذا المكان هذه مسئلة عظيمة تحتاج الى تحقيق عظيم فاما الظاهر
انه اذا قام بالوظايف كانت الرزقة حلال والصلاة صحيحة والتحقيق في هذه المسئلة في الباطن ان الامام
ينبغي له تخليص قصده لعبادة الله تعالى وينوي سعيه الى المسجد عباده الى الله تعالى والتقرب اليه باداء فرايضه
والتحبب الى الله تعالى بالنوافل ويرى ان الرزقة تبعا لا قصدا اصلا فاما من اهمل نفسه في المحاسبة وجري
على طبعه في سعي الدنيا وجعل مقصوده الاعظم تحصيل الرزقة لهذا ليس مخلص عند المحققين وهو كمن
قاتل في العسكر يقصد الغنيمة فانه ليس كمن اخلص فقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا **فصل** عرض لي
نكتة من علم الحقيقة ان الاخلاص مراتب وقد قالوا الاخلاص المرئ بدين وبالعارفين وبكل من رجا ثوابه
وخاف عقابه وراى ما اطلق له من الرزق او فتح الله عليه نعمة مخصصة لا يستعقبها شيء من عمله فهذا اقل مراتب
الاخلاص ثم اعلى منه رتبة من يعمل الطاعات لينال بها رضا الله عز وجل ويقصد بها امتثال امره فانه المالك
المستحق للعبادة فيعبد الله تعالى تعظيما لجلاله وامتثالا لاموره ولا يلاحظ حصول الثواب ولا السلامة من
العقاب هذا اعلى من الاول والثالث من يجتهد في الطاعات وهو يراعي تضريف الله تعالى وفعله انه سبحانه
هو الذي اجري عليه الطاعات وسبق له العبادات فيغيب عن رويته كسبه بملاحظته فهذا اعلى من الاول والثاني
فصل اذا تعمد ترك سجدة في موضعها بطلت صلاته سواء كان منفردا او موما واما من نسي سجدة او ركعة
في موضعها ولم يذكر حتى سلم من الصلاة فان كان قريبا رجع الى الصلاة بنية الرجوع وجبر ما بقي عليه وان كانت
السجدة من الركعة الاخرة جبرها بركعة وسجد في ذلك كله للزيادة **فصل** اذا صلى الامام على الارض الطاهرة وصلي
المأموم على الفراش صحت صلاة الجميع الا ان الصلاة على الارض افضل من الفراش والصلاة على الفراش الطاهر
افضل من الارض المشكوك في طهارتها واصح **فصل** اذا انتهى المأموم فركع وسجد قبل الامام ورفع قبله ساهيا
فان تذكر والامام راكع او ساجد رجع الى الحالة التي عليها الامام فان فاته الرجوع فلا شيء عليه اذا كان
ذلك قليلا **فصل** اذا صلى الخالف وهو متشوش فصلاته صحيحة وكلما يشتغل عن الخشوع اكمل
فانه ينقض فضيلة الصلاة ولا يبطلها **فصل** اذا صلى في ثوب فيه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة
صحت صلاته ويستحب له ان يعيد الصلاة ما دام في الوقت والوقت باقيا **فصل** الدم الذي يعفى عنه في الثوب
اذا كان اقل من وسع الدرهم المعروف بين الناس اذا وضع عليه الدرهم غطاه وفضل عنه اذا قل
في التشهد جهل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله لم يخرج من الصلاة بهذا ولا تبطل الصلاة ولو جهر
في التشهد كله انما يخرج من الصلاة بالسلام الذي يقصد به الخروج من الصلاة عند تمام الصلوة **فصل**
اذا قام من الجلسة الوسطى واعتدل قايما ساهيا لم يرجع فان رجع قاعدا عامدا بطلت صلاته لانه رجع من
فرض الى سنة اذا ترك سجود السهو فلا شيء عليه عند الشافعي وابي حنيفة وعند مالك تفصيل بين سجود
الزياده وبين النقص فان ترك سجود الزياده الذي بعد السلام سجد ولو بعد شهر فانه منفصل عن الصلاة
فان ترك سجود النقص الذي هو قبل السلام ففي المذهب ثلاثة اقوال الاول تبطل صلاته فانه سجود من بعض
الصلاة فصار كسجود الصلاة وقيل لا تبطل فريضة لاجل ترك السنة وكيف تبطل بترك ما هو جبر لها الثالث
وهو الصحيح من مذهب مالك ان كان لتركه قول كالسورة مع الفاتحة فلا باس وان كان لترك فعل كالجلسة الوسطى
بطلت صلاته فان الفعل اكد من القول وهذا قول مذهب ابن القاسم **فصل** اذا صلى في مكان نجس وبسط عليه
شيء قليل العرض لا يضر ثيابه عليه لم تصح صلاته الا ان كان لا يقدر على التحويل من ذلك المكان ولا يجد شيئا
غير ذلك تصح الصلاة للضرورة **فصل** اذا سلم ساهيا قبل كمال الصلاة فنطق بالسلام او بعض حروفه ثم تذكر رجع

نكتة من علم الحقيقة

الصلاة على الارض افضل

من اعتدل قايما في التشهد الاول واعتدل فذكره وهو قايم لم يعد اليه

الخلاف في سجود السهو

الى الصلاة وسجد بعد السلام لزيادة تلك الحروف اذا سها الامام ولم يسجد لسهوه وسلم فان سلم المأموم معه قال له
ظ سهوت فاسجد فان سجد والا سجد المأموم وهذا قريب فان السجود لواخره فسجد بعد السلام جاز وانما الكلام هنا
لاصلاح الصلاة **فصل** اذا سهى الامام عن ركعة ونحوها ولم يفهم جاز للمأموم ان يقول يقنت ركعة وقد تكلم ذو اليدين
ظ في الحديث المشهور اذا سلم من بعض الصلاة ساهيا رجع بتكبيرة ونيه فان رجع بغير تكبير ففي صحة الصلاة خلاف
فصل الامام الذي له رزقه اوجاوى ينبغي له ان يحور قصد الاخلاص لله عز وجل ويري ان ذلك الرزق فضل
من الله عز وجل فان لم يحز القصد فالصلاة وراءه جايزه والله عز وجل يجازي العباد على قدر مقاصدهم
والوظايف التي على الامام عمارة المسجد وحصره والوقود والصلاة فيه **فصل** اذا نسي الشافعي البسمله
اوشيا من الفاتحة ولو كان خلف الامام بطلت الركعة التي نسي فيها وبانى بغيرها والا بطلت الصلاة
اذا صلى وفي وسطه شي يمسكه وقت السجود ليلا ينكشف صحت صلاته وهذا عمل خفيف **فصل** هيئة الجلوس
في الصلاة مستويه فان قعد على صفه اخري صحت صلاته ولا يصح ان يقرا الفاتحه حتى يعتدل قايما اذا بنا منيلا
يسكن فيه ويسكنون حوله وفيه مسجد جاز ان يصلوا فيه الجمعه فان كانوا يبعدون عنه حتى يكون خرابا
بالكليه فلا يصلون فيه فان الجمعه لا تصلى الا في بلد لا يظعن اهلها شتا ولا صيفا والظعن عنها لا يرحلون
عنها بالكلية والله اعلم **فصل** اذا كان بين رجلين خصومه او تشويش صحت صلاة احدهم خلف صاحبه
لكن تحرم الهجرة بعد ثلاث ليال وحل عليه ان يسلم عليه ويصالحه الا ان تكون الهجرة لله وهو ان ينهاه
عن معصيه فلا ينتهي ويغلب على ظنه انه اذا هجره تاب فهذا لا يصلي خلفه ولا يسلم عليه حتى يتوب **فصل**
لا يجوز في البلد الصغيرة جمعتين وحيث ما اتفقوا وصلوا الجمعة في اي مسجد كان صحت الصلاه فان تنا
فسوا فالجامع العتيق اولي اذا كان فيه قطع الاختلاف وترك التنافس **فصل** اذا بني كفري غيط
بلد بحيث يسمعون النداء وجب عليهم السعي الى الجمعة ولا يصلون في الكفر فان كان بعيدا صح ان تقام فيه
الجمعة واذا وجد شروطها على الخلاف في الجمعة وغيرها واذا صلى الرجل وهو مغتاظا كره ذلك له لنقص
الخشوع والصلاة صحيحه **فصل** اذا صلى العشا الاخرة والوتر وحده ووجد جماعة يصلون العشا
فاعادوا معه نوي صلاة تكمله الفضيله ولا يعيد الوتر اصلا اذا سها الامام وقام الى زياده وقاعد
معه المسبوق لم يعتد المسبوق بما فعله معه ولا يكون القضا الا بعد سلام الامام ومن قام مع الامام
وهو عالم بسهوه بطلت صلاته **فصل** اذا سها المأموم وقال له غيره اجلس بطلت صلاته الا ان يكون
ناسيا فان قال سبحان الله واشار اليه بغير كلام جاز يكره للرجل اذا كان في صلاة ان يفتح على من هو في
صلاة اخري ان يرد عليه اذا غلط في القراه وانما يكره ذلك لان اشتغاله بصلاته اولي فان فعل
فالصلاة صحيحه لا تبطل لان قراءته من القران ولو تكلم بكلام الناس **فصل** اذا قام الامام الى زياده ساهيا
فقام معه المسبوق عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا صحت صلاته الا انه متى فعد وترك الزياده
وقضى ما فاته بعد صلاة الامام فان لم يذكر حتى سلم لم يعتد بما زاده لكنه يقضي بعد سلام الامام **فصل**
اذا سلم المصلي وبقي عليه شي من الصلاة فذهب مالك انه ان مشا خطوات يسيره ثم تذكر يرجع الى الصلاة
بخاطر ثم يستقبل القبله ويكبر في مكانه ان كان قايما كبر وهو في القيام وان كان قاعدا كبر قاعدا ويكمل
الصلاة ثم يسجد للسهو للزياده وليس للخطوات حد محدود لكن ينظر ما يكون به فان بعد عن موضع الصلاه
نحو عشر خطوات فانه يبتدي الصلاة والقليل ثلاث خطوات واربع فانه يرجع ومذهب الشافعي ان مشي
خطوه او خطوتين يرجع الى الصلاه وان مشا ثلاث خطوات ابتدا الصلاه **فصل** القراة فريضة على المأموم عند الشافعي

منوالبات

الا ان يكون مسبوقا فالم يدرك الفاتحة او قرا بعضها او ركع الامام فانه يركع وتسقط عنه الفاتحة ومذهب
مالك واي حنيفه ان الماموم لا قراة عليهم ولو كانت فريضة كما سقطت عن المسبوق كالركوع **فصل** الجلسة
الوسطي ان تركها ساهيا سجد قبل السلام فان لم يسجد فلا شي عليه وقيل تبطل الصلاة وهو قول ضعيف اذا ذكر
المصلي نعمة من نعم الله تعالى عليه فقال الحمد لله جهرا او دعا لغيره فذلك كله حسن في الصلاة وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **فصل** تطويل الركوع والسجود في النوافل جايز ولو سجد سجدة واحده في ليلة
كاملة واما الفرايض از طول فاحشا بطلت الصلاة من صلى سايرسنته وترك صلوة واحدة في السنة فهو فاسق
ومن فرط في فروض الله وهو يعتقدها فهو فاسق **فصل** من ظهرت منه بدعة في دينه مثل الرافضي والمجسم
والمعتزل ومن يسب المسلمين ويفسقهم من غير بدعة فان هجرة هذا قربة الى الله تعالى ولا يخالط ولا يصلي
خلفه ولا يستفتي في الدين ولا يقتدي به ومن اقتدي به فقد هلك والله اعلم **فصل** اذا صلى على اثر
الطعام وبين اسنانه بقية الطعام فابتلعه بطلت صلاته واما اذا بقي بين اسنانه شيا لا يعلم به فهو معفو
عنه عند مالك في الصيام والصلاة اذا كان فانها مستهلكه **فصل** اذا عطس المصلي وسعل كظم صوته ما استطاع
فان ظهر صوته حتى ظهر منه حرفان بطلت صلاته ان كان عالما عامدا فان كان ناسيا لم تبطل وفي الجاهل
خلاف هل يعذر بالجهل ام لا مذهب الشافعي انه يعذر بالجهل ومذهب مالك لا يعذر لانه مفرط
في التعليم **فصل** اذا سلم من الصلوة ساهيا ومشي خطوات ثم تذكر فاستقبل مكانه في الموضع الذي تذكر فيه
ولا يرجع الى مكانه الاول فيكون مشيه الى مكانه الاول زياده تفد **فصل** اذا جاز للجنب التيمم بعذر تيمم
ودخل المسجد وصلى مع الجماعة وقعد بعد الصلاة في المسجد وقرا القران على اثر الصلوة وحضر مجالس العلم
يباح له بالتيمم جميع ما يباح له بالغسل وقوله عليه السلام لا احل المسجد للحايض ولا للجنب يعني من غير عذر
فصل اذا كان الرجل له مخلط من حلال وحرام فبتنا منه مسجدا لم يجز فان صلى فيه احد فالصلاة صحيحة اذا كبر
المصلي ثم عرضت له وسوسه وصارت له عاده مضي على صلاته ولا يقطع ولا يبتدي التكبير فان هذا خاطر
الشيطان عرض له ينسد عليه صلاته فليعرض عنه **فصل** التكبير في الصلاة ليس فيه فرض سوي التكبيرة الاولي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فرض عند الشافعي وسنة عند غيره **فصل** اذا كبر الماموم
تكبيرة الاحرام قبل ان يفرغ الامام من كلامه بطلت ولا يكبر ولا يسلم حتى يفرغ الامام من تكبيره وتسليمه
فهذا متفق عليه في جميع المذاهب اذا احرم المصلي وهو على يقين من دخول الوقت ثم عرضت له الوسوسه
ان الوقت لم يدخل لم تضره تلك الوسوسه ولا يقطع الصلاه لا سيما ان تكرر ذلك وصارت له عاده ولا
تضره تلك الوسوسه سواء كان اماما او مأموما او منفردا لكنه لا يدخل في الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت
او يغلب على ظنه **فصل** اذا لم يتم الامام الركوع والسجود بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو كانوا الماموم يتموا الركوع والسجود لم ينفعهم ذلك لبطلان صلاة الامام **فصل** اذا هدم الرجل مسجدا وبناه زاويه فقد
اخطا وعصا سوي كان المسجد له اولغيره فان كان قد غير صورته من غير زياده على ارضه فانه يرد على
صورته الاولي له وليس لاحد ملكه في المساجد ولا يجوز هدم المسجد الا لتوسعة او لعمارة وهذا على كل
حال بعتدي واما الخلوات والبيوت والعمارة الزايده على ارض المسجد فهي ملك هذا اذا كانت الارض
التي عمرها قد ملك منافعها بوجه مشروع فان كانت ملكا لغيره فلا قيمتها متفوضه **فصل** من بنا زاويه
للاجتماع والاكل والنوم فله ما نوي وانما المساجد الذي تبني للصلاة اذا طلعت رزقة لمسجد فهي للامام وعليه
ملازمة الاذان والقيام بما يحتاج اليه المسجد فان فرط في شي من ذلك تعلق بذمته من اكل البصل ونحوه

تطويل السجود في النوافل جايز دون الفرايض

عرض الوسوسة في الوقت

يوم الجمعه وغيرها فليصل خارج المسجد ليلا يؤذي الناس ۞ اذا اجتمعت جماعة ليس فيهم من قرا ۞ فالافضل ان يصلي بهم اميرهم او قومهم الى العلم وله الاجر في ذلك وكل من لا يلحن في الفاتحه فصلاته **فصل** كراهية الامامة جهل فان من صحت صلاته في نفسه وام بالناس كان له الاجر ۞ اذا شك بعض المكبرين في صلاة الجنازة فهو كما لو شك في ركعة في الفريضة فان تذكر قبل السلام كمل التكبير وسلم وان كان السلام قريبا رجع الى الصلاة بقلبه وكمل التكبير ولا شيء عليه وان تباعد فلا شيء عليه لانها فرض على الكفايه **فصل** اذا تاب الانسان وعليه صلوات ماضيه اوذكاة او غيرها من الفرايض غفرله بالتوبة اثم التاخير ولم يسقط عنه القضا في جميع المذاهب وهو في القضا على قدر الامكان والذي وجدته سهلا على اكثر الناس ان يصلي مع كل صلاه صلاه ويكفي مع بينه وصلاته واذا شك في مقدار الصلاة قضى حتى يغلب على ظنه انه اوفى **فصل** من قرا الفاتحه في ركعة من اثنين عامدا لم تبطل صلاته على الاصح واذا احدث الامام في صلاته اوتذكر انه كان محدثا وقد بقي عليه السلام او اكثر منه فالاحسن ان يستخلف فان لم يفعل قدم الجماعة واحدا بالاشارة فسلم بهم واكمل الصلوة بهم فان لم يفعلوا واتم كل واحد وحده جاز **فصل** ترتيب الصلوات الفايته واجب عند مالك في خمس صلوات فاقل فاذا كان عليه ثلاث صلوات او خمس صلوات لم يصل الحاضره حتى يقضي ما عليه لما روي في الحديث لا صلوة لمن عليه صلاه فان نسي وصلى الحاضره لزمه ان يقضي الفوايت ويعيد الحاضره وان كان اماما اعاد وحده وقيل يلزم ما موميه ايضا ان يعيدوا وان تذكر الفايته وهو في الحاضره ان كان اماما هل يستخلف ام لا فيه خلاف قيل لا يستخلف بل يقطع ويقطعوا الماموم ويكون كمن نسي تكبيرة الاحرام فيقطع ويقطع الذي خلفه وقيل يستخلف كمن احدث في الصلاة هذا كله في مذهب مالك واما مذهب الشافعي وغيره فان الترتيب ليس بفرض فاذا كان عليه صلوات فانه يصلي الحاضرة ثم يقضي الفوايت واذا ذكر الفايته وهو في الصلاة اتمها ويقضي الفوايت متى شاء **فصل** اذا كمل الامام الصلاه وقام الى زياده لم تتبعه الماومين لكنهم يجلسوا ويسبح به فان رجع والا بقوا قاعدين حتى يسلم الامام وان سلم الماومين قبل سلام الامام ساهين رجعوا الى الصلاة بخاطرهم وبقوا جالسين وان كان عامدا ففي بطلان الصلاة قولان ومذهب الشافعي ينوي مفارقة الامام ويسلم وهذا جايز عند الشافعي للماوم متى اراد مفارقة الامام يفارقه بخاطره ويكمل الصلاة وحده هذا اذا كان لعذر وان كان لغير عذر ففيه وجهان وفي الجاهل في هذه المسايل كلها وجهان مذهب مالك انه لا عذر للجاهل لانه يجب عليه التعليم ومذهب الشافعي انه كالناسي **فصل** اذا تذكر الامام نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة اواستخلف كما انه لو كان محدثا اذا سجد على طرف ثوبه وكلما تحرك حركه صحت صلاته في مذهب مالك ويكره ذلك ومذهب الشافعي تبطل صلاته **فصل** راكب البحر اذا عجز عن القيام لم يجزله ان يصلي الفريضه جالسا فان فعل اعاد الصلاه وان كانوا جماعة صلى كل واحد وحده قياما وان صلوا جلوسا اعاد واقياما اذا غلب انه لا يقدر على القيام في المركب للفريضة حرم عليه ركوبها وقد سيل مالك عن ركوب البحر في سفر الحج اذا كان لا يقدر على الصلاة فقال يركب حيث لا يصلي وويل لمن يترك الصلوة **فصل** اذا كان الامام مريضا لا يقدر على القيام فهل يجوز له ان يصلي جالسا وهم قيام فيه خلاف والصحيح في مذهب مالك لا يصلي جالسا وقيل يصلي جالسا وهم قيام خلفه فان جلسوا خلفه مع قدرتهم على القيام بطلت صلاتهم في مذهب مالك والشافعي وقد ورد في الصحيح اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فهذا الحديث منسوخ بقول الله تعالى وقوموا لله قانتين **فصل** اذا سلم الرجل وقد بقي عليه شيء من صلاته كفاه ان يرجع من قريب بخاطره ويكمل صلاته ويسجد

للزياده وهو الذي زاده وهل يرجع بتكبير او بغير تكبير فيه خلاف والصحيح انه لا يحتاج الى تكبير والاحسن ان يكبر للرجوع **فصل** اذا قضى الرجل الفرايض هل يقضي السنن الراتبه مذهب مالك يقضي الوتر مالم يعمل الصبح ويقضي الفجر بعد الصبح الى الزوال لا غير ومذهب الشافعي يقضي السنن الراتبه فان كثرت الصلاة، صلى الفرايض وحدها **فصل** اذا نسي ثلاث تكبيرات او ثلاث تحميدات او بدل التكبير بالتحميد فلا شيء عليه في جميع المذاهب الا مذهب الشافعي اذا فعل ذلك عامدا فلا شيء عليه وان فعل ذلك سهوا سجد لسهوه ولا تبطل صلاته اصلا **فصل** لا تصح تكبيره الاحرام الا والمصلي قايما معتدلا فان كبر وهو مطاطي كالركوع او قريبا منه بطلت صلاته وكذلك اذا قرا الفاتحه لا تصح الا في الاعتدال فان قراها وهو صاعدا او هابطا بطلت صلاته **فصل** اذا سهى عن بعض تكبير صلاة العيد ثم قرا رجع وكمل التكبير ولا شيء عليه ۞ اذا صلى الصبح ثم ذكر انه ما صلى الفجر تركها حتى يصلي الصبح ثم يصليها في مذهب الشافعي ومذهب مالك يتركها حتى تطلع الشمس **فصل** الصلاة على الارض الطاهرة افضل من السجادة لما فيه من الخضوع والسجادة في الثاب افضل من غيرها كل ذلك لقلة التجبر والكبر وما كانت السجادة تعرف في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الاصحابه بعده انما كانوا يصلون على الرمل او حصيرا او خمرا كل ذلك للتواضع **فصل** اذا صلوا خلف نصراني وهم لا يعلمون ثم علموا اعادوا جميع الصلوات وكذلك ان تبين الامام امراة فيه اختلاف الصلاة خلف الجنب والمحدث فان الاعادة لا تجب اذا كانوا لا يعلمون هذا مذهب الشافعي ومذهب ابوحنيفه يعيدون الصلاه علموا او لم يعلموا ومذهب مالك اذا كان الامام عامدا اعاد واكلهم وان كان ساهيا اعاد هو وحده **فصل** قولهم بين العشا بين شيء بيضه او حلب ناقه كلام العوام انما وقت العشا مغيب الشفق اذا كان المطر والطين ولم يمكنه صلاة الجمعة صلاها ظهرا في بيته ولا شيء عليه الذي يصلي الفريضة والنافله ۞ خلف الامام لا يقرا سوا الفاتحة سرا **فصل** اذا كان رجلا واقفا يصلي والاخر جالسا يذكر الله تعالى فالمصلي افضل لان الذكر جزء من الصلاة وفي الصلاه ذكر وعباده الا ان يكون الذاكر حاضر القلب والمصلي غافل **فصل** مسيلة الرعاف فيها خلاف كثير وفي البناء فيها شروط مذهب مالك يبني الامام والماموم والاصح عندي ان الامام يخرج من الخلاف ويستخلف من يصلي بهم ويقطع هو ويغسل الدم فان اختار ان يبني ابتدا الصلاة ماموما وهو جايز بلا خلاف ولا اشكال **فصل** رفع اليدين في الدعا مستحب والاحسن ان يكون مبسوطين الى فوق فانها صفة الطالب الراغب وقيل قلب اليدين الى اسفل حسن لانه صفة الخايف الهارب فمن غلب عليه الرجا يبسط يديه ومن غلب عليه الخوف قلب يديه وقوم جمعوا بين الرجا والخوف بسطوا احده وقبضوا الاخري والذي نختاره بسط اليدين الى فوق وعليه اكثر العلما وقد غلط قوم فيها فاعتقدوا ان بسط اليدين للطلب والرغبه وقبضها للخوف والرهبه قول المصلي اصلي اداء المراد بذلك اداء الصلاه وانها ليست فايدة يقضيها والاداء بدال مهمله ومده وهمز معناه الوفا يقول ادبت ديني اي اعطيته ووفيته به والاداء بذال معجمه ومد بمعنى الضرر يقال فلانا اذي فلان اي اساء عليه ولا يشترط ان يقول اصلي اداء ويكفي لمن ينوي بقلبه ان يصلي الصلاة في وقتها **فصل** صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند وقوف الشمس حتى تزول اخذ به مالك وابو حنيفه في كراهية النافلة مطلقا وحمله الشافعي على صلاة لا سبب لها مثل تحية المسجد وسنة الرابته فلا تكره والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسالته ام سلمة عن ذلك فاخبرها انه قضا سنة الظهر بعد العصر واما الصلاة بعد الظهر فانها لا تكره

عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق تفسيره نستعينك نسالك العون على طاعتك وعلى مقاصدنا الصالحه ونستغفرك نسالك المغفرة والعفو عن سيآتنا ونخضع اي نخضع ونذل ونتواضع لجلالك ونخلع اي نترك عبادة كل معبود سواك ونخفد معناه نجتهد في الخدمة ومنه قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفده اي خدامًا من الاولاد نجتهد ونذ في خدمتك وقيل الحفدة اولاد الاولاد فانهم يخدمون الجد وقيل الاصحاب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اخر في القنوت اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا في من توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونبدعوا بايشا توله صلى الله عليه وسلم وقنا شر ما قضيت معناه اذا اردت باهل الارض شرًا فاجعلنا من المسلمين منه وقيل اجعل عاقبتنا خيره ومالنا الى السلامه وارزقنا الشكر والصبر **فصل** قراءة الفاتحة فرض عند الائمة الا عند ابي حنيفه فان الفرض عنده بقرا ما تيسر من القاتحة وغيرها وهذا الذي يقنط ويقول من لا يصح الفاتحة تصحيح التجويد ليس له صلاه فانه يخطي خطاء عظيما واللحن الذي لا يغير المعني لا يبطل الصلاه مثل ان يقول الرحمن الرحيم بالرفع والنصب او ملك يوم الدين بالرفع والنصب ونحو ذلك فهذا كله لا يضر واللحن الذي يغير المعني يبطل الصلاه الا على مذهب ابي حنيفه ولا يحل لاحد ان يقنط الناس بل يعلم الجاهل ويلطف به ويحمله على ايسر المذاهب وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا ولا تعسروا **فصل** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جهرا فيسمعه المشركون فيحاكون بالقرآن ويستهزؤن به فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فامر الله ان تجهر بالليل لقلة من يسمعه من المشركين واما الجهر في العشايين والسر في اخرهما ففيه اشارة الى البدايه انه طلب على بعد وضيق البعد للجهر والنهايه مناجاة قرب وهو قرأ السورة مع الفاتحة في الاوليتين لانهما البدايه والبدايه محل الاجتهاد والنهايه محل الرفاهيه وهذا سر من علم الخالق **فصل** ستر العورة عن اعين الناس فريضه والستر لداخله واذا دخل المآء رقيق استتر بالماء واما في الخلوة فستر العورة حسن وليس بفرض واذا دخل البحر سما الله تعالى واستعاذ بالله من شر ما خلق **فصل** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الصبح يوم الجمعه بالم السجده وهل اتي على الانسان فبهذا اخذت الشافعيه والسجدة مستحبه وليست بفريضة ولا سنة موكده فان كانت الجماعة لا يعرفون السجده كره للامام الصلاة بها ليلا يشوش على الناس وهذا الذي تراعيه المالكيه في ترك السجده ليلا يتخلط عليهم **فصل** اذا سجد المصلي فليباشر بيديه وركبتيه جاز واذا قام من السجود فهبط قاعدا والجلسة بعد السجود تسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي فيرفع من السجود ويجلس ثم يقوم وهذا مكروه عند مالك بل يقوم من السجود فينهض قائما **فصل** اذا تنحنح في الاذان فلا شيء عليه والتكبير في الاذان وصفة الاذان كله وفيه روايات مختلفه رواها الصحابة فاخذ كل امام بما نقل له وصح عنده **فصل** اذا سهى فقنت في غير الصبح فلا شيء عليه وزيادة الدعآء والذكر في الصلاة لا يضر في جميع المذاهب مذهب الشافعي رضي الله عنه ان سنن الصلوات التابعه للفرايض سنن راتبه موكده وقد ورد فيها احاديث كثيره صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها ويامر بها فلذلك روي انها تقضى واما من صلاها قبل وقت الفريضه لم تجز واما مالك رضي الله عنه انها لا تقضى واصل مذهب مالك الاخذ بعمل اهل المدينه فهو عنده اصل عظيم **فصل** اذا قام المسبوق فاتموا صلاتهم خلف واحد منهم فصلاته صحيحه وصلاتهم تبطل بانهم ايتموا بامام قد عقدوا الصلاه انه مأموم فلا يصير في بقيتها امام وانما جاز ذلك للمستخلف لما ورد في السنه الماضيه العمل بذلك **فصل** امساك اليد اليسرى باليد اليمنى سنة عند الشافعي وقد ورد في الحديث الصحيح الامر بذلك وروي عن مالك

القنوت

تحمل

بالنفاق واما الصلاة بعد الجمعه فقد ورد في الحديث النهي عن الصلاة بعدها الا ان يتكلم بعد الجمعة او ينتقل من مكانه فاخذ به بعض العلمآء وقالوا ما يشوش على الامام وعلى الناس فان ارباب البدع يصلون الظهر ولا ينوون الاقتدا بالامام بل يوافقوهم في الافعال فاذا سلم الامام كملوا الظهر فيكره لاجل ذلك واما بعد الوتر ورد في الحديث اجعل اخر صلاتك وترا فان قام او خرج الى مكان اخر ونام واستيقظ جاز ان يتنفل وقد كان عمر رضي الله عنه يوتر اول الليل ثم يقوم من الليل فيصلي ورده فلا يعيد الوتر **فصل** في من يبدل حرف الفاتحة عجزا او جهلا ويدغي الزياده في القراءة فيزيد حتى يخرج عن الصلاة هذا راجع للاختلاف في وجوب قراءة الفاتحة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجوبها لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج غير تمام مذهب مالك ولابي حنيفه انها غير واجبه على المأموم لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال من صلى خلف الامام فحسبه قراءة الامام ومذهب ابي حنيفه ان الفرض في الصلاة قراءة ثلاثه ايات وقيل اية واحدة من اي سورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران فمن بدل حرفا من الفاتحة بطلت صلاته الا في مذهب ابي حنيفة واقبح شيء دعوي بغير معرفه تخرج الى الخطا **فصل** من تزوج امراة عالمة يعجب في الصلاة هل تصلي به ام لا كل واحد يصلي وحده الا ينبغي انها تعلمه الفاتحه حتى يصح بها صلاته ويتعلم على التدريج واتفق العلمآء انه لا يجوز امامة المراة بالرجل لشرف الذكورية ووقع الخلاف في امامة المراة بالنسا فمذهب الشافعي جواز ذلك لنواسي ويتفهن في الاتوثيه والصحيح من المذهب انه لا يجوز للماروي في الحديث اخروهن من حيث اخرهن الله ولانها امامه دنيئة فلا يتولاها النسا كالامامة الكبري وهي الخلافه وما دونها **فصل** القيام في الصلاة المفروضه فرض مع القدرة فمن عجز عن القيام صلى جالسا ومن يقدر على القيام الا انه يدوخ ويقع ويحصل له بذلك الم يشغله عن الصلاة فهذا يصلي جالسا فان قام وصلى فوقع ثم قام فان كان في وقوعه قد غاب عقله انتقض وضوءه وبطلت صلاته واما كونه اذا راى الجيش فهذا لا يعتبر به فان الانسان يكون مريضا لا يقدر يقوم فله ان يصلي قاعدا ولو راى الجيش لقام من شدة خوفه منه بالطبع **فصل** اذا استخلف الامام رجلا مسبوقا ومعه مسبوقا اخر مثله فالصحيح ان المستخلف اذا كمل صلاة الامام وقام وقعد كل من خلفه فيصلي بقية صلاته ثم يسلم فيسلم معه من كملت صلاته ويقضي من بقي عليه شيء والدليل ان المستخلف قام مقام الامام فلا يجوز للمسبوق ان يقضي الا بعد سلامه ومن قضا بغير هذا بطلت صلاته على الصحيح وقيل يصح على مذهب من يراجوز خروج المأموم من الامام متى اراد وتحمل صلاته وهو قول من افتى للشافعي **فصل** قولنا الله اكبر معناه الله اعظم واجل واذا كبر عند غسل وجهه فمعناه ان الله اعظم ان يسجد لغيره ولا يسجد الا للرب العظيم واذا كبر عند الذبح فمعناه الله اكبر من قهر فلقهم اباح لنا هذا الذبح فان القاهر الذي لا يعترض عليه واذا صلى قال الله اكبر اي اعظم من سجد له ومن قال لمسلم الله اكبر عليك فمعناه انه فعل ما لا يجوز فقاله او قال ما يوجب الكفر او الى بدعة او فسق فيعزر لاجل ذلك **فصل** اذا بنا مسجدا ثم اراد ان يهدم منه شيا ليصلحه او ليبنيه احسن من الاول او ليوسعه او يريد ان يقويه او غير ذلك من المصالح جاز ذلك وانما يمنع من الهدم ان يباطل باصلاحه **فصل** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف

معنى التكبير

الله اكبر عليك

كذا وجد

عذابك

من الركوع فاتته الركعة فان جهل ذلك وسلم مع الامام فعرفه انسان بان بقي عليه ركعة فيلزمه الرجوع الى الصلاة فينوي الرجوع ويكبر وياتي بما عليه من الصلاة ويسجد لزيادة السلام ويعيد ركوعه ساهيا اوجاهلا **فصل** في من بنا مسجدا ولم يعد جماعة فهل يروح الى مسجد جماعة او يصلي في مسجده ان كان الرجل ممن يصلح للامامة اذن وصلى في مسجده وكان له فضل الجماعة وان لم يصلح للامامة ولا في المسجد امام غيره فروحه الى الجماعة افضل **فصل** من بنا مسجدا ثم اراد ان يوسعه فالاحسن ان يخصل له ما يحتاج اليه ويبني حوله من بر ثم ينقض منه ويبني فان اراد نقله الى ارض اخرى لم يجز ذلك اذا كانت الارض ملكه او في غير اجارته لانه اوقف هذه الارض بعينها مسجدا واذا خاف عليه من البحر فان هدم ضرورة فاذا ظهرت جاز له نقله **فصل** مذهب الشافعي واحمد ان البسملة اية من الفاتحة واية من كل سورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها اية منها ومذهب مالك وابي حنيفه ان البسملة انما تقرأ في اوايل السور للتبرك وليست باية من الفاتحة ودليلها ما صح عن انس بن مالك انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كبرت اقرا ما تيسر من القران فاخذ مالك بذلك انه ليس بين التكبير كلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه كان يدعو بين التكبير والقراة فاخذ به الشافعي **فصل** ومن مسائل الخلاف النوافل بعد الصبح وبعد العصر كره ام لا مذهب مالك وابي حنيفه تكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا حديث عام فيما له سبب وفيما لا سبب له وفي مذهب الشافعي لا تكره الا صلاة لا سبب لها يعني ان يتنفل الانسان بغير سبب ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وكان قد اشتغل عنها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس تطلع على قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا وقفت قارنها فاذا غربت فارقها فتكره النوافل في هذه الاوقات وعند مالك لا تكره عند الوقوف قال مالك ولقد كان الفضلا من اهل المدينة يتنفلون وقت وقوف الشمس **فصل** لا تجوز الجمعة الا في قرية مبنيه بنا لا يظعن عنها اهلها شتا ولا صيفا وليس لعدد البيوت حد لكن مذهب ابي حنيفه بشرط ان تكون مبنية فيها ما يحتاجون اليه في الغالب ومذهب الائمة غيره تجوز في القري فمذهب مالك يصلي بالعشرة ونحوها لانه اقل ما وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب فقدمت القافله وفيها الطعام وكان وقت حاجه فانطلقوا وتركوه في اثنا عشر رجلا وهذا هو الذي نزل فيه واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ومذهب ابو حنيفه تجوز باربعه لان اقل الجمعه ثلاثه والامام ومذهب الشافعي راعى الحديث بروايه في ذلك وعمل بتتبع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاطن الابل وقارعة الطريق ومواضع ذكرها والمعاني تختلفه فقيل انهم كانوا يستترون بها لقضا الحاجة فيكون النهي لاجل النجاسة وقيل انها تحتلم وهذا بعيد وقيل ليلا تنفر فتشوش على المصلي انفرد واما في الحمام فلاجل النجاسة ولكشف العورة فاذا ستر عورته والحاذ الى جمه وغسل المكان زالت الكراهيه واما الصلاة في البيع والكنايس فانها مواضع الكفر ونزول سخط الله تعالى واما المقابر فما يختلط بترابها من اقذار الموتى فاذا فرش شيء طاهر وصلي في مقبوة داثره زالت الكراهية واما قارعة الطريق فلاجل النجاسه ومرور الناس بين يدي المصلي والمابين الاساطين وهي الاعمده فانها مواضع تجمع الناس فيها نعالهم فالغالب فيها النجاسة ويقال انها مواقف الشياطين وقيل تكره لانها تقطع الصفوف فيها وبيت القناديل لا تكره فيه **فصل** مذهب مالك ان الجاهل لا يعذر لانه يجب عليه التعليم فهو عاص بترك التعليم وقاد غيره يعذر بالجهل كالناسي اذا لم يقصد المخالفه وهذا ظاهر **فصل** اذا كان المامور يسمع الامام في المسجد ويسمع التكبير صح انه يأتم به عند مالك ولا يصح عند الشافعي الا ان يكون الرؤيه متصله

مثل ذلك والصحيح من مذهبه فعلها في النافلة وكراهيتها في الفريضه ويراها من الاعتماد في الصلاه كالاستناد ونحوه وفعل ذلك يراد وتركه لا يبطل الصلاة باتفاق **فصل** اذا قال بعد تكبيرة الاحرام الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وغير ذلك مما لفاظ الذكر لم تبطل الصلاه عند احد العلما وانما الافضل ان يقولها بين التكبير والقراه ويكبر ويقول ما قال مالك وكل واحد رجح ما نقل اليه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه عليه السلام كبر ثم قرا ما تيسر وقيل انه كان يذكر شيئا قبل القراه **فصل** مذهب مالك وابي حنيفه ان المامور لا قراءة عليه فان قرا فليقرا سرا الفاتحه وحدها في نفسه ومذهب الشافعي واحمد يلزمه القراه فان شا قرا مع الامام او قبله او بعده لظاهر الحديث كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج **فصل** اذا قرا الامام الفاتحه في الجهر سكت بعدها سكتة خفيفه لا تخرجه عن هيئة الصلاه فان طولها كره ذلك ولم تبطل الصلاة اذا كبر المالكي تكبيرة الاحرام قرا على اثرها من غير سكوت فان سكت طويلا كره له ولم تبطل الصلاة والشافعي يكبر ثم يقول دعا الافتتاح ويتعوذ ثم يقرا والصحيح ان الذي يسمع خلف الامام بالتكبير جهد فان طول لم تبطل الصلاة جميع النوافل تجوز ان تصلى متتابعه ولو باية ركعة بتسليمة واحد لا يجلس الا في اخرها مذهب الشافعي وجماعة من الائمة وكره ذلك عند مالك **فصل** اذا تطاطا حتى بعد ركوعه يصلي عليها فقد زال الاله ان فعل ذلك ناسيا او جاهلا بالمنع لم تبطل صلاته ولا يعود الوسوسه في النجاسات اذا كثرت اعلم انها من الشيطان فينبغي مخالفته بالاعراض عن الوسوسه والمشي على ظاهر السلامه **فصل** اذا غاب الخطيب غيبة خارجه عن العادة فشق على الناس انتظاره جاز لهم ان يقدموا من يصلح فان جا الخطيب وقد شرع الذي قدموه في الخطبة فالاحسن ان يكملها ويصلي بالناس فان نازع في هذا فقد غلب عليه حظ النفس ومما يخجل النفس ان هذا لا يصلح وان الخطيب للصلاة احق فينبغي للخطيب في هذا ان يحاسب نفسه ويراقب ربه ويعترف بتقصيره وتاخيره فان فاتت الخطبة والصلاه صلى ظهرا وحده ولا يجوز ان يعيد الجمعه الا بامر واضح وهو ان يصلوا قبل الوقت او في اول الوقت من غير انتظار ويكون الذي يصلي بهم ممن لا يصلح امامه فان صلوا ظهرا قبل مجي الخطيب قبل دخول العصر صلى بهم الجمعه ولا يعود الى تاخير يشوش على الناس **فصل** النفخ في الصلاه كالكلام فمن نفخ او تنحنح في الصلاه عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو الا ان يكون مأمومًا فالامام يحمل عنه سجود السهو وان كان جاهلا لم تبطل صلاته في مذهب الشافعي وفي مذهب مالك قولان **فصل** الانحراف في المحراب الى الشرق او الى الغرب لمن يعرف القبله اذا عرف ان هذا المحراب منحرف الى الشرق الحرف الى العرب وان كان المحراب الى العرب انحرف الى الشرق وان كان المحراب معتدلا صلى اليه من غير انحراف **فصل** امامة الصبي جايزه عند الشافعي لان بعض الصحابه كان يصلي بقومه وهو صبي ومذهب مالك لا تجوز امامة الصبي الا في النافلة لان الصبي ليس عليه فرض وصلاة المفترض خلف المتنفل لا تجوز عنده **فصل** في الحديث المشهور لا صلاة لمن عليه صلاه اخذ به مالك في من عليه خمس صلوات فادونها قال لا يصلي الحاضر حتى يقضي ما كان عليه من الصلوات فان كانوا اكثر من خمس سقط الترتيب ويصلي الحاضر ثم يقضي ما تيسر له ومذهب الشافعي وغيره يصلي الحاضره على كل حاله ولا ترتيب عليه ويقولون ان المراد يقضي الفريضه لقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد **فصل** اذن ولو طرد وك ولا تؤم ولو جبدوك هذا كلام غير صحيح الامامة فيها فضل لمن يعرف ما يجب في الصلاة ويكون اعرف ممن حضر عنده ولا يأثم في الامامة الا من كان خاينا يصلي بغير وضوا وفي ثيابه نجاسه ويغش الناس فهذا عاص والاذان ايضا فيه فضل لمن يعرف الاوقات الا ان الامام افضل على الصحيح اذا احرم الرجل بعد ان رفع الامام

جمع النوافل تجوز

اذن ولو طردوك

اشتغل عنها

واذا راوا تجارة اولهوا

ليس بينهما حايل فان كان قدام الامام لايعرف ما مطراعليه في صلاته لم تصح صلاته وحجة مالك ان ال عمر الخطاب
كانوا يصلون بصلاته وهو يصلي بالناس في المسجد وهم في الدار ويصح ان يقف المأموم بجنب الامام مساوي
معه في الصف الاحسن ان يركع بعده ويسجد بعده فان تساوي معه في ذلك كره **فصل** في مذهب مالك وابي حنيفه
ان المأموم تسقط عنه القراءة ويستحب له في السران يقرا وجهها حديث عبدالله بن عمر من صلى خلف الامام
فرامعه فيما يسر فيه وجه الشافعي في وجوب القراءة على المأموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لايقرا
فيها بام القران فهي خداج غير تمام وقد سال نعيم بن عبدالله ابا هريرة اني احيانا اكون من وراء الامام فاترك
قراءة الفاتحة قال فدعاني عمر وقال اقرأها في نفسك يافارسي فانه لاصلاة لمن لم يقرأها **فصل** التراويح بعد
العشا افضل وما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم سوي ليلتين اوثلاثا وما قصد الاجتماع وانما صلى ورده ○
في المسجد فاجتمع الناس ثم الليله الثانيه فكثر الناس فلما كان في الليله الرابعه اجتمعوا فلم يخرج اليهم فلما اصبح
قال علمت مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا خشيت ان تفترض عليكم وذلك في رمضان هذا ورد في الصحيحين
فالقراءة فيها بالتخفيف في زماننا اصلح وقراءة قل هو الله احد في كل ركعة ثلاث مرات تعدل القران كله **فصل** اذا اصلح
عمامته وهو في الصلاة مثل طيه اوطيتين ونحو ذلك من العمل القليل لم تبطل الصلاة اذا سهى المأموم فسلم قبل
الامام في الجلسة الوسطى اوغيرها رجع الى الصلاة بخاطره من غير احرام اذا كان قريبا ولا سجود على المأموم
في سهوه مطلقا وقيل ينوي تكبيرة يكبر بها الرجوع الى الصلاة **فصل** يجوز صلاة العبد بن بغير اذن
من السلطان ويجوز ان يخطب ويصلي من لا اضحية له لا يجوز الجمعة الا في ابنيه اوما اتصل بها من المساجد
ان كان قريبا منها وما بعد عن العادة لم تجز فيه الجمعة **فصل** وقت الجمعة قايم الى ان يدخل وقت العصر
فاذا ادركوها قبل العصر صلوها واذا دخل وقت العصر لم يصلوها جمعة وانما يصلوها ظهرا ثم يصلون
العصر **فصل** اذا شك هل كبر تكبيرة ام لا فانه يستانف الصلاة من اولها ويكبر فرض شك فيه هل فعله
ام لا فانه يفعله حتى يكون على يقين **فصل** ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماروه البخاري
ومسلم رضي الله عنهما ان الشمس كسفت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل في الركعة الاخره مثل ما فعل في الركعة الاولى فكل ركعتين في كل ركعة ركوعان وقراتان ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله ○
لايكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال لتعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي رواية اخرى ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف بهما عباده **فصل**
اذا لحن في شهادة التوحيد وفي جميع الذكر ليس بكفر ومن قال ان اللحن في الذكر كفر وقال انه يفسد العمل ○
فقد خالف اجماع الايمة وانما الكفر هو التكذيب بالقلب ومن كان قلبه مومنا لم يكفر باللحن لكنه يعد
مفرطا وينبغي له ان يتعلم واللحن في الفاتحة خاصه يبطل اذا غير المعنى والله اعلم **فصل** اذا سجد على العمامة
ولم تباشر جبهته مصلاه بطلت صلاته في مذهب الشافعي ولا تبطل في مذهب مالك بطيقه او طبقتين الا ان
يكون كثيرا **فصل** تارك الصلاة اذا لم يجحد وجوبها فهو فاسق وليس بكافر على الصحيح والاحسن عند مالك
ان الانسان لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده رضي الله عنهم
اجمعين فان تنفل فلا شي عليه **فصل** الصلاة فوق الشونه والجرن جايزه لكنه اذا سجد يمكن جبهته حتى يطمين
في سجوده الطمانينة فيها عشر لو تحرك ما تحركت جبهته بقوة وسكنها فقد حصلت الطمانينه وصلاته صحيحه

اذا حضر المغرب والعشا
فابدوا بالعشا

فصل اذا حضر المغرب والعشا فابدوا بالعشا حديث صحيح والمراد به اذا كان بالانسان ما يشغله من
الجوع عن الصلاة فانه ياكل ثم يصلي المغرب مع كون وقتها وقت واحد على الخلاف فانه بمقدار ما ياكل ويتوضا
ويصلي واما من لم يكن به جوع يشغله فالاولى ان يصلي المغرب لاجل ضيق وقتها واما صلاة العشا الاخره فالا
عند اكثر العلما تاخيرها بمقدار اجتماع الجماعة ولم يذكر هذا الا في المغرب وحدها وقد ورد حديث اخر
لاصلاه بحضرة الطعام يعني اذا كان الجوع يشغله **فصل** الشروط الواجبه في الصلاة ان يكون مسلما عاقلا ذاكرا
عالما بما يجب عليه في الصلاة من قول وفعل فصحيحا ولا يصلي خلف كافر ولا مجنون باجماع العلما ولا يصلي خلف
امراة ولا تام المراه عند مالك لا بالرجال ولا بالنسا ووجه عند الشافعي ولا تصح الصلاة خلف من يلحن في الفاتحة
ولا خلف جاهل بما يجب عليه في الصلاة ولا ما يبطلها ويشترط ان يكون الامام في الفرايض بالغا ولا يصلي الفريضه
خلف صبي ولا متنفل عند مالك ويجوز عند الشافعي ويشترط في الجمعة خاصه ان يكون الامام اصلح القوم
في الدين والتقوى والورع وان يكون افقه القوم واعلمهم بالقراه وان يكون ذا خشيه وان يكون ذا حسب ونسب
وان يكون جميل الصوره نضيف الثياب حسن الصوت سالم الاعضا ويكره ان يكون اعجمي اللسان اوولد زنا ○
اوصاحب بدعه اونا قص الاعضا **فصل** لفظ المحراب في كلام العرب المراد به البنا المرتفع قال الله تعالى في قصه
سليمان عليه السلام يعملون له ما يشا من محاريب لانه شريف القدر وشروط الوقوف فيه هي الشروط التي تجب في الامام
فصل اما ترك المالكي الدعا بعد الصلاه فان الذي وردت به السنه لم يكن الرسول عليه السلام ولا اصحابه يجلسون
للدعا بعد الصلاة ومذهب الشافعي البدعة التي لا تناقض اصول الشريعة بدعة حسنه وقد اخذت الناس امور
مستحسنه لا تناقض الشرع فمنها الدعا بعد الصلاه ومنها الاجتماع للذكر بعد الصلاة ومنها قراة الحزب جماعة ومنها
الذكر عند حمل الجنايز وغير ذلك فهذا كله بدعة حسنة والمالكي اذا وافق فيها لا يضره ذلك والله اعلم **فصل** واما لفظ
السلام في الصلاه فانه السلام عليكم هذا هو الفرض الذي لا يصح ان يخرج من الصلاة الا به عند مالك والشافعي والمعرف
ما كان بالالف واللام والمنكر ما كان بغير الالف واللام وهو ان يقول سلام عليكم فيترك الالف واللام وهذا يبطل الصلاه
ان يقول سلام عليكم برفعتين اليم فالمذهب الله اذا نكر او نون بطلت صلاته اما في التكبير فانه اسقط حرفين ومما
الالف واللام وفي التنوين فانه قد غير الموضع اللغوي فان العرب لا تجمع بين التعريف والتنوين فلا يصح
ان يقول جا الرجل وانما ينون المنكر فيقول جا رجل **فصل** وشروط تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر لا يجزيه
عند مالك غير ذلك ويجزيه عند الشافعي الله اكبر الله الاكبر ويجزيه عند ابي حنيفه كل لفظ يعظم الله به مثل
الله اعظم الله اعلى الله اعز الله اجل ونحو ذلك والسلام عند ابي حنيفه ليس بفرض فلو نوى الخروج من الصلاة ○
وتكلم بكلام الناس خرج من الصلاه بذلك **فصل** اذا جلس الامام في المحراب ودعا وصلى فيه النافله بعد الفريضه او قبلها
فلا اثم عليه باجماع الايمة وانما الاحسن عند مالك ان يقوم منه اذا سلم فان جلس فلا اثم عليه **فصل** يكره قتل القملة
في المسجد كراهية تنزيه ويكره في الصلاة ولا تبطل الصلاة اذا صلى وموضع سجوده طاهر لم تضره قرب النجاسة
من موضع السجود اذا سلم وتبين له ان النجاسة كانت تحت اعضايه ولم يعلم بها وليس بينه وبينها حايل ففي جواز الصلاة
خلاف والصحيح انه لا اعادة عليه لكن يستحب له ان يعيد ما دام الوقت باقيا **فصل** اذا سهى عن الطمانينه في ركن
من اركان الصلاة فان كان في ركعة اتا بها وان كان قد عقد ركعة اخري وفاتت تداركه اتى بركعة كاملة وعلى الجملة اذا لم
يطمين في ركن من اركان الصلاه فكانه لم يفعل ذلك الركن فاذا لم يطمين في سجوده فكانه لم يسجد فيا تي بالسجود
ما دام في ركعتها فان فات ذلك الى الركعه كلها **فصل** اذا خطب الامام في بلد وصلى بهم لم يجز له عند مالك ان يخطب
في بلد اخري ويصلي بهم في ذلك اليوم لان صلاة المتنفل بالمفترض لا تجوز عنده وتجوز عند الشافعي واذا صلى

معني المحراب

الشريعه

السلام في الصلاه

قتل القمله

امر
ان نفترض

اصلاح العمامه في الصلاه

في صلاه الكسوف

الرجل ماموما ثم وجد اماما اخر يصلي فله ان يعيد لقصد الفضيله عند الشافعي ويكره في مذهب مالك ولا يمنع **فصل** مذهب ابي حنيفة ان قراة الفاتحه في الصلاه ليست بفريضه والفريضة عنده انما من القران ومذهب غيره ان الفاتحه فرض وان لحن لحنا يغير المعني بطلت الصلاه مثل ان يقول العالمين بكسر اللام فان العالمين بكسر اللام للعلماء والعالمين بفتح اللام لساير المخلوقين ومثل اياك بكسر الكاف فانه خطاب للمونث ومثل انعمت عليهم بضم التا فانه ضمير المتكلم وما اشبه ذلك اذا فاتت الجمعه قوما جاز ان يصلوا الظهر جماعه في الجامع وغيره لكن يكره في مذهب مالك خوفا من اهل البدع ان يفعلوا ذلك قصدا واما اذا ظهر العذر وثبتت الملامة من البدعة فلا باس **فصل** كيف ما وقف المصلي جاز والاحسن ان لا يفرق رجليه تفريقا كثيرا ولا يقربهما فان قربهما او فرقهما جاز اذا كان الرجل مسافرا او حاضرا في موضعه وغلب علي ظنه انه لا يصل الي الماء حتي تطلع الشمس ثم وصلي ولا اعاده عليه و مذهب الشافعي يعيد الحاضر ولا يعيد المسافر اذا غابت الشمس وهو بين بلدين و غلب علي ظنه انه لا يصل الي الماء حتي يغيب الشفق ثم وصلي **فصل** اذا صلي في سفينه ودارت وجب عليه ان يدور الي القبله كيف ما دارت السفينه ولا يفارق القبله اذا كان علي دابه في السفر تنفل كيف ما توجهت الدابه ولا يجوز ذلك في الفريضه الا لضروره قويه ويخاف خروج الوقت **فصل** اذا صلي في كساء وبداه جواه او في قميص صحت صلاته لكنه مكروه كراهية تنزيه اذا عجز المريض عن السجود صلي ايماء ولا يرفع الي وجهه شيا يسجد عليه الحديث الذي ورد لو يعلم المارين بين يدي المصلي لكان يقف اربعين خيرله ان يمر بين يديه **فصل** اختلف العلماء في الذي يمر بين يدي المصلي فمنهم من قال لا يمر بين يديه في مكان نصل اليه يده وقيل في مكان يصل اليه سيفه وقيل في مكان يصل اليه رمحه والاصح ان كل مكان يشوش علي المصلي ويشغله عن صلاته فلا يمر فيه احد والاربعين الذي ذكرها هي اربعين ليله علي الاظهر والمعني فلوعلم ما يتحمله من قبل المصلي اذ يشغله عن صلاته لوقف اربعين ليله **فصل** في الصلاة في الموضع المنخفض كالبحر ونحوه والصلاة فيه جايزة والاحسن ان يصلي في موضع مرتفع ليامن من سيل وغيره وقد ورد ان الجن المشركين يسكنون الموضع المنخفض **فصل** في رجل لا يرفع يديه عن الارض بين السجدتين يكره له ذلك والصلاة صحيحه الاعتدال بين السجدتين مع الطمانينه فرض فان لم يفعل ذلك بطلت صلاته في مذهب مالك والشافعي **فصل** في رجل متوضي ومشا علي نجاسه وهو في موضع لا يجد فيه الماء هل يتيمم او يصلي بوضوه مشيه علي النجاسه لا ينقض الوضو بل يجب غسل النجاسه وجدها وان خشي خروج الوقت صلي بالنجاسه فان ازالة النجاسه تسقط عند عدم الامكان فاذا صلي ثم وجد الماء بعد الوقت فلا اعاده عليه وان وجد الماء في الوقت استحب ان يعيد ليخرج من الخلاف **فصل** الفقيه اذا كان وكيلا لانسان ومشارفا ولم يعرف منه ظلم ولا فسق جازت امامته اذا دخل الرجل وامام يخطب ركع ركعتين خفيفتين تحية المسجد لا غير في مذهب الشافعي ويكره له عند مالك علي الصحيح واما الذي يجلس ويقوم اخرا لخطبه يصلي هذا مكروه بلا خلاف **فصل** الذي ذكر عن عايشه رضي الله عنها انها صلت ركعتين بعد الوتر وهي جالسه فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا غير الصحيح والصلاة علي اثر الوتر مكروهه والحديث الذي نقل فيها ليس عليه العمل ولا ياخذ به كثير من العلماء **فصل** المصافحه مستحبه عند التلاقي وقد وردفيها الاحاديث منها قول النبي صلي الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل من بينكم ومنها قوله عليه السلام اذا التقا المسلمان فتصافحا تحاتت الذنوب من بينهما كما يتحات عن الشجر الورق اليابس واما المصافحه بعد الصلاة فان الغرا استحبوها لان الناس في الصلاة قد غابوا بانفسهم علي الله تعالي فاذا خرجوا من الصلاة فانهم قدموا من تلك الغيبه فلذلك تصافحوا وهذا حسن عند الشافعي لانها قضا اصول الشريعه

المصافحه مستحبه

ومذهب مالك فان كل لم يفعله السلف فهو مكروه وقد رايتا كثيرا من مشايخنا يتصافحون بعد الصلاه **فصل** في من صلي علي شي فطهره الريح فصار يصلح بيده الذي يصلي عليه عند السجود يكره ذلك لانه ينقض الخشوع والصلاة صحيحه والاصل في التسبيح والدعا ان يكون سرا فان جهر به جهرا خفيفا فلا باس **فصل** لا يقرا الفاتحه حتي يعتدل قايما ومهما قرا قبل الاعتدال لا يعتد به والجلوس كيف ما جلس جاز لكن الافضل ان يجلس علي الهيئه المشروعه **فصل** مسافة القصر في السفر اربعة برد والبرد اربعة فراسخ والفرسخ اربعة اميال والميل الفا ذراع ويعرف ذلك تقديرا بالايام والساعات فمسافة القصر مسيرة يومين ممن خرج من بلده قاصدا الي مكان يبلغ مسيرة يومين جاز له ان يقصر الصلاة وان يجمع بين الصلاتين اذا احتاج الي الجمع **فصل** مذهب مالك وابي حنيفه ان البسمله ليست من الفاتحة ومذهب الشافعي انها اية من الفاتحه وامساك اليدين افضل من ارسالها قول المصلي بعد التكبيرة الاولي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي اخر الايتين فلكل مذهب من المذاهب احاديث واخبار وضعت في مجلدات وعلي الجمله ان كل واحد منهم نقل عن من ادركه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل هذا والرواة صادقون وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل شيا ثم يفعل خلافه فينسخ الاخر الاول فنقل كل واحد من الصحابه ما شاهده او سمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم **فصل** فيمن صلي وعلي جبهته عصابه صلاته صحيحه عند مالك وتكره الا لضروره اذا صلي الرجل وحده ثم جاء قوم فوجدوه في الصلاه جاز لهم ان يامو به ولا يحتاج هو الي نيه الامامة **فصل** اذا استخلف الامام مسبوقا فانه يصلي بالجماعه حتي تفرغ صلاتهم فيجلسون ويقوم هو فيكمل صلاته ويجلس ويتشهد ويسلم بهم وان كان فيهم مسبوقا لم يقم مع المستخلف لكن يجلس مع الجماعة حتي يكمل المستخلف صلاته ويسلم بهم فيقوم المسبوق الاخر فيقضي ما فاته **فصل** من سهي عن الفاتحه فركع ثم تذكر وهو راكع او ساجد وجب عليه ان يقوم فيقرا ولا يعتد بالذي فعله قبل القراة من ركوع او سجود بل يلغيه ويسجد للسهو فان زاد زيادة اذا سلم الامام وسلمت الجماعة ثم شك الامام في عدد الركعات لم يعتبر بالشك وانما هذه وسوسه منه **فصل** اذا كبر المصلي وحرك شفتيه او لسانه بذلك كفاه والسنة ان يقول الامام سمع الله لمن حمده وان يقول المامون اللهم ربنا ولك الحمد ويقول المنفرد بنفسه اذا لم يكن خلف امام سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد هذا كله سنه فمن ترك ذلك او غيره بلفظ من الذكر فقد ترك الافضل ولا شي عليه **فصل** مذهب ابي حنيفه ان الفاتحه ليست بفرض فان قراغيرها اجزاه لقول النبي صلي الله عليه وسلم كبرثم اقرا ما تيسر من القران وتاويل الحديث الذي فيه خداج ناقص الفضيله ومذهبه ان السلام ليس بفرض وانما الفرض ان ينوي الخروج من الصلاه ويتكلم بما شا لقول النبي صلي الله عليه وسلم وتحليلها التسليم جعل السلام تحليلا ليس من الاركان فله ان يتحلل من المباحات التي تحرم علي المصلي من الكلام وغيره **فصل** ويجوز الصلاة عند ابي حنيفه خلف من يقرا ثلاث ايات من القران ولا يجوز الجمعة عنده الا في مدينه فاذا كان الحنفي في قريه وترك الجمعه فلا اثم عليه ودليله ان السلف الاول لم يصلوا الجمعه الا في البلاد الكبار **فصل** ومذهبه ان المسلمون كلهم عنده عدول الا من ظهر فسقه **فصل** اذا كان الامام لا يقدر علي القيام في الفريضة صلي قاعدا والناس خلفه قياما صح ذلك في مذهب الشافعي ومذهب مالك فيه الخلاف والصحيح عند مالك الاصلاة المامومين تبطل **فصل** يكره قتل القمله والبرغوث في الصلاة ولا تبطل الصلاه ولو بقي جلد القمله في اصابعه وانما هو مكروه لانها نجاسة يسيرة ويشغل عن الصلاه واساة ادب بين يدي الله تعالي **فصل** اذا صلي فقرا موضع السرجهرا او موضع الجهر سرا فان كان ساهيا سجد للسهو عند مالك ولا شي عليه وعند الشافعي ان تعمد ذلك فهو مكروه لا سجود عليه ولا تبطل الصلاه علي الصحيح **فصل** في الصلاة في الثوب الواحد الثوب هنا الكسا والملحفه ونحو ذلك

الفرح

ظ صلاة المسبوق والمستخلف

فان كان واسع التحف به وعقد طرفيه على كتفيه وان كان ضيقا كالبلين والفوطه اتزر به يعني ربطه في وسطه
وستر به من سرته الى ركبتيه والصلاة في ثوبين معناه ازار ورداء فالازار ما يربط في الوسط والرداء ما يفعل
على الظهر والاكتاف والصلاة في الثوب الواحد ان كان ضيقا جعله ازارا بغير رداء وان كان واسعا التحف
به واغناه وسعه عن الازار **فصل** في من استخلفه الامام ولم يدر اين وقف يبتدي الفاتحة من اولها ٥
احتياطا للامام ان يطول للماموم اذا احس به اما تطويل القران فجايز والا انتظاره للركوع والسجود فلا
يجوز منه الا الشيء اليسير الذي لا يستكثر في العادة **فصل** ومن اراد ان يحرم بالظهر فسبق على لسانه
العصر لا يعتبر بما سبق به اللسان من ذلك والنية محلها القلب فاذا نوى الظهر ونطق بالعصر غلط مع الظهر
التكبير خلف الامام يسمع الناس مكروه عند مالك الا ان يكبر الماموم بصوت عال لضرورة فاذا كبر
فالاحسن ان يكبر تكبيرة المسمع قبل تكبيرة الاحرام **فصل** قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا القران وهو في الصلاة فيجهر به المشركون فيحكون
القران ويضحكون فامره الله تعالى ان يقرا قراءة متوسطة اي لا يجهر جهارا فيسمعه البعيد ولا تخافت اي ولا تسر
سرا تخفى عن القريب وقيل الصلاة هنا الدعاء والاول اصح **فصل** في رجل صلى بالناس ركعة من الظهر جاءت طايفة فادركوا
الركعة الثانية ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من الطايفة الثانية ثم جاءت طايفة اخرى فادركوا الثالثة
فاحدث الامام المستخلف فاختلف واحدا من الطايفة فيصلي المستخلف الثاني بالجماعة الركعة الرابعة ثم يقوم
ويجلسوا الجميع فيصلي المستخلف بقية صلاته وحده ثم يجلس ويتشهد ويسلم فيسلم معه من تكملت صلاته ويقوم
الذين لم تكمل صلاتهم فيصلي كل واحد منهم بقية صلاته وحده **فصل** في من دخل المسجد فقام رجل من مكانه واخلا
له فجلس فيه هذا القدر جايز والذي قام من مجلسه ان فعل ذلك للقادم لعلمه او لصلاحه فحسن وان قصد التعظيم
للدنيا فقد ورد في الحديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهبا ثلثا دينه وان قصد القادم انه مستحق التعظيم
فهو متكبر ينبغي له ان يرى ذلك نعمة من الله عليه حيث اظهر الجميل وستر القبيح **فصل** الصلاة في الجماعة افضل من
الرجل وحده بسبع وعشرين درجة فمن ترك الجماعة فقد فاته خير كثير ومن داوم على تركها فقد فارق الجماعة
وخرج من السنة **فصل** في تسليم الماموم المالكي خلف الامام الشافعي التسليمة الاولى هي الواجبة والثانية
عند الشافعي سنة فان سلم الماموم بعد الاولى صحت صلاته والاحسن ان يصبر حتى يسلم التسليمتين ٥ **فصل**
في اشتمال الصماء اشتمال الصماء ان يخد كساء او ملحفه ويربطها على احد كتفيه ويبقى احد جانبيه مكشوفا الفتوت
تجوز في السفر والجهر والاحسن عند مالك ان يقنت سرا **فصل** في المسافر يحضر والحاضر يسافر في اخر الوقت اذا ترك
الحاضر الظهر والعصر عامدا او ناسيا وسافر وقد بقي من النهار قبل الغروب قدر ثلاث ركعات ادرك الظهر
والعصر فيدرك الظهر بركعتين والعصر بركعة فان كان اقل من ذلك فهو للعصر وقد خرج وقت الظهر فيها
ثم يقصر الصلاة ركعتين وكذلك المغرب والعشا يوخرهما فان ادرك قدر اربع ركعات قبل الفجر اتم العشاء
لانهم صلى المغرب ثلاث ركعات ويدرك العشا بواحده وان كان اقل من ذلك فهو للمغرب ثم يصلي العشاء قصرا
فصل في المسافر يحضر اختلف في من فوط في السفر حتى حضر فذهب مالك ان يقضيها سفريه ومذهب الشافعي
قولان وفي حديث منقول لا صلاة لمن لا زكاة له هذا الحديث لا يعرف له صحة فان صح لا صلاة كاملة فان كمال الصلاة
باداء الزكاة **فصل** ما معنى الفسق المتعلق بالصلاة فهو ان الفاسق الذي يظهر من حاله انه يصلي بغير وضوء في ثياب
نجسة فهذا فسقه متعلق بالصلاة واما الفاسق الذي لا يتعلق معصيته بالصلاة فهو كالذي يزني ويشرب ويتحرز
في صلاته بوديها بشروطها فهذا في امامته خلاف **فصل** لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد معناه صلاة كاملة ٥

فان الصلاة في جماعة المسجد تفضل على صلاة الفذ في غير المسجد بسبعة وعشرين درجة كما ورد في الصحيح
ومن صلى وحده في بيته فصلاته صحيحة لكن فاته خير كثير **فصل** لا تصح الجمعة الا في بلد لا يظعن عنها اهلها شتاء
ولا صيفا الا سفر الحاجة وتجوز الجمعة في تولية السلطان ويستحب السواك مع كل صلاة ومع كل وضوء يكره
الجهر في التشهد **فصل** من لم يحسن القراءة فليصل ماموما فان الماموم لا قراءة عليه في مذهب مالك وابي حنيفه
ومن لم يقدر على التعليم صلى بالتسبيح يجوز للماموم ان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمعه غيره اذا حفظ الفاتحه
لا غير فقد حصل الفرض فان من قرا الفاتحة وحدها صحت صلاته وجازت امامته وقراءة غيرها معها
سنة **فصل** القيام في الصلاة المكتوبة فرض على الرجل والمراة فمن صلى قاعدا مع القدرة على القيام بطلت
صلاته **فصل** اذا سهى عن الركوع وذكر وهو ساجد لزمه ان يقوم فيركع ثم يسجد ولا يعتد بتلك السجدة
التي اتى بها قبل الركوع ثم يسجد للسهو سجدتين وسجود السهو عند الشافعي كله قبل السلام وعند ابي حنيفه
بعد السلام ومذهب مالك يسجد للزياده بعد السلام وللنقص قبل السلام **فصل** في الصفوف الصف الاول
للرجال افضل فلذلك كان خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها لان المتاخر مفرط في المبادره وخير صفوف
النسا اخرها للستره والبعد عن الرجال وشرها اولها وربما يتقدم بعض النسا في الصفوف تقصد رؤيته
الرجال وربما تاخر بعض الرجال لاجل رؤية النسا فلذلك كان شر الرجال المتاخر وشر النسا المتقدم **فصل**
تجوز الصلاة في النعلين اذا كانا طاهرين فان وقعت في اوساخ الدوابّ ونحوها في الارض وصلى فيها اذا صلى مع
الامام ركعة او ثلاث ركعات وجلس مع الامام في اخر صلاته يشهد في ذلك التشهد وما دام مع الامام لزمه
ان يوافق حتى يسلم الامام فان سلم فقد اخطا ولا ينبغي ان يرد عليه السلام لتجوز صلاة الجمعة في المسجد او رحابه
متصلة به **فصل** لا يركع احد والامام يخطب اصلا في مذهب مالك وعند الشافعي لا يركع الا تحية المسجد
عند دخوله ويخفف من صلاة الفريضة في مكان قصير لا يقدر ان يقف فيه معتدلا بطلت صلاته **فصل** لا تجوز
امامة الفاسق جايزة لكن غيره اولى منه هذا اذا كان الفسق خارجا عن الصلاة غير متعلق بها فاما فسق من يتعلق
بالصلاة كالصلاة بغير وضوء ونحو ذلك فانه ممنوع من الامامة **فصل** في من تكلم والامام يخطب صلاته صحيحة لكنه
اخطا في الكلام وتنقصت فضيلة صلاته لا تجوز صلاة الفريضة جالسا الا لمن لا يقدر على القيام ومن صلى في الوحل
صلى قايما وركع واوما بالسجود فيصيل برأسه اذا قال العاطس في الصلاة الحمد لله رب العالمين لا تبطل صلاته
والاولى ان يقول الحمد لله في نفسه ولا يحرك شفتاه ولا لسانه **فصل** ينعم يوم الجمعة خلف من يصلي الظهر في المسكه خلاف
والصحيح انه يجوز والله اعلم ومن يصلي ماموما خلف من يصلي قصرا يصح ذلك اذا اسلم المسافر امام الحاضر صلاته **فصل** في من يتنحنح
في صلاته اذا تنحنح عامدا بطلت صلاته على الصحيح من المذهب **فصل** صلاة الجمعة لم كانت ركعتين عدد الركعات في سايرا
الصلوات متفق عليها كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس النقل فيه محال الطمانينه فرض في سايرا الاركان عن الشيخ
الكبير ما دام في عقله **فصل** اذا اوتر اول الليل ثم اراد ان يصلي قبل نومه او بعده صلى ركعتين ولا يعيد الوتر هذا
مذهب مالك واما مذهب الشافعي فله ان يصلي ركعة واحده يشفع بها وتره ثم يصلي اشفاعا ثم يوتر **فصل** في الماموم
يسبق الامام في الركوع والسجود ناصيته بيد الشيطان كما ورد في الحديث وصلاته باطله **فصل** في الاذان
في الدور الجواب انما الاذان في المساجد والفلوات واما الدور فتقام فيها الصلوات ولا يوذن فيها **فصل** في التهجير
للجمعة مذهب مالك ان السعي الى الجمعة في اول الساعة السادسة في وقت الهاجرة افضل من التكبير اول النهار
لكونه اكثر وابعد من الربا ويجوز اقامة الجمعة بغير تولية من السلطان كاقامة سايرا الصلوات ومذهب الشافعي

معه شيء من

البكير افضل لظاهر الحديث في فضيلة الساعة الاولى وشبهها بالبدنة ثم بالبقرة ثم بالشاة فحمله الشافعي على الساعات الزمانية وحمله مالك على الساعة السادسة **فصل** في رجل شهر بشهادة الزور وباكل الحرام هل يصلي خلف هذا اوهو فاسق لا يصلي الفاسق عند مالك وعند الشافعي الا اذا كان فيما ليس يتعلق بالصلاة جازت امامته، **فصل** في صلاة المتوضي خلف المتيمم فان كان الامام هو المتيمم وهم متوضؤن صلى بهم الامام وهو متيمم فان كان فيهم من تصح امامته فالافضل ان يقدمه الامام لكونه متوضيا فان لم يفعل وصلى بهم صح ذلك **فصل** ٥ في الجوربين والجشكين الجوربين من القطن والجشكين نعلين من جلد اذا احرم اوسلم وهو يتناوب اذا لم يمنعه التناوب من اخراج الحروف صحت صلاته **فصل** في لبس الحرير صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثها والحديث في هذه المسئلة وفيه المعنى ان لباسهما للرجال فيه سرف وحلا والزينة مشروعة للنساء والذهب والحرير من زينة النساء **فصل** في الماموم يقول نستعين او استعنا بالله ويقول اياك نعبد واياك نستعين هذا مكروه والسنة للماموم ان يسكت ويسمع قراءة الفاتحة فاذا فرغت قال امين ولا تبطل الصلاة بهذا القول بل تكره وهو الاحسن **فصل** في من يا مر زوجته بالصلاة ما استطاع ليس عليه غير ذلك ولا يجوز مفارقتها الوتر في مذهب مالك ثلاث ركعات او خمس ركعات او سبع ركعات الى احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يختم بركعة مفردة ومذهب ابي حنيفة يوتر بثلاث ركعات متصلة ويقنت في الثالثة قبل الركوع ومذهب الشافعي ان الانسان مخير ان شاء يفعل بالتسليم مثل مذهب مالك وهو الافضل وان شاء يوتر بركعتين بالزد ولا بد صلهما وله ان يصلي احد عشر ركعة لا يجلس الا في اخرها ويسلم وله ان يوتر بركعة واحدة **فصل** في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الامام اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين الا انه قد نسخ حكمه بقول الله تعالى وقوموا لله قانتين ٥ ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة على القيام **فصل** في صلاة الماموم وبينه وبين الامام حايل في مذهب مالك اذا كان يسمع التكبير ولو كان بدار بجنب المسجد جاز الا في الجمعة فانه لا يجوز الا في المسجد ورحابه والطرق المتصلة به في مذهب الشافعي اذا كان الماموم في المسجد مع الامام فلا يضره الحايل وان كان الماموم في المسجد وبينهما حايل يمنع الرؤية والوصول كالحايط لم يصح وان كان يمنع الرؤية وحدها **فصل** في المصلي يقرا شيا مكتوبا بين يديه اذا كان المكتوب قرانا فلا شيء عليه وان كان غير قران قراه في سره ولم يحرك شفتيه ولا لسانه فلا شيء عليه لكنها غفلة تنقص فضيلة الخشوع وان قرا بلسانه عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو وهو زياده فيسجد المالكي بعد السلام والشافعي قبل السلام **فصل** في السجود على بعض الاعضا وموضع الجبهة في السجود فريضة والانف سنة على الصحيح والاحسن ان يسجد على سبعة اعضا الوجه واليدين والركبتين والقدمين فان اقتصر على بعضها ففيه خلاف **فصل** فيمن سجد ويديه في كمه تصح صلاته على الصحيح من المذهب الحركة اليسيرة في الصلاة كخطوة او خطوتين لا تبطل الصلاة في مذهب الشافعي وان مشى ثلاث خطوات بطلت صلاته **فصل** في من يمشي على الوحل وعدم الماء كيف يتيمم وكيف يصلي يجوز عند مالك التيمم على الوحل وهو ان يضع يديه عليه وضعا خفيفا ويمسح بها ويصلي وهو قايم في موضع قيامه ويكون في السجود بالايماء قريبا من الارض هذا كله اذا خاف خروج الوقت ومذهب الشافعي يكون قد عدم الماء والتراب وفي عدم الماء والتراب خلاف فقيل يصلي بغير وضوء ولا يتيمم ثم يعيد الصلاة اذا وجد احدهما وقيل يصلي كذلك ولا اعادة عليه وقيل لا يصلي لكنه يقضي وقيل يسقط عنه فلا يصلي ولا يقضي والقول الاول احسن **فصل** اذا دخل في حلقه شيء وهو في الصلاة كان له ان يتنخم بحيث لا يظهر حرفان وهو ان يضيق فمه ويتنخم ولا يظهر منه حرف **فصل** الاذان والاقامة سنتان فاذا احرم لم يصل قبل فراغ الاقامة ولا يضره اذا تكلم بعد الاقامة وقبل الاحرام لم يضره ذلك **فصل** اذا استخلف الامام المسبوق

ينبغي

فينبغي له ان يقول له اذا استخلفته بقي من الصلاة كذا وكذا فان لم يفعل فان الماموم يشيرون اليه يفعل بها ما بقي من الصلاة فان لم يفهم فاذا فرغت صلاتهم سجدوا فيفهم ان صلاتهم فرغت فان عمل على ترتيب صلاته وترك ترتيب صلاة الامام فقد غير الجلوس لا غير والجلسة الوسطى سنة وليست بفريضة فان كان ساهيا سجد للسهو وان كان عامدا او جاهلا فلا شيء عليه **فصل** في صلاة المراة الاحسن ان تكشف وجهها في السجود فان سجدت ووجهها مغطى بطلت الصلاة عند الشافعي وتكره عند مالك ولا تبطل لا يجوز للمراة ان تصلي جالسة مع القدرة على القيام خوفا ممن ينظر اليها فتجتهد في الانفراد عند الصلاة فقد كانت الناس يصلون في وسط الكفار ويتحيلون حتى لا يظهر امرهم **فصل** الافضل ان يصلي الماموم عن يمين امامه فان صلى عن يساره كره ذلك والصلاة صحيحة فان صلى الماموم قدام الامام ففي صحة الصلاة خلاف **فصل** الاذان خارج المسجد اولى ويكره داخل المسجد ولم يعرف ذلك **فصل** اذا احدث في الصلاة وهو امام فاستخلف غيره ثم خرج وعاد فلا يجوز له ان يوخر الذي استخلفه فان فعل ودخل وبنا على الصلاة بطلت صلاته وصلاتهم فان نقض نية الامامة ثم عاد وقدم المستخلف فصار اماما مكانه فهذا كله خلاف السنة **فصل** اذا خرج من حلقه قلس وهو الماء الحامض فظهر الى خارج ولم يطرحه وابتلعه وهو في الصلاة بطلت صلاته كمن اكل او شرب **فصل** الصلاة خلف العبد المملوك جايزة في جميع المذاهب اذا كانت فيه شروط الامامة مثل العالم ونحوه الا في الجمعة **فصل** قول الانسان في ركوعه سبحان من تواضع كل شيء لعظمته كلام صحيح وقد جهل من انكر ذلك واجهل منه من قال ان العظم مخلوقة فان العظمة والجلال والعز والكبريا والعلو من صفات الله تعالى والله تعالى تنزه عن النقايص وتتقدس باوصاف الكمال وصفات الله عز وجل قديمة لا يقال هي هو ولا هي غيره والعظمة ترجع الى التنزيه وتمام القدرة وتقدس الاوامر لا انكار في شيء من ذلك **فصل** السوال في المساجد مكروه واذا وجد انسانا يسال في المساجد او يطلب شيا فان امكنه يعطيه ويناوله بلطافه فهو حسن ولا ينبغي له ان يغلظ عليه فانه يكسر خاطره عند ذلك بل يناوله بلطافه ويحرم السوال على من هو مستغني ويجوز للمحتاج **فصل** اذا صلى الجمعة او غيرها من الفرايض وترك الفاتحة من ركعة بطلت تلك الركعة وسجد للسهو وان تباعد اعاد الصلاة وكذلك من خلفه **فصل** لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد او في ما يعمل لها فان لم تجد ذلك انقطعت في بيتها للعبادة ولا يكون ذلك اعتكاف **فصل** ليس لاحد في المسجد مكان مخصوص واذا قام احد من مكانه فقعد اخر في موضعه الذي قام منه فليس من مكارم الاخلاق ان يقول له قم من مكاني وهذا كله مساجد مذمومة **فصل** قوله تعالى خذوا زينتكم كل مسجد يعني استروا عوراتكم وسبب نزولها ان الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة فامروا بستر العورة وهي الزينة **فصل** اذا بنا مسجد اخلاص الكنيسة لا يضر من ذلك شيا ولا يجوز هدمه ولا نقله ومن فعل ذلك لزمه اعادته في موضعه كما كان قول المصلي اصلي صلاة الظهر قول حسن ومعناه الصلاة المفروضة في وقت الظهر وكذلك قوله فرض الظهر وفرض الله وكل هذا حسن والا مكن فيه والفرض تعيين الصلاة بالقلب واما النطق باللسان فغير معتبر به فكل نطق يعتبر عند نية القلب فلا باس به **فصل** اذا صلى الامام اعلا من الجماعة بشبر ونحوه لبراه البعيد والقريب جاز فان كان علوا كثيرا فهو سبب من اسباب الكبر والكبر كبريه فلا يجوز ذلك في الصلاة والصلاة عباده وتواضع والكبر بناينها **فصل** من قرا في ركعة سوره ساهيا وكررها في ركعة اخرى جاز ولا شيء عليه وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في من ياكل ويلبس حراما ويصلي هذا رجل ضيع الاصل فان التقوى هي الاصل لجميع الخير وقولهم صلوا ولو على جلد خنزير هذا كلام باطل وليس بحديث وقد ورد اني لا اقبل صلاة احد ولا احد في قلبه مظلمة واول

لا يقال هي هو
السوال ع المساجد

مايطلب من العبد النظاره عن الحرام **فصل** اذا كانت البلد ليس فيها احد وحولها اعراب في بيوت من الشعر لم يجز لهم ان يصلوا فيها الجمعه لكنهم ان سمعوا الاذان من بلد اخري وجب عليهم السعي اليها فلا تصلي الا في ابنيه مجتمعه [illegible] عنها اهلها شتاء ولا صيفا **فصل** واما قدر الجمعة فمختلف فيه فذهب الشافعي تنعقد اربعين رجلا احرارا بالغين مقيمين ومذهب مالك عشرة ونحوها ومذهب ابوحنيفه اربعه **فصل** روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي بالناس الصبح فراي رجلا يركع في المسجد فلما فرغ قال له اصليت معنا الصبح اربعا وقد صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه فهذان دليلان علي كراهيه النفل والناس يصلون المفروضه فامامذهب الشافعي فانه يركع السنه ومذهب مالك وابي حنيفه يكرهون النافله مطلقا بعد الصبح وبعد العصر ويكرهون ان يصلوها والناس يصلون الفريضه فينبغي ان كان الامام يقرا سوره طويله ان تخرج ويركع ثم يلحق الفريضه ان قدر علي ذلك فليفعل فان ركع في المسجد كره له ذلك **فصل** تكره امامة الاعرابي الحضري وانما هذا لاجل الجهل باحكام الصلاه فاذا كان الاعرابي افقه من الحضري فامامته اولي **فصل** اذا مر الرجل ببلد يجوز فيها الجمعه فخطب بهم وصلي جاز فان المسافر اذا صلي الجمعة اجزاته الا انه يشترط ان يكون المامومين عددا تنعقد بهم الجمعه فان الامام لايحسب من العدد لانه مسافر **فصل** اذا كان المسجد قريبا من البلد خارجا عنها قليلا جاز ان يصلي فيه الجمعة فان المكان الذي هو فيه من حقوق البلد واما المسجد المنقطع الذي لاينسب الي البلد فلا تصح فيه فلو خربت البلد وبقي مسجدها فهي بالقرب منه كغير صحت الجمعة فيه اذا صام الرجل ولم يصل فقد اداء فرضا وترك فرضا فصيامه صحيح وعليه اثم تركه الصلاه فصار كمن شرب الماء ولم ياكل الطعام وقولنا له مالك صيام كامل فان الفرايض لاتكمل الا بجميع حقوق الله تعالي وحقوق الناس واما من يومر بالصلاة فيحتج بالمقادير فانه رجل جاهل نطق بكلمة الحق اراد بها باطلا فان العبد لايقدر علي شيء الا بمشيئة الله تعالي وجهه الله تعالي قايمه بوجود الشريعه قال الله تعالي ليلا يكون للناس علي الله حجه بعد الرسل **فصل** لا يجوز عذر الجمعه بعذر شغل من الاشغال مثل الحرث والحصاد ورعي البهايم ويجب علي الجميع ان يتركوا ذلك الشغل وقت الصلاه ويتحيلوا بمن لهم من النسا والصبيان والعبيد **فصل** اذا جا انسان يوم الجمعه ولم يجد مكانا سوي يجوز جاز ان يصلي فيه الجمعه اذا انتقلت به الصفوف ويجوز ذلك في مذهب الشافعي من غير عذر **فصل** اذا حك احدي رجليه علي الاخري وهو في الصلاة لضروره مره ومرتين فلا شيء عليه ولا يحك ثلاث مرات متواليات والشغل اليسير مثل قلع الخلاه عن الفرس وهي بين يديه لا تبطل الصلاه **فصل** ويكره كف الشعر وهو ان يضفره ويربطه وكفت الثم ان يشمر وشد الوسط وردا [illegible] كراهية ذلك كله اذا فعله عند الصلاه فان حضرت الصلاة وهو في شغل وقد تشمر لشغله قبل الصلا لم يكره **فصل** ومن صلي وعلي كتفه قوس او سيف صحت صلاته وكذلك الطفل اذا كان سالما من النجاسة وقد حمل النبي طفله وهو يصلي بالليل ورده وكان اذا ركع وضعها واذا قام حملها **فصل** قول الفقها فرض عين وفرض كفا فرض العين الذي هو واجب علي كل احد بعينه مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان ونحو ذلك وفرض الكفايه ما لبس بفرض علي كل احد فلو مات الميت وصلي عليه بعض الناس سقط عن الباقين الوجوب **فصل** يجوز للخطيب ان يتكلم في الخطبه لضروره ولغير ضروره ثم يعود لخطبته ولا يبتدي بها وقد دخل عثمان رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه يخطب فقال اي ساعة هذه يعني لم تاخرت فقال عثمان مازدت بعد ان سمعت الاذان ان توضات واتيت فقال عمر والوضو ايضا يعني عن غسل الجمعه لخروج واغتسل ثم جاء **فصل** جلوس الامام علي المنبر يقطع الصلاة عند مالك فلا يركع اذا دخل والامام علي المنبر وعند الشافعي يركع تحية المسجد

وحدها وكلامه يقطع الكلام معناه ان الكلام جايز والامام علي المنبر حتي يفرغ المؤذنون ويبتدي الامام الخطبه فيمتنع الكلام الا من كلمة الامام فيجيبه كما ذكرنا من كلام عمر وعثمان رضي الله عنهما **فصل** الذي ورد في الحديث ان من مر بين يديه ما في الصلاة فليدفعه فان أبا فليقاتله فانما هو شيطان يعني المار بين يدي المصلي فانه فعل فعلا يشبه الشيطان فان الشيطان يريد ان يشغل المصلي عن صلاته وهذا المار تشبه من فعله والمراد بالمقاتله دفعه ولم يضربه وهو في الصلاة ضربة تردعه ويرده ولا يقتله **فصل** اذا كان بالانسان وجع لا يقدر معه علي وضوء ولا تيمم فان امكنه ان يوصيه غيره او يتيمم صح ذلك وان لم يجد ذلك فهو كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال احسنها ان يصلي بغير وضو ولا تيمم ثم يعيد اذا قدر علي احدهما **فصل** السلام في الصلاة معروف بالالف واللام غير منون فان انكروا عرفوا ونونوا فقال السلام عليكم وهو امام بطلت صلاته وحده في مذهب مالك ولا تبطل صلاة المامومين فان الامام لو ابطل صلاته وقد بقي عليه منها شيء جاز للمامموم ان يكمل الصلاه وحده فكيف وقد فرغت وفي مذهب ابي حنيفه لا تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه **فصل** وكذلك الامام اذا سهي وقام ولم يسلم ولم يرجع لقول احد فان المامموم يسلم وصلاته صحيحه والاذان كله سنه فان تكلم فيه او قطعه قطعا ظاهرا فانه يبتدي به من اوله والقطع الظاهر كلما بعد اعراضا واشتغالا عن الاذان **فصل** لا يكره الركوع يوم الجمعه الا بعد صعود الامام المنبر فاما قبل ذلك فحسن في جميع المذاهب اذا سلم من الريا والاذان سنه والسنة ان يوذن وهو قايم ولا ينبغي ان يوذن الا في المساجد وينبغي ان يطول في النوافل واما الفرايض فلا يطول فيها تطويلا كثيرا فان طول الامام تطويلا قليلا فلا ينبغي للمامموم ان يزيد بعد ان يرفع الامام راسه فيصير كانه منفرد عنه فان فعل وكان قليلا لم تبطل صلاته وكذلك ان انتظره الامام قليلا كره ذلك ولم تبطل الصلاة **فصل** في من حك في الصلاة مذهب مالك لا تبطل صلاته بالحك ولو خمس مرات ونحوها ومذهب الشافعي اذا حك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته الا ان يكون ناسيا او جاهلا فيعذر **فصل** اذا سمع الرجل المؤذن فالاحسن ان يقول كما يقول المؤذن فان قال ذلك وتكلم فلا باس به والكلام في وقت الاذان والمؤذن يوذن فلا اثم فيه وانما هو ترك الافضل **فصل** صلاة المامموم بين يدي الامام جايزة عند مالك وفي احدي قولي الشافعي لان الاقتدا انما هو بالقصد والمتابعه بالافعال ويكره اذا لم يكن ثم ضروره وقيل لا يجوز انه مخالف الاقتدا ظاهرا والاول اظهر **فصل** الخطيب اذا كان له رزقه وجب عليه ان يقوم بوظايف الجامع فان لم يفعل كان عاصيا وان سكت عنه اهل البلد فقد شاركوه في المعصيه وهذا شيء لا شك **فصل** اذا استخلف الامام مسبوقا بنا علي صلاة الامام اي علي ما كان صلي منها فاذا تمت صلاة الامام الاول فقد من تمت صلاته من المامومين وفقد ايضا من كان مسبوقا ثم يقوم الامام المستخلف ويكمل صلاته ويسلم فيسلم معه من تمت صلاته ثم يقوم من كان مسبوقا فيصلي كل واحد وحده واما مذهب الشافعي فانه سهل في هذه المسئله ان المامموم عنده متي حصل له عذر انفرد بخاطره عن الاقتداء بالامام وصلي وحده **فصل** الاصل في السر والجهر ان المشركين كانوا اذا سمعوا القرآن يستهزون به ويحكون به فانزل الله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بحيث لا يسمعك البعيد ولا تخافت بها فتخفي عن القريب وقال صلي الله عليه وسلم صلاة النهار عجما فلذلك كانت صلاة النهار سرا واما الجهر في اول العشائين فهو من فعل النبي صلي الله عليه وسلم بوحي من الله تعالي والجهر فيه جمعة الاشاعة ان البدايه مناداه والنهايه مناجاه **فصل** رفع اليدين مع التكبير سنه من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه اشاره عن رفع الهم عن عباده كل معبود في الارض اذا صلي الامام علي علو وحده كره ذلك وصلاته صحيحه **فصل** من جلس في الصلاه وهو معتمد

على يديه لاجل المكان اذا لم يكن معتدلا وجلس وركبتاه قائمتان كره له ذلك ولا تبطل الصلاه فان الجلوس
المشروع من هيئة الصلاة وليس من فرايضها واما السجود على سبعة اعضا فورد في الحديث الصحيح فان لم
يكشف جبهته ففي الصحة خلاف والخروج من الخلاف اولى **فصل** من بطلت يداه بمرض حتى لا يقدر على ان يستنجي
فلا يجوز كشف عورته الا على زوجته او مملوكته التي تحل له وطيها واما الوضوء فانه يجوز له ان يوضيه من يحضر
من غير استنجاء فان لم يحضر احد فعل ما يستطيع وسقط عنه ما يعجز عنه وصلى على حسب حاله قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن عجز عن الوضوء والتيمم صلى بغير وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه في احد الاقوال
فصل اذا شك الامام او غيره في عدد الركعات بنى على الاقل احتياطا فان سأل الجماعة عن ذلك فهو كلام
لاصلاح الصلاة وهو جايز عند بعض العلماء لحديث ذو اليدين فان تكلم في اصلاح الصلاة من قام مع الامام
الى زيادة ناسيا او ساهيا او جاهلا لم يضره ذلك والذي عندي لا يعرف رفيع الصلاه بجعلها نافله فاذا
سلم صلى الفريضة وقد كان بعض السلف يصلون الفريضة مرارا متعددة حتى صح من غير غفله ولا طول فكر
فصل المريض الذي لا يقدر على السجود يصلي وجوبا فان صلى ماموما ناخر حتى كاد الامام يرفع راسه فيكون سجوده
خفيفا ومن عجز عن السجود صلى ايماء اذا سهى عن سورة غير الفاتحه وركع ثم تذكر لم يرجع فان رجع منتصبا
بطلت صلاته لانه رجع من فرض الى سنة لكن لو قام ثم رجع الى الجلسة الوسطى والسهو عن السورة يجبر بالسجود
وعند الشافعي لا سجود عليه **فصل** لا يجوز لاحد ان يلبس ثوب احد او يغلب على ظنه او يغلب على ظنه انه يرضا
بذلك فان لبسها بغير اذنه وهو غير راض فعليه الاثم وصلاته فيها صحيحه كالصلاة في الدار المغصوبة
فصل اذا جاء المسبوق فوجد الامام جالسا في التشهد الاخر فاحرم وجلس معه وكان على الامام سجود قبل
السلام سجد معه وان كان بعد السلام سجد بعد فراغه من الصلاة وهذا الاخلاف فيه لانه التزم احكام
الامام سجود السهو عند حدوث النعمة وعند صروف النقمة مستحب ولا يجوز الا بوضوء **فصل** تكره الصلاه
عند القبور فان كان ولا بد فلا يجعله بين يديه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري وثنا يعبد
اشتد غضب الله على قوم جعلوا قبور انبيائهم مساجد **فصل** القنوت في اللغة الانقياد للطاعة والخضوع
والصلاة الوسطى على الصحيح هي الصبح لانها وسطى بين صلاة النهار وصلاة الليل فان الظهر تجمع مع العصر
والمغرب تجمع مع العشاء ويبقى الصبح وحده لا تجمع مع غيرها ولان وقتها فيه حكم النهار لامساك الصيام فيه
وحكم الليل بالجهر بالقراة وهي ايضا اشد الصلوات مشقه **فصل** يحرم على الرجل لبس الحرير اذا كان قيامه
ولحمته حرير فان كان مخلوطا بالقطن والكتان جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذان محرمان على ذكور امتي حل
لاناثها يعني الذهب والحرير فان صلى بالحرير كان عاصيا وصلاته صحيحه عند الشافعي وهو كمن صلى في ثوب
مغصوب وفي مذهب مالك ثلاثة اقوال الاول تنعقد والثاني تبطل لان ستر العورة فريضه ولبس الحرير
له محرم والممنوع شرعا كالممنوع حسا الثالث ان كان عليه ثوب اخر غير الحرير صحت صلاته لانه قد ستر عورته
بالحلال **فصل** ورد في الحديث ان حساب المرء يوم القيمة كصلاة مكتوبه خففت واما تخفيف القراة في صلاة
الفجر فليس المراد به الا تقديم صلاة الصبح في اول الوقت وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خفف فيها حتى يقول
القايل هل قرا الفاتحة أم لا وورد في حديث اخر كان يقرا فيها مع الفاتحه بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **فصل**
اذا كان عند الامام من يريد تقديم الصلاة ومن يريد تاخيرها فالاحسن ان يصلي وسط الوقت فيجمع بين
المصلحتين فان صلى كل طايفة فلينوي القضا في الصلاة الثانيه وما بعدها فان ذلك احسن من ان ينوي
الفضيلة لاجل اختلاف العلما في ذلك **فصل** اذا ادرك الامام ساهيا قبل تمام الفاتحة وجب عليه ان يرفع ويقرا

الصلاه الوسطى

الفاتحه من اولها ثم يركع ويسجد للسهو لاجل الزيادة وان قراة الفاتحه او بعضها قبل الاعتدال فانه يقرا
بعد الاعتدال ولا سجود عليه والصحيح ان زيادة القراة لا يلزم فيها سجود **فصل** اذا صلى وعليه شيء يقع عند سجوده
الى الارض فان سجد على طرفه جاز عند مالك ولا يجوز عند الشافعي ان يسجد على شيء يتصل به كطرف ثوبه او عمامته
او كمه **فصل** اذا تذكر المصلي شهوة فانتشر ذكره انتشارا قويا لم ينتقض وضوءه ولم تبطل صلاته ولو كان اماما
هذا هو الصحيح وقد بعض المالكيه ينتقض الوضوء وتبطل الصلاه خوفا من خروج المني والاصح ان يمضي على صلاته
ويغض عن هذا الخاطر **فصل** اذا سهى الامام سجد للسهو وسجد المسبوق معه فاذا قام وقضى ما فاته لم يعد السجود
عند مالك وفي مذهب الشافعي قولان احدهما يعيد والثاني لا يعيد اذا فرغ من القضا فمن فعل ذلك فقد اصاب
احد القولين في مذهب الشافعي ولا شيء عليه **فصل** اذا سلم المصلي وتذكر عن قرب انه نسي سجدة من الركعة
الاخره سجد سجدة واحدة فكمل صلاته وسجد للزيادة لانه قد زاد السلام وان كانت السجدة من غير الاخيرة
جبرها بركعة كاملة وسجد للزيادة لغا الركعة الناقصه ولا بد له على كل حال من الرجوع الى الصلاة والاحسن
ان يكبر في الرجوع الى الصلاة مع النية ولا فرق في هذا بين الامام والماموم وغيره في جبر السجود **فصل**
اقامة الصلاة سنة لا خلاف بين العلما ان من تركها ساهيا او عامدا لا سجود عليه وصلاته صحيحه والقنوت
سنه عند الشافعي فان سهي عنه سجد وسجود السهو مستحب فمن تركه فلا شيء عليه على الصحيح ولا خلاف ان
من نسي القنوت ولم يسجد للسهو فان صلاته صحيحه **فصل** مذهب الشافعي رضي الله عنه مستحب بعد الاحرام ان يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الايه فان تركه فلا شيء عليه وان قرا الفاتحه وتذكر ذلك لم يرجع اليه
والتوجه لا يراه مالك وهو عنده مستحب **فصل** النية عند ابي حنيفة في الصلاة فريضه لكن لا يشترط مقارنتها التكبير
فلو نوى الصلاة وبقي واقفا يتذكر شيئا اخر صحت صلاته **فصل** المسبوق اذا ادرك الامام وكبر قبل السلام ولو لم يدرك
معه شيء سوى السلام لزمه ما يلزم الامام في صلاته من سجود السهو وغيره فيسجد معه ولا خلاف بين الايمة
انه يسجد معه **فصل** اذا اقيمت الصلاة وقصد الرجل الجماعة لم يجز له التيمم مع القدرة على الوضوء وهذا اجمل
لمن يفعله فان الصلاة مع الجماعة سنة والوضوء فريضة وانما الخلاف في الجمعة انه لا بد لها اذا غلب على ذلك فليتم
ويصلي ثم يتوضا ويعيد الصلاة ظهرا والجنازة فرض على الكفايه وامرها سهل **فصل** اذا كبر عند دخوله
في الصلاة مع النيه كفاه ذلك فان لم يعرف انها فرض فبعذر بالجهل ثم يتعلم اذا انهدم مسجد ونفي خشبه
وطوبه ملقى لم تجب نقله الى مكان غيره وانما يبنى به في مكانه ولا يغير **فصل** اذا صلى خلف الامام بسماع
التكبير وهو لا يراه ولا يرى من يراه وبينهما حايل صح في مذهب مالك ولا يحتاج الذي يسمع الناس تكبيره
الى ذلك في ذلك تكبير الامام في المسجد ومذهب الشافعي لا يصح خوفا ان يدخل على الماموم التخليط والله اعلم
فصل اذا وضع المصلي بين يديه شيا عاليا يسجد عليه كره فان كان في سجوده عاليا حتى يصير منصوبا الى قدام
صلاة العيدين سنه راتبه وليس بفريضة ولا يشترط فيها شروط الجمعة بل تجوز للبدوي والحضري ومن هو
في مدينه او قريه ان يصليها وحده او يصلي بجماعه في اي موضع شاء من غير خطبه والافضل الخطبه والجماعه
فصل اذا استيقظ الرجل من نومه فوجد بللا لا يعرف فان غلب على ظنه انه مني وجب عليه الغسل وان شك فالورع
ان يغتسل وان لم يعرف من اي يوم هو فمذهب مالك يعيد الصلاه من يوم غسل الثوب ولبسه او من يوم
لبسه وان كان جديدا فينظر الى اول يوم لمها فيه احتياطا ومذهب الشافعي من اقرب نومه بامها **فصل**
قراة الفاتحه تصحيح التجريد من قال انه ليس له صلاه فان هذا مخطي خطأ عظيما فان اللحن الذي لا يغير المعنى لا يبطل
الصلاه مثل ان يقول الرحمن الرحيم بالفتح والرفع او ملك يوم الدين بالرفع والنصب ونحو ذلك فهذا كله لا يضره

والنحن الذي يغير المعني لا يبطل الصلاه علي مذهب ابي حنيفة ولا حل لاحد ان يقنط الناس بل يعلم الجاهل ويلطف به ويحمله علي ايسر المذاهب فقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال يسروا ولا تعسروا سكنوا ولا تنفروا **فصل** اذا كان رجل يقوم بمسجد ودخل فتوح كثيرة قبيل بداءا يحتاج اليه المسجد من الحصر والزيت ونفقة الامام والمؤذن والمقيم ويرصد الباقي للعمارة فانه قد تحتاج اليها وان اشتري له مكانا يحبسه عليه فهو احسن **فصل** من غرس غرسا في بناء مسجد فهو ملكه يتصرف فيه كيف يشاء وعليه اجرة الارض الا ان يصرح بالوقف للمسجد فيكون وقفا وان ظهرت قرينة او عادة تدل علي الوقف فهو في حكم الوقف عند مالك ولا يكون وقفا عند الشافعي الا بالتصريح لفظا او كناية تدل عليه **فصل** القول ان العبد الابق والمراة المخالفة لزوجها لا يصح لهما صلاه كلام غير صحيح وصلاتهما صحيحه لكن عليهما الاثم في المخالفة الا ان يكون السيد ظالما غشوما للعبد وقد عجز عن مرافقته فان السيد في هذا هو العاصي لانه لا يجوز له ولا لغيره ان يكلف العبد غير طاقته **فصل** من بنا مسجدا لله تعالي لا يجوز له ولا لغيره هدمه الا ان يكون هدمه لتوسعته او لصلاحه ولا تنقل منه طوبه ولا شيء الي مكان اخر وقد هدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووسعه **فصل** الصبية اذا تزوجت قبل البلوغ فهي غير مخاطبة بشيء من الموجبات لكنها تومر بالصلاة وتضرب عليها لعشر كما ورد في الحديث وتومر بالغسل الذي هو من شروط الاسلام الاحسن في الدعا ان يصلي علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم في اول الدعا وفي اخره فقد روي ان الدعا اذا كان هكذا لا يرد فان الله تعالي لا يرد الصلاتين ويستحي ان يرد ما بينهما فان لم يكن يصلي في دعايه فلا شيء عليه لكنه ترك الافضل والقبول انما هو من الله تعالي **فصل** سن البلوغ خمسة عشر ان احتلم او لم يحتلم فان فرط في صلوات بعد ذلك وجب عليه قضاؤها واسهل ما عليه ان يصلي مع كل صلاة صلاه ويعتمد علي الله تعالي فقد رايت كثيرا من اهل الخير يلتزم ذلك **فصل** صلاة الكسوف ولو انكسف البعض وتكرر الفاتحه والقراة وفي كل ركعة ركوعان وقرائتين **فصل** اذا كان قوم نازلون في موضع يسمعون منه الاذان من موضع الجمعه وجب عليهم السعي اليها ولا يعذرون بمكنه تركه فان فاتتهم الجمعه جاز ان يؤدوا في موضعهم ويصلون الظهر عند الشافعي لان الظهر صار فرضهم فيودونه له ويكره عند مالك خوفا من الوسيله لاهل البدع في ترك الجمعة **فصل** من فاته ورده حتي طلع الفجر فعند مالك ليس ذلك من عمل الناس لكن من غلبته عيناه فارجو ان يكون ذلك خفيفا واما ان كان يصلي الصبح وحده فصلاته اول الوقت ويترك ورده فيصليه وقت الضحي فقد ورد في الحديث من فاته ورده في الليل فصلاه قبل الزوال فكانه صلاه في وقته **فصل** المصلي الي القبلتين كل من كان مع النبي صلي الله عليه وسلم حين كان يصلي الي بيت المقدس ثم بقي حتي صلي معه الي الكعبة وهذا لا يختص بعلي رضي الله عنه وحده بل يشترك فيه ابوبكر وعمر وعثمان وبقية العشرة وغيرهم من السابقين واما من اسلم بعد تحويل القبلة الي الكعبة فليس صلي الي القبلتين وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في المدينة الي بيت المقدس بضعه عشر شهرا ثم امر ان يتوجه الي القبلة نحو الكعبة لقول الله تعالي قد نري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فولوا وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **فصل** لا حل للرجل المعظم ان يتاخر عن الجمعة تاخيرا يوذي الناس فان فعل ذلك اثم وان تشوش علي الامام مع ذلك فهو اعظم اثما ولا باس ان ينتظر الامام انتظارا لا يضر بالناس قال النبي صلي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **فصل** اذا صلي المفروض خلف المتنفل صح عند الشافعي ولا يصح عند مالك وقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاما مالك للاختلاف في الباطن في النيات كاختلاف الاحوال الظاهرة ولم يراع الشافعي سوي اختلاف الافعال الا ان النية حقيقه فلا يظهر فيها اختلاف بخلاف الصلاة **فصل** اذا استدبر القبله في صلاته متعمدا بطلت

المسجد الحرام

للقبلة

صلاة

صلاته والجاهل فيه خلاف هل يعيد ام لا يجوز للمصلي ان يرد السلام من غير كلام بالاشارة يشير الي من سلم عليه **فصل** اذا سبي الفاتحه من ركعتين بنا علي الركعتين الباقيتين ويعيد بالسهو وقيل يبطل الصلاه لطول السهو الذي لم يسل اللهم صل علي محمد لم تبطل صلاته لكنه ترك الذي وردت به السنة في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم **فصل** اذا ذكر التحيات كلها او بعضها في الركوع او في السجود او قايما لم تبطل صلاته وان كان ناسيا وان كان متعمدا لم تبطل صلاته عند مالك وتبطل عند الشافعي لانه تقل ركنا عن محله وهو التشهد **فصل** اذا سبي المامون عن التشهد الذي في اخر الصلاة حتي سلم الامام فانه يسلم بعده بقليل فان تطاول السهو بطلت صلاته مذهب الشافعي ان البسملة فرض فان تركها بطلت صلاته في تلك الركعة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر عنده ايضا فان تركه حتي سلم ان كان قريبا جبر ما تركه وان تباعد بطلت صلاته **فصل** اذا سبي سجدة من الركعة الاولي وسجدة من الركعة الاخرة سجدا الان سجدة فتجبر الاولي وان سبي حتي خطا ثلاث خطوات بطلت صلاته عند الشافعي لاجل تغيير الهيئة ويعذر عند مالك بالسهو وسجد **فصل** البسملة عند الشافعي فرض فان تركها حتي قراءا قراءة فان كمل الصلاة الغا الركعة التي نسي فيها البسملة ومذهب مالك ان البسملة لا تبطل الصلاه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم حسن باجماع الامة تشبيك الاصابع في الصلاة مكروه وليس بمحرم **فصل** اذا فاتت الانسان ورده بالليل فله ان يصليه قبل الصبح او في الضحا قبل الظهر وهو قول الله تعالي وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف كل واحد الاخر فمن فرط في هذا جبره في هذا **فصل** اذا كان الانسان في البرية بحيث لا يسمع الاذان من البلد سقطت عنه الجمعة ويصلي الظهر مكانه وان كان يسمع ابتدا وجب عليه السعي الا ان يكون يخشي علي نفسه وماله فيصلي الظهر في موضعه وان كان لا يدرك القيام في الوقت وصلي **فصل** مذهب الشافعي ان الفاتحة فرض علي المامون ويعذر فيها المسبوق فاما من تركها وهو مع الامام ساهيا او عامدا فانه لا يعذر وينبغي للمامون ان يقرا الفاتحة مع الامام او قبله ولا يكره ذلك وانا ينبغي له متابعته في الافعال كالركوع والسجود وفي تكبيرة الاحرام والسلام حتي انه لا يسبقه بافتتاح ولا بسلام واما القراءة فللمامون ان يقرا قبل الامام وبعده فان فرط حتي ركع الامام ولم يلحق قراءة الامام الفاتحه فعند الشافعي يلغي الركعة وعندي يتقلد بمذهب مالك وابي حنيفة ويركع فان القراءة عندهما ليست مفروضة علي المامون **فصل** صلاة الاشراق لم يرد فيها خبر يعني في تسميتها انما ورد الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ركعتين ثم يوخر الضحي الي ربع النهار فسموها صلاة الاشراق واما الصلاة اذا تكامل الفرض فهي كراهيتها خلاف والاحسن ان لا تصلي حتي ترتفع الشمس قدر رمح فان ورد في الحديث الصحيح ان الشمس تطلع علي قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا وقفت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فوقع النهي عن النوافل في هذه الاوقات ليلا يتشبه بعبادة المجوس الذين يعبدون الشمس **فصل** اذا صلي الناس في قنا المسجد ورحابه في وقت من الاوقات لمصلحة فلا باس بذلك وانما يكره ان يهجر المسجد بالكلية مهجورا ابدا وفي غالب الاوقات **فصل** اذا كان الشافعي لا يري ان يقلد غير امامه فبيع الذبيحة عنده حرام ولا يجوز له ان ياكل من ثمنه ولا يلبس فان فعل كان عاصيا وصلاته جايز وهذا الذي لا يقلد غير مذهبه قد ضيق شيئا وسعه الله عليه والمذاهب كلها علي الحق ومن شذ شذ في النار **فصل** لم يرد في النوم كراهية يوم الجمعة لا قبلها ولا بعدها بل يستحب ان ينام قبلها ليكون مستريحا في وقتها حاضر الخطبة والصلاة اذا صلي رجل بالنار وشك انه محدث ام لا فانه يقطع ويتوضا ويبتدي الصلاة فان تماديا بطلت صلاته وفي صلاة المامومين قولان هذا كله اذا تيقن انه كان قبل ذلك علي وضوء فان تيقن الوضوء وشك في الحدث فعند الشافعي لا شيء عليه وبني علي اليقين وعند مالك يقطع **فصل** اذا صلي بالناس فسجد سجدتي سلاوم فسجد المامون سجدتين جاهلا او ناسيا فلا شيء ويتم صلاته ويرجع الي موافقة الامام

تقطع

صلاه الاشراق

فصل كل من سمع الاذان في وقت هدوء الاصوات وسكون الرياح في الصبح او غيرها من مكان وجب عليه السعي الى الجمعه وليس المراد اسماع الاذان خاصه اذا صلى متلفعا في كساء وطرفاه تحت ابطيه وهو لا يرفع ولا ينكشف له عوره صحت صلاته في جميع المذاهب ورفع اليدين سنه فصل كان لاكثر الناس من العرب ازار ورداء اما الازار في الوسط والرداء على الكتف وان كان الرداء واسعا التف به فقول الفقهاء يستحب للامام معناه لا يصلي وظهره مكشوف فاما من لبس قميصا فقد استغنى عن الازار والرداء ولا يحتاج الى شيء آخر الطيلسان الذي تلف به الرقبه انما هو شيء احدثته الناس وليس هو سنة وانما هو مباح فصل امامة ولد الزنا جايزة بلا خلاف وانما يكره ان يكون اماما راتبا وهو خير الثلاثه معناه امه والذي زنا بها فانها قد عصوا الله بالزنا والولد هو الثالث لم يعص الله في شيء من ذلك وانما هو خلق من ماء الزاني فلا يتعلق به هو اثم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان قيل انه خلق من ماء فاسد قلنا ماء الكفار ايضا فاسد وقد خلق منه مؤمن بالله تعالى فصل اذا رفع يديه بالتكبير ثم مسح وجهه وصدره كره له ذلك لانه امر لم يرد به عمل في السنة ولانه شغل في الصلاة فينتهى عن ذلك ولا تبطل صلاته لجهله فصل اذا شك في الصلاة هل كبر تكبيرة الاحرام لم لا فان كان له عاده بهذا الشك وتكرر حتى صار وسوسه لم يلتفت اليه فانه شيطان وان لم يتكرر ولا له عادة فالاحوط ان يسلم ثم يبتدي بالصلاة على يقين فان لم يسلم ونوى بقلبه وكبر اجزاه وصحت صلاته والسلام اسلم للخاطر من الوسوسه وضع اليدين على الركبتين سنة في الركوع فان تركه وارخى يديه مع جنبيه في الركوع صحت صلاته اذا ركع وطاطا راسه حتى وصلت الى ركبتيه واعتقد ان هذا خشوع فهو جايز وليس هذا من سنة الركوع وانما السنة ان يجعل ظهره وعنقه سواء وان يقيم رجليه وركبتيه فان لم يفعل كذلك والاكره ولم تبطل صلاته فصل اذا توضا وصلى ثم شك هل خرج منه قطر ام لا ولم يجد على راس الذكر شيئا ثم عركه فخرج منه ما يدل على انه كان في المجرا شيا فلا شيء عليه فان هذا بعد الصلاة فصل لا تجوز الخطبة في الجمعه الا بعد الزوال فان خطب قبل الزوال اعاد اذا زالت الشمس فان صلى بعد الزوال ولم يعد الخطبه بطلت صلاته واذا خطب واحد وصلى اخر لم يضر ذلك اذا كان ثم ضروره واذا كان بغير ضروره كره ذلك وتصح فصل اذا كان وقفا لمسجد وانهدم المسجد لم يصرف الا في المسجد الموقوف له في عمارته ومصالحه ولا يجوز غير ذلك ولا ينقل طوبه ولا شيء منه لعمارة مسجد اخر فصل اذا عرض للصبي بلغم ونحوه اخذه بثوبه برفق فان ابتلعه قبل ظهوره لم تبطل صلاته فصل اذا دخلوا جماعة فوجد والامام ساجدا او جالسا في اخر صلاته فيجوز ان يخلفه ليدركوا فضل الجماعة وتحمل كل واحد منهم صلاته فان كان فيهم من يصلح للامامة فالافضل ان يصلوا جماعة بعد فراغ الامام لكن يستحب لهم مشاورة الامام خوفا من تشويش القلب والتشبه باهل البدع في انفرادهم عن الائمة فصل بئس السواد بل مباح باجماع الائمة وان لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه المراد بالسترة بين يدي المصلي ان يجمع خاطره للصلاة ولا يشتغل بالنظر الى ما بين يديه فان نظر اذا كان مسيرا غير مضبوط اشتغل بكل شيء والامر في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل بين يديه شيئا كالرمح يسيره وورد في الحط حديث لم ياخذ به مالك واخذ به غيره ثم اختلفوا هل يخط بالطول او بالعرض ليكون الخط كالحايط او كالرمح وفي هذا سنن منقوله عن التابعين فصل اذا شك المصلي هل نوى امرا فالاحسن يسلم وينوي فان تكرر ذلك منه حتى صار وسوسه لم يلتفت اليه ويمضي على صلاته فان كبر ولم يسلم وقام الى صلاة الظهر لم يصح ذلك لانه تكلم بالصلاة ولم يحرم بقطعها ويصير تكبيرته ابتداء الصلاة اخرى فصل اذا حضر الجمعة عبد او مريض او مسافر او امراة صحت صلاتهم واجزاتهم عن فرضهم لان الجمعة بدل عن الظهر وانما كانت ساقطه عنهم لاعذار فاذا حضروا زال ذلك العذر فصل اذا جاء المأموم في اخر

الصلاة

الصلاة فادرك جلوسا او سجودا او شيا لا يدرك به الركعة فقد ادرك بعض الفضيلة ويقوم اذا سلم الامام وياتي بالصلاة كامله ولا يعد مدركا ركعة ولا خلاف في هذا بين الائمة كلهم فصل لا يتنحنح في الصلاة عامدا عالما بالمنع فان ظهر منه حرفان فالصحيح ان الصلاة تبطل فانه متكلم وقيل ان كان لعذر كبرد لم تبطل الصلاة والعذر ما حصل من يلغم يمنع القراءه وقيل يمنع الجهر والاحوط في هذه المسئلة الا يتنحنح وان عرض بلغم يقرا سرا وان كان في غير الفاتحة ركع وترك بقيه القران فصل اذا قال في تكبيرة الله اكبر فابدل الكاف بالقاف ونحو ذلك من الحروف المبدله فان فعل ذلك عامدا في تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وان كان جاهلا وجب عليه التعليم وان كان الفه لا يمكنه غيره ذلك فهو معذور لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصل اذا صلى رجل بحماعه فراى في ثوبه نجاسه فانهم لا يكلفوه ولكن يشيروا اليه بما يفهم به ذلك فان فهم وطرح النجاسه اتم خلفه وان لم يفهم او فهم ولم يطرح النجاسه اتم كل واحد صلاته وحده وليس عليهم ان يقطعوا الصلاه فان خافوا شره اتموا خلفه ثم اعادوا الصلاه وان لم يقدر الامام على طرح ثوبه قطع وذلك مثل صلاة نسيها في مذهب مالك فيقطع لوجوب الترتيب ولا يستخلف بخلاف من احدث في الصلاه والفرق بينهما ان الحدث امر عارض بعد ان دخل في الصلاة على وجه صحيح وفي المسايل الذي تقطع فيها ولا يستخلف ابتدا الصلاة وتلك العلة موجوده كالنجاسة وصلاة فايته ذكرها وليس ذلك عارض عرض له وهو في الصلاة بل شيء كان موجودا فانكشف له ومذهب الشافعي اذا تذكر المصلي الفايته اتم الحاضرة ثم قضى الفايته لان ترتيب الفوايت عنده ليس بفرض اذا صلى الامام بالجماعة في بيت شعر ولم يقدر على تكميل القيام بطلت صلاته وصلاتهم فان القيام في الفريضة ركنا وقد تركه واما اذا ارفع البيت براسه فصار يجد ثقله فاطرق قليلا فان الصلاة صحيحه ويكره ذلك فانه يشتغل عن الخشوع في الصلاة فصل اذا جاء انسان وجد الامام جالسا في اخر الصلاة فالافضل في جميع المذاهب ان يبني على تكبيرة الاحرام ويقوم فيصلي صلاه كامله ويدرك بذلك فضيلة الجماعة فان قطع وابتدا فقد اخطا في جميع المذاهب وصلاته صحيحة اذا دخل المسجد فوجد طريقا يمر فيها جاز له ان يمر فيها وان وجد فرجة بين يدي الصفوف جاز له ان يتخطاها برفق قبل طلوع الامام المنبر واذا كان الامام على المنبر وبين يدي الصفوف فرجه وفسحه اليه برضاهم جاز له ان يمر فيها والاصل في هذا انه يحرم تخطي الصفوف اذا قصد به التكبر وحصل منه تشويش على الناس اذا شك في الصلاة فسال المأمومين واجابوه بالكلام ولو سموه باسمه جاز ذلك في مذهب مالك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سلم من ركعتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فاجابه وسئل الجماعه فاجابوه وهذه حجة واضحه لاصلاح الصلاة لا يبطلها ومن العلماء من قال هذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ان مخاطبته واجبة في الصلاة لا يبطلها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فصل لا خلاف بين العلماء ان من كبر تكبيرة الاحرام وترك بقية التكبيرات ان صلاته صحيحة ومذهب مالك انه يترك ثلاث تكبيرات اذا دعا الانسان ان تجعله الله من الصابرين فذلك حسن ومن ادعى ذلك من غير حقيقة عجز اه متحان سئل الله العافيه فصل السلام فرض عند الخروج من الصلاه الا في مذهب ابي حنيفه والحن فيه كالحن في الفاتحه فان سقط منه حرفا بطلت صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالحن في الحليم لا يغير المعنى واما الحن في السين فانه يغير المعنى ويبطل الصلاه فان السلام بالفتح التحيه وبالكسر الحجاره وبالضم الفاصل والاصابع ونحوها ومذهب ابي حنيفة كل لفظ من كلام الناس اذا نوى الخروج من الصلاه كفاه ويتاول الحديث ان المراد بالتسليم الاقبال على الناس ومخاطبتهم باي لفظ كان فصل رجل سهل في الصلاه وهو واقف فطلع من حلقه نخامه فوصلت موضع الرمايه فبلعها فهل تبطل صلاته ام لا لا تبطل صلاته بذلك والله اعلم والذي يتواجد في الصلاة ويتمايل يكره له ذلك ولا تبطل صلاته فصل اذا احس في صلاته بنقطه تحققها

خروج النقطه في الصلاه

قطع وان كان قد شك مضى على صلاته **فصل** اذا احدث الامام في الخطبة او بعدها توضا وصلى بالناس ولا تضره التفرقة اليسيرة على العادة فان لم يفعل صلى بهم واحد منهم فان صلوا فرادى بطلت صلاتهم لان من شروطها الجماعة واما التفرقة بين الخطبة والصلاة فلا تجوز وهو ما بعد كثيرا عن العادة **فصل** اذا صلى في بيت شعر فوقع البيت فبقي على حالته حتى اصلح البيت فان كان قائما يقرا جاز لانه ركن تطويل وان كان في ركوع او سجود وطال قطع ٥ الصلاة يستحب عند الشافعي ان يقول في اول ركعة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان قالها في جميع الصلوات او في اي وقت كان لم تبطل صلاته **فصل** اذا احرم جماعة في موضع لا يسمعون التكبير ولا يشاهدوا فعل الامام ٥ بطلت صلاتهم في جميع المذاهب اذا تذكر وهو قايم ثم جلس ثم سجد وان سجد ولم يجلس ثم تذكر سجد سجدة اخرى فتبقى معه سجدة زايدة فان فعل ذلك عامدا بان الجلسة لازمة له بطلت صلاته **فصل** اذا شك الماموم في عدد الركعات رجع الى ما عليه الجماعة **فصل** اذا تذكر الامام انه محدث خرج واستخلف وكذلك لو احدث وهو في الصلاة استخلف فان لم يستخلف قدم الجماعة واحدا منهم فان لم يكن فيهم من تحسن فيهم كل واحد وحده الا في الجمعة فانهم ان لم يصل بهم احد والا قطعوا واستانفوا **فصل** ومن تذكر ان امامه محدث اشار اليه فان خرج والا نوى بقلبه انه منفرد عنه واتم صلاته عند ابي حنيفه وان من صلى بالناس محدثا بطلت صلاته وصلاة من خلفه وعند الشافعي صلاته وحده وعند مالك ٥ ان كان ساهيا بطلت صلاته وحده **فصل** الصحيح ان السجود على الانف سنة وعلى الجبهة فرض فاذا سجد على الانف وحده لم يجز فان كان في سجدة جبرها سجدة اخرى فان فاتت وصلى بعدها ركعة كاملة ولم يعرف ركعتها اي ركعة كانت، فان لم يذكر حتى بنا على الصلاة اعاد الصلاة **فصل** اذا احرم المسبوق دركع والتقى ركوعه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا **فصل** اذا صعد الامام المنبر والمصلي في الصلاة اتم ولم يقطع سواء كانت فريضة او نافلة وانما يمنع ان يقوم فيفتتح الصلاة والامام على المنبر عند مالك ويجوز عند الشافعي والامام على المنبر ان يصلي ركعتين تحية المسجد خاصه **فصل** اذا حقنت المصلي وسوسة فصار يكرر بعض الكلمة من الفاتحة مرارا لم تبطل صلاته لكنه قد لعب به الشيطان وصعب عليه ما يسر الله تعالى فنسئل الله العافية **فصل** ينبغي لمن صلى مع الامام ان يقرا معه سرا ولا ينتظره حتى يقرا الفاتحة ليلا يفوته فان لم يفعل صحت صلاته عند مالك وابي حنيفة وان لم يفعل فان من صادف مذهبا كفاه وان لم يعرفه ورد في الصحيح ان الفرايض تكمل بالنوافل واختلف العلماء في معناه فمنهم من قال نقص من الخشوع والخضوع في الفرايض تجبر بالنوافل ومنهم من قال معناه ان ثواب النوافل تجبر ما فات من الفرايض ولم يكن قضاؤها لعذر وهذا انما فرط فيه قبل توبته والاول اظهر لان العلماء على وجوب قضاء الفرايض وانه لا يسقط بنافل اصلا **فصل** من صلى صلاة العيد وانصرف قبل الخطبة فلا اثم عليه فان قعد كان افضل لاستماعه الخطبة فان لا استماع لها والانصات سنة وانما الفرض في الجمعة خاصه وانما جعلت بعد الصلاه كونها سنة **فصل** قول الفقها عبادة مفعوله وغير مفعوله المعنى ان المراد به ان من العبادات ما ظهرت مصلحته وثبتت فايدته كالزكاة فان المعنى فيها نفع للفقرا ومساعدتهم وازالة النجاسه فان المعنى فيها النظافه من الاوساخ وعدة الحامل وضع الحمل لئلا تختلط الانساب وعدة التي تحيض بالحيض ليعلم انها سالمه من الحمل ونحو ذلك فيها عرضت الغاية التي شرع لاجلها والتي ليس لها معنى مفعول مثل التيمم فانه ليس فيه تنضيف وانما هو امتثال امر المالك لا غير وكذلك كون الظهر اربع ركعات فان ليس فيها امر يعلمه وانما هو امتثال الامور ويسمى التعبد والتعبد هو الذي يحتاج الى نية لما كان الوضوء يحتمل ان يكون للنظافة

ويحتمل انه للتعبد كان في وجوبه وكذا عدة العجوز ثلاثة اشهر ليس فيه معنى لعلمه وكما ليس يعرف له فايدة ظاهرة فهو تعبد **فصل** لا يجب على امام ان ينوي الامامة لكن يستحب له ذلك واذا احرم ليصلي فذا ثم جاء جماعة فصلوا خلفه سواء علم بهم او لم يعلم وليس عليه تجديد النيه يعني نية الامامة فان جددها بخاطره لم يضره ذلك وصلاته صحيحه وصلاة من خلفه **فصل** اذا بنا الرجل زاويه و قصد ان يبنيها لتجمع الفقرا فيها للاكل والنوم والسماع فله نيته ويجوز ذلك فيها لانه لم يجعلها مسجدا ولو كان فيها ٥ **فصل** اذا سجد المصلي على الثوب الذي قد امن صحت صلاته في جميع المذاهب وانما الخلاف اذا سجد على ثوب نفسه فعند مالك تصح الصلاة وعند الشافعي لا تصح ولو دفع الثوب الذي قد امن مرارا لم يفرغ ذلك **فصل** اذا كان الامام عند كل صلاة يجدد التوبة فذلك حسن ان كان قصده عازما انه لا يعود الى معصية فتوبته صحيحه وكذا عاد الف مرة اذا كان في كل مرة لا يعزم على العود فاما مأمومه وصلاته صحيحه باتفاق العلماء وان كانت نيته في كل مرة يتوب وينقض توبته غير صحيحه وهو مصر على فسقه وفي امامته خلاف واكثر العلماء يقول ان امامته صحيحه اذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاه **فصل** رفض النيه ان يقصد فعل شيء ينا قض ما هو فيه من العبادة وليس في هذه المسئلة نقل وانما هو قياس لان النية شرط في صحة الصلاة والعبادة فان نوى بها التقرب الى الله تعالى ثم خطر بباله قطعها بفعل شيء يبطلها فقد رفضها والعلماء فيه خلاف كالوضوء والصيام فمن راى ان ذلك لا يبطل وهو صحيح فحجته ان الوضوء له نواقض مضبوطه فلا يبطل الا بفعلها ومن راى ان ذلك يبطل نظر الى شروطها ومنها النية وقد دخلها خلل واما الصلاة فانها لا تبطل بالرفض فان شروطها التوجه الى الله تعالى بالقلب فاذا رفضها فقد استدبر ما كان مستقبلا وليس الرفض مما يخطر من الوسوسة ٥ وانما الرفض ما كان عزما من غير تردد **فصل** اذا احدث الامام في الجمعة بعد ان كمل ركعة وخرج ولم يستخلف اشار والى واحد منهم ان يتقدم فان لم يفعلوا صلى كل واحد منهم ركعة وكل بها جمعته ومضى وصلاة الجميع تصح ما لم يدخل وقت العصر فان لم يبق الا السلام فيسلم كل واحد وحده وصحت جمعته **فصل** اذا كبر تكبيرة الاحرام ولم يسمع نفسه لكنه حرك شفتيه اجزاه ذلك والافضل ان يسمع نفسه وكذلك قراة الفاتحه **فصل** اذا صلى بالناس فخرج منه نقطة وجب عليه ان يقطع وحده فان تمادا بطلت صلاته وفي بطلان صلاتهم خلاف كالذي صلى محدثا فمذهب الشافعي صلاتهم صحيحه ومذهب ابي حنيفة باطله ومذهب مالك ان كان عامدا بطلت صلاته وصلاتهم وان كان ناسيا اعاد صلاته وحده **فصل** المستخلف في الصلاة يجلس موضع جلوس الامام الذي استخلفه وترتب ترتيبه سواء كان مسبوقا او غير مسبوق اذا نسي القنوت قبل الركوع يقنت بعد الركوع ولا شيء عليه فان جهل فرجع الى الركوع ثم رجع قائما فمذهب الشافعي لا تبطل بالجهل وهو معذور ومذهب مالك تبطل صلاته اذا ادرك ركعة من الرباعيات فنسي الجلوس بعد ركعة وجلس في الثانية فقد نقص الجلسة الوسطى وزاد جلسة في غير موضعها فيجزيه عن ذلك سجدتان قبل السلام ولا تبطل صلاته **فصل** اذا صار الوقت على الجنب وخاف خروج الوقت والماء حاضر وخاف ان يتشاغل بالشغل فيخرج الوقت فالصحيح ان يغتسل ويصلي قضاء وان كان الاغلب انه لا يتشاغل بطلبه فالصحيح انه يتيمم ويصلي ويقضي عند الشافعي ولا قضاء عليه عندنا كما تم كتاب الصلاه

الباب الرابع في الجنايز والكفن

اذا مات الانسان وله مال فالكفن من راس ماله مقدما على الدين والوصايا وعلى الميراث فاول ما يخرج من ماله جهازه فاما الزوجة فكفنها على زوجها ان كان لها مال او لم يكن وقيل لا يلزم الزوج الا اذا لم يكن لها شيء فان لم يكن لها زوج كان الكفن من ما لها مقدما على الميراث والوصايا وان كانت فقيره فكفنها من بيت المال **فصل** من حفر في جبانه فوجد عظاما فليحذر من كسرها فان كسرها متعمدا فقد اخطا ويبقى له

كسر عظم الجبانه

ان يعز لها على جانب ويد فيها الى جانب الميت والدفن في موضع بكر احسن من الدفن في قبر لاجل كسر العظام
لانه منهي عنه **فصل** صلاة الجنازة اربع تكبيرات الاولة بحمد الله عند مالك وعند الشافعي يقرا الفاتحة والثانية
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة يدعو الميت بما يتيسر ولو قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه كفاه ذلك **فصل** قول
الناس النبي وصاحبيه صلى الله عليه عند حمل الجنايز ومرورهم بها هذا كلام استحسنه الناس واحدثوه ولم
يرد فيه حديث صحيح اصلا وكان الناس يحملون الجنازة وهم سكوت ثم احدثوا الذكر وهو بدعة حسنه والقراة
افضل وذكر لا اله الا الله حسن ايضا وليس في ذلك نقل صحيح **فصل** اذا مات ميت في بلد وصلي عليه ودفن فمذهب
الشافعي تجوز ان يصلي عليه في سائر البلاد صلاة الغايب هذه حجة الشافعي ومذهب مالك ان ذلك تخصيص بالنجاشي
والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية وتصلي على الميت صلاة واحدة كفاه ذلك **فصل** وبناية التربة على القبر جايزة
لصيانته والاحسن الا تبالغ في التوثيق وتضييع المال في ذلك ويكفي في غسل الميت ازالة النجاسة وعموم الجسد
بالماء واما السدر فانه مستحب ويجوز ان يغسل احد الزوجين الاخر عند مالك ويغسل من فوق الثوب ذوي
الارحام المحارم **فصل** اذا ماتت امراة ولم تجد نساء غسلها ذو محرم منها من فوق ثوب معناه يصب الماء فوق الثوب
ويدلك بيديه ويبقى الثوب بين يديه وبين الجسد وكذلك اذا مات رجلا ولم يجد رجلا يغسله غسلته امراة
من محارمه من فوق ثوب فان لم تجد المحارم سقط الغسل وعم الميت بالتراب في وجهه ويديه ويدفن **فصل**
اذا غسل الميت من فوق ثوب صب الماء كثيرا وذلك الثوب بالبدن والبدن بالثوب ولا يجرد بعد ذلك بل يعصر
الثوب عصرا خفيفا ويجعل الكفن فوقه ويفتح عين الميت ويجعل فيه التراب بدعة قبيحه وحل الرباط من
عند راسه ورجليه فلا باس به وليس بسنه وقوله في الجلاب لا يحبر عند راسه اي لا يخبر بحنوط على النار ولا باس
ان يخبر ولا يصلي على الكافر قبل اسلامه فان الاصل انه مات كافرا ومذهب مالك لا يقراء على القبر ولم يصح عنده في ذلك
نقل صحيح ومذهب الشافعي يقراء وذلك حسن وقد روي فيه انه ضعيف عند بعض التابعين ولعمري انه لحسن
والزعفران جايز وعند مالك لا يغير شيئا من خلقته التي مات عليها فان هذا للاحيا خاصه **فصل** اذا ماتت المضرابيه
وهي حامل من مسلم اد فنت في مقابر النصاري لا الجنين في بطن امه كعضو من اعضايها **فصل** السنة في الجنازة ان يكبر
ثم يحمد الله تعالى ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعوا ثم يدعوا الميت بما تيسر ثم يكبر ويدعوا للمسلمين ويسلم
ومذهب الشافعي بعد الفاتحة بعد التكبيرة الاولى **فصل** اذا وجد جنازه لا يعرف ما هي فانه ينوي ويقول اصلي على هذه
الجنازة ويدعوا الميت باي لفظ شا والاصلح لفظ الذكر فان المراة شخص ميت فيجوز ان تذكره ويدعوا بلفظ يحتمل الجميع
ولا يضره جعله بها **فصل** اذا طلقت امراة فماتت وطعنا في حياة ولدها فصل يشق بطنها ويخرج الولد لانه لا في المسئله
قولان فقيل يشق بطنها لاحيا الجنين وقيل لا يشق احتراما للميتة **فصل** اذا صلت الجماعة على الميت ودفن فقد حصلت
الفريضه ومن ترك الصلاة عليه فلا اثم عليه لكنه فاته الاجر فان دفنوه من غير صلاة وهم يعلمون كان عليهم الاثم ويصلي
على قبره بعد دفنه او يصلي عليه صلاة الغايب في مذهب الشافعي وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو في بلاد
الحبشة **فصل** وصلاة الجنازة فرض فرضه الله بالوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الامم الماضيه فشرايعهم مختلفه
واكثرها لم تنقل ولم تعرف ولكن الجميع يتفقون على توحيد الله والخضوع لطاعته سبحانه **فصل** اذا مات الميت لم يجب
عمل عشاه وانما هذا استحسان وليس بفرض اذا مات تارك الصلاة فالاحسن للرجل الصالح ان يصلي عليه ويدعا له
ويظهر للناس بعد الصلاة الشفقة عليه فيقول نسال الله تعالى ان يسامحه ولا يواخذه فان ترك الصلاة عظيم فيكون زهذا الكلام
موعظة للاحيا **فصل** اذا تعسرت المراة في الولاة وخيف عليها الهلاك ومات الولد في بطنها جاز تقطيعه وهذا خطر عظيم
لا ينبغي فعله الا اذا تحققت الضرورة **فصل** اذا دفن الميت في مكان ثم اراد ان ينقله الى مكان اخر افضل منه او اجل منه

او لمصلحة الناس فلا باس بذلك ولكن يرفق به حتى لا يكسر شيا من عظمه وقد ورد ان يوسف عليه السلام نقله موسى
عليه السلام وكان مدفونا بمصر على شاطي النيل فاخرجه وحمله ودفنه بالشام وقد جا هذا القوم من الصالحين من هذه
الامة ولا انكره احد من السلف **فصل** الغسل عند مالك الزوج اولي بغسل الزوجة واولي بالحادها في قبرها من
جميع الاولياء خلافا لابي حنيفه وفي نقض الوضوء بمس الميت خلاف **فصل** الاحسن في القبر ان يكون عمقه طول قامة
وان يصنع له لحد وقد ورد في الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا هذا كله مستحب والفرض في القبر ان يكون بمقدار
ما يغيب جسده ويحفى رايحته ويصونه عن الوحش **فصل** السنة في غسل الميت ان يضع الغاسل على يده خرقه طاهره مبلوله
ويمر بها على سائر جسده بعد ازالة النجاسة وان استطاع ان لا ينظر الى شي من جسده الا عند الضروره فهو احسن وليس
من شروطه ان ياخذ يد الميت فيغسل بها فهذا ما ورد به سنة اصلا وليس في حل شعره ولا ظفره فايده لكن يرجه بالمشط
وفي تقليم اظفاره وشف ابطيه وحلق عانته خلاف والاحسن ترك ذلك واما سد منافذه فالحفظ احسن من غير
نظر اليه والاحسن ان تحمله خمسة او نحو ذلك بالوتر ويوضع في القبر من شرقي القبر فيحط في القبر على جنبه الايمن والحل
من عند راسه مستحب ولا يوسد بيده بل يتركها مع طوله **فصل** شيل الميت تكون راسه الى القبله او الى غيرها جايز
فصل والصدقة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة تنزيها لقدره فدخل يوما فوجد لحما تصدق به على بريرة وهي جاريته
لعايشة رضي الله عنها فاكل منه وقال هو عليها صدقة وكنا هذا به معناه هي اخذته صدقة ولحن اخذناه منها هديه وقد ورد
في الحديث لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله ولمن اهديت اليه والغارم ولمن اشتراها
بماله فالعامل هو الذي يجبيها والغازي هو المجاهد وان كان غنيا والذي اهديت اليه غني اهداها له فقير فكل صدقة
اهداها الفقير للغني جاز اخذها **فصل** اذا كان عنده خمسة من الابل ولم يجد شاة جاز له عند ابي حنيفه ان يخرج قيمتها
من اي نوع شا من العروض والغلة وغيرها وقيمتها تعرف بالعادة في موضع المال وان اخرها سنتين اخرج عن جميع السنتين
فصل الغنم التي توخذ في زكاة الابل سنها سن التي تجوز في الاضحية وهو الجذع من الضان والثني من المعز وهو الذي يوخذ
ايضا من زكاة الغنم والصحيح ان الجذع من الضان ابن ستة اشهر والثني من المعز ابن سنة كامله **فصل** اذا اراد الرجل ان يرسل
زكاته الى صاحب له في موضع بعيد فالاحسن ان يوكل الفقير له وكيلا حاضرا عند صاحب المال يوكله في جميع ما يعطي
له وفي بيعه فان لم يكن هذا فالاصلح ان يعطي الفقير حاضر بنية الزكاة لهذا الحاضر ثم يتبرع الحاضر بجميعها ويتصدق بها
على ذلك الغايب هذا غير مذهب ابي حنيفه واما مذهب ابي حنيفه فيجوز للذي يخرج قيمتها دراهم او غيرها والايمة
كلهم على الحق والاحسن ان يعطي الزكاة لمن يحبه الله ويحسن الظن به ويواده لله عز وجل **فصل** اذا باع الزرع عند كماله اخذ
بالاحوط في الزكاة فيقوم عليه كم يحصل منه عند ما يجف ويحصد ويدرس وعند ابي حنيفه تخرج زكاته دراهم بقيمة الغلة
التي تقوم **فصل** اذا تصدق الذي عليه الدين بصدقة او اعتق عبدا او تبرع بشي من التبرعات فللغرما رد ما تبرع به وكذلك
المريض ايضا ان اعتق عبدا او تبرع بشي فان كان للمريض مال يفضل على الدين قدر ما يتصدق او يعتق او يتبرع بقدر
الثلث من ماله الذي يفضل عن ديونه وصداق الزوجة من الديون لا يعدم على الدين ولا يقدم الدين عليه ولكن يحاصص
به الغرما واذا ضاق المال فباخذ كل واحد بقدر الذي له واذا تصدق المريض بصدقة تحمل نصف ماله وتخرج الصدقة
ثم برى من مرضه بعد خروجها فقد مضت وان كانت وصيته اوصى بها ان تخرج بعد وفاته فله الرجوع فيها قبل الموت
فصل من كان لا يقتات الا باللبن واللحم والبقل ونحو ذلك فهو تسقط عنه زكاة الفطر او تخرج من قوته وفيه خلاف
والاحسن ان تخرج من قوته على قدر يسرته **فصل** يجب على من يتولى امر اليتيم والسفيه والمجنون ان تخرج زكاة اموالهم
سواء رضوا او لم يرضوا اذا اعطى الرجل شيا من الزكاة ثم طلب زيادة عليه فراى حيا منه مقصودهم عن اخراج الفريضة
جاز ويكون له الحاجة والاحاج ويجوز ان تخص بها من يحبه لله تعالى ولو في بلد اخر اذا ظهرت المصلحة واصل المقصود

اخراج الفريضة وتخصيص من تجب له تعالى ودفعها لمن يتزوج بها جايز وكل هذا فالانسان فيه مخير **فصل** الغريب اذا دخل الى بلد صار مثل فقرا البلد في الزكاة والانسان لا يقدر عموم الفقرا فله ان يخص بها من يشا من الفقرا كان مقيما حاضرا او غايبا **فصل** اذا كان على الانسان زكاة زرع وعليه دين فان كان عنده اصحاب ميسرة لوفا الدين اخرج الزكاة وان ضاق الحال على الانسن نظر فان كان اصحاب الدين يرضون بالتاخير قدم الزكاة وان كانوا لا يرضون بالتاخير قدم الدين لخوف الضرر وبقا الزكاة في ذمته والله تعالى كريم حليم فمتى اخرج الزكاه وان مات قبل اليسر فالله تعالى اعلم بعذره وزكاة الزرع لا تسقط بالدين **فصل** زكاة الفطر تخرج عن الرجل والمعتبر حاله يوم العيد فان كان عاديا سقطت عنه ولكن يستلف الى يوم الميسرة فان لم يجد واخرجها غير يوم العيد اخرجها قضى كما يقضي الصلاة ويستغفر الله تعالى **فصل** اذا كان القريب معسرا تاركا للصلاة جاز ان يعطى من الزكاة والاقربون اولى بالزكاة والصدقة الا ان يكون في الاجنبي وصف اخر من علم او صلاح واذا جعل البعض للاقارب والبعض لغيرهم كان اخير **فصل** اذا اخذ الساعي من طالب المال زكاة للسلطان اجزات وسقطت عن ذمته فان بقي عليه شي اخرجه للفقرا فان لم يخرجه كان تاركا فريضة وهو فاسق ومن وجب عليه الف درهم فاخرجها ناقصه درهم يعاقبه الله تعالى بقدر الا ان يعفوا عنه فان اخذ الساعي منه مظلمة جاز له ان ينوي بها الزكاة ن وحسبها من زكاة ماضيه ولا يحسبها من زكاة سنة مستقبله فان الزكاة لا تجوز الا عند حلول الحول فان اخرجها في اول السنه جاز عند الشا في واما تقديمه بالسنين فلا يجوز **فصل** يجوز في زكاة الغنم والابل اخراج الذكور والاناث الا ان الاناث افضل والله اعلم اذا كان للشيخ له زرع لا يكفي الكلف الذي عليه وجب عليه اخراج الزكاة من زرعه وجاز له اخذ الزكاة لانه لا يملك ما يكفيه واما من كان من المشايخ له اموال متسعة فيها كفايته فقصده بعض الناس بركاته لمحبته فيه لله تعالى فله ان ياخذها ويعطيها لمن يستحقها ويصير واسطة بين الاغنيا والفقرا والله اعلم **فصل** الزرع الذي يباع قبل ان يكون فيه الحب لا زكاه فيه واذا صار فيه الحب تجب زكاته بالاحتياط وتقدر بالقمح والشعير في الزكاة عند مالك نوع واحد الا انه لا يخرج عن القمح الا قمحا فان النصاب من الاثنين سوا الخرج العشر من كل واحد كذلك الضان والمعز اذا كان النصاب من النوعين اخرج من الغالب **فصل** قوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز هنا ما لم تودّ زكاته وان اخرجت زكاته فليس بكنز ولا اثم عليه ويجوز عند مالك ان تخرج زكاة الذهب دراهم ولا تخرج عند الشافعي زكاة الذهب الا ذهبا فان نقص عن النصاب سقطت زكاته **فصل** اذا كان عنده نصاب من الماشيه فباع بعضه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه وانما المعتبر عند تمام الحول فيعد الكبار والصغار فيكمل النصاب ويزكيه الفقرا الذين يحلون الشيخ لا يلزمه ان يخرج عنهم زكاة الفطر ولا تلزمهم اذا لم يكن عندهم شي وكذلك الاجير وانما يجب عليه فطرة من تلزمه نفقته شرعا كالزوجة والولد والوالد والعبد **فصل** ويجوز للشيخ ان يعطي اصحابه من زكاته ما ينفعون ن بالانتفاع به ولا يجوز اخذ زكاة الرجل الا باذنه فانه يجب عليه ان يعطيها وينوي بها الزكاة وقت العطا ويجوز ان يعطيها لولده البالغ المحتاج المنعزل عنه فان اخذها بغير اذنه كره وله ان يستردها منه ثم يعطيها له او لغيره **فصل** والاجير في الزرع بكيل معلوم فلا زكاة عليه في اجرته **فصل** في قوم يكسبون الحرام اذا اخذت منهم الزكاه هي حلال ولا اثم عليهم فيما يقولون **فصل** اذا اخرج الرجل زكاته لمن يستحقها اجزاه ذلك فاذا جا الذين يخبون الزكاة فلا يحلف اذا كان امينا فان الزكاه راجعة الي اما تلف فاذا اراد وان يحلفوه اعطاها وبقي منها شيا وخاف من الظلم فيحلف ويتاول في يمينه الصرورة **فصل** يجوز للعوران ياخذ واعلى الزكاه اذا كانوا محتاجين اليها يعني اذا كانوا لا يجدون عنها غنا ولا كفاية والله اعلم **فصل** لا تصرف الزكاة الا للاصناف المذكورين وهو قوله عز وجل انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فان اخرجها لغير مستحق لم تجز وتلزمه الاعاده وان لم تخرج الزكاة تعلقت بذمته وقيل تتعلق بالمال فتبقا الفقرا شركا له في ماله بقدر الزكاة وربما تطاول ذلك

سنين

سنين حتى يصير المال كله للفقرا حتى ينقص عن النصاب **فصل** فيما يسقط الزكاة وما لا يسقطها الدين زكاة الذهب والفضة ولا تسقط زكاة الماشية والزرع فلو زرع زرعا بخراب معلوم مذهب الشافعي تجب عليه الزكاة والله اعلم **فصل** اذا اخذ انسان مالا من رجل على سبيل القراض وجب عليه زكاته في كل سنة يجعل له يوما يحسب ما معه من ذهب او دراهم ويقوم ما عنده من ماشية او عروض ويخرج الزكاة عن الجميع عن كل مايتي من الورق خمسة دراهم سوا رضي صاحب المال اولم يرض وان كان من شروه اخرجها سرا فانها فريضة من فرايض الله تعالى **فصل** واما المال المغصوب فانه اذا اخرج الغاصب منه الزكاة للفقرا اخذها فانه حق على صاحب المال لا يصح الا به وعلى الغاصب باثم المعصية والمساك المال واما اخروج الزكاة فانه حق على صاحب المال واجرها له واثمها على الغاصب في استلايه على المال **فصل** تارك الزكاة عاصي صاحب كبيره فان غلب على ظن الانسان انه اذا هجره وترك اكل طعامه رجع الى الله تعالى بذلك وكان سبب توبته فهجره له مصلحة لدينه فان غلب على ظن الانسان انه لا يصلح بالهجران فالانسان مخير بين اكل طعامه او تركه فان الزكاة متعلقه بذمته هذا مذهب بعض العلما ومنهم من قال ان الزكاه معلقه بالمال فاذا مضى سنين كان اكثر المال للفقرا فلا يوكل طعامه **فصل** ن نصاب الزكاة لا خلاف فيه بين العلما وكركعات الفرايض لا خلاف فيها وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا فاشيا فنصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ونصاب الدراهم مايتي درهم وما زاد بعد ذلك فبحسابه ونصاب الثمار والحبوب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والزكاة فيما العشر فيما يسقى بكلفه وفيما يسقى بالسواني ونحوها نصف العشر وما زاد فبحسابه ونصاب الغنم اربعون ونصاب البقر ثلاثون ونصاب الابل خمس وان لم يا خذها ديوان السلطان وجب على صاحبها اخراجها فان اخذها ديوان السلطان سقطت عن ذمته صاحبها لان السلطان قد اقامه الله للناس ليا خذ الحقوق ممن هي عليه ويعطيها لمن هي له وهذا هو الصحيح ومن الناس من يقصد الورع ويقول ربما ياخذها ديوان ولا يصرفها في مصارفها المشروعه فيخرجون زكاة اخري ورعا واحتياطا **فصل** اذا اخذ الرجل زكاة عليه فباعها بدراهم او غيرها واخرج ثمنها لمن يستحقها من هو عنده ثم ياخذها فيبيعها ويسير ثمنها الى الذين يريدون تسيير الدراهم اليهم وان وكل انسان وكيلا يقبض له زكاة الغلة ممن هي عليه ويسير له ثمنها فهو احسن **فصل** اذا كان نصاب الغنم مجموعا من ضان ومعز فالاحسن ان تخرج من الاغلب فان كانوا سوا اخرج من اي شي شا وتجوز خروج الذكور منها ن في الزكاة اذا كانت الخلطا عند كل واحد منهم دون النصاب وجبت عليهم الزكاة اذا كان الجميع نصابا في مذهب الشافعي لانهم في حكم المالك لهم ومذهب مالك لا زكاة على واحد منهم حتى يكون ماله وحده نصابا ومن نقص عن النصاب فلا زكاة عليه واما صغار البهايم فانها تعد في النصاب في جميع المذاهب ولا توخذ في الزكاة وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعد الفصلة التي يحملها الراعي على عنقه ولا ياخذها **فصل** زكاة الفطر عند مالك لا تجوز الا يوم العيد او قبله بيوم او يومين وتجوز عند الشافعي من اول شهر رمضان وعند ابي حنيفة من اول العام والاصح ان اخرجها يوم العيد فانه تجوز في جميع المذاهب واما زكاة الزرع قبل حصاده تجوز لكن اذا احتاج الفقير استلف له صاحب الزرع اردبا ووكل الفقير وكيلا يقبضه وقت الزكاة فيوفيه عنه **فصل** تارك الزكاه تجوز اكل طعامه لان الزكاه متعلقه والمال الذي معه باق على اصل ملكه والذي يترك اكل طعامه يرى ان الزكاه متعلقه بالمال وقد صار المال مشتركا بينه وبين الفقرا وهذه مسالة خلاف هل الزكاة متعلقه بالمال او الذمه **فصل** من كان عنده ماشيه فاخرج زكاتها ثم باع منها بنصاب من الذهب وهو عشرون دينارا او مايتي درهم من الورق فلا زكاة عليه لا في الذهب ولا في الفضة الا ان يمكث عنده سنة كامله من يوم حصولها فاما من يصرفها في اثنا الحول في مصالحه فلا زكاة عليه فيه **فصل** يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه فاما الوالدان فلا يجوز للولدان يعطيهما زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين وجبت نفقتهم على الوالد ولم يعطهم زكاه واما الاولاد ان كانوا بالغين عقلا فقرا سقطت نفقتهم على الوالد وجاز لوالدهم ان يعطيهم

من الزكاة وكذلك الاخوة وسايرالقرايب لا نفقة لهم ويجوز ان يعطوا من الزكاة كالمعارف والاصحاب والله اعلم **فصل** الفقراء الملازمين لخدمة الشيخ والتزيل عند الرجل مع عياله وغير ذلك يجوز للرجل والشيخ ان يعطيهم من الزكاة لكن اذا اخذ احدهم شيا من الزكاة عزله واشتغ به وحده ولم يخلطه في مونة صاحب الزكاة **فصل** من وجب عليه زكاة ماشيه اوزروع فاخرج قيمتها عوضا عنها لم يجز ذلك الا في مذهب ابي حنيفة ومن وجب عليه شاة في خمسة من الابل جاز ان يشتريها ويخرجها ان شا من الضان او من المعز وهو مخير في ذلك في مذهب مالك والشافعي الذي يأخذ الحصادين من الزرع يجب على المزارع زكاته ينبغي لمن يقسم زرعه بالقبة ان يقوم مقدار ذلك ويخرج زكاته الاحوط ويجتهد في ذلك **فصل** في رجل زرع بالخراج فهل يزكي جميع ما تحصل له مذهب مالك والشافعي يجب عليه الزكاه في الجميع ولا يسقط عنه زكاة الزرع بالخراج ولا بالدين **فصل** الواجب في خمسة عشر اردب اردب ونصف فان الغله والذهب والفضة مهما زاد فيها على النصاب اخرج منه بحسابه في قوم سعوا الزكاه تو خذ منهم قهرا وان احتاج الامام الى قتالهم قاتلهم قتال اهل البغي الا ان يرجعوا الى الطاعة ولا يتخن جزيتهم ولا يحل نهب اموالهم **فصل** المعتدي في الصدقة كمانعها المعنى ان من اخذ من الصدقة اكثر من الواجب فقد اعتدى في اخذه من الانسان فوق ما يجب عليه فقد عصى الله كمعصية من منع الزكاه **فصل** يكره لمن يعطي زكاته ان يشتريها او يقترضها فاذا اخرج الرجل زكاة غلته وخزنها سنة او سنين فلا زكاة عليه فيها بعد ذلك الا ان تخرجها للتجارة فاذا باعها زكى على الدراهم عند البيع ان كانت نصابا على ما يجب منها في كل مايتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساسه هذا مذهب مالك وعند الشافعي يقوم في كل سنه اذا خزنها للتجارة ويزكي عنها على حساب الدراهم **فصل** الواجب في زكاة الفطر كل نفس صاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي والرطل مايه وثلاثون درهما فان اردتم التحرير فاخرجوم بالميزان بعدان يغربل وان اردتم التقريب فاخرجوم بالقدح المصري قدحين وثلثي قدح فانها اكثر من الصاع **فصل** في من ندع زرعا وعليه دين فزرعه عليه الزكاه ولو كان مديونا ولا يسقط الدين زكاة مزروع ولا ماشيه في مذهب لك والشافعي **فصل** في رجلين لهما خمس من الابل لا زكاة عليهما واحدهم ولا تجب الزكاه على الخلطا والشركا حتى يكون ما خص كل واحد منهما نصابا هذا مذهب مالك **فصل** في نقل الزكاه فالا فضل ان ينقل الزكاه من بلد الى بلد فان نقلها لمصلحه جاز ذلك ومن معه مال لا يكفيه جاز له اخذ الزكاه **فصل** في دفع الزكاة لمسلم عاصي يجوز دفعها له اذا كان محتاجا **فصل** في تعجيل الزكاه قبل الحول يجوز تعجيل الزكاة من اول الحول عند الشافعي ولا يجوز عند مالك **فصل** اذا كانت الغنم عشرون من اول الحول وكملت اربعون في اخر الحول اخرج الزكاه والحول حول الامهات والنتاج تعد في جميع المذاهب **فصل** اذا عزل زكاة ماشيه وعينها لمن يكنه ذلك حتى يسلمها للفقرا وان تلفت فعليه ان يخرج غيرها لانها باقية على ملكه ولا تكون زكاة حتى يخرجها للفقرا ولو علموا انهم اذا هجروه رجع الى الله تعالى واخرجها فهجرانه مصلحه **فصل** اذا كان للرجل اخوة محتاجين جاز له ان يعطيهم الزكاه وكذلك كل من لا تلزمه نفقته من الاقارب **فصل** اذا اخرج السلطان من يجبي الزكاة فاعطيت اليه صح ذلك والخيل والبغال والحمير والرقيق المتخذ للقنيه لا زكاة فيه لحديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على الرجل في داره وفرسه وعبده زكاة وسئل عن هذن الحمير فقال ما انزل الله علي فيها شيا الا هذه الاية الجامعه ممن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فاذا كانت للتجارة فمذهب الشافعي يقوم كل سنه بالدراهم ويخرج زكاتها ومذهب مالك اذا باعها زكى عن الثمن عند قبضه واما الغواكه فمذهب مالك والشافعي لا زكاة فيها الا ان باعها بنصاب استقبل به حولا **فصل** كافي فهمت من سؤالكم ان منكم من يريد ان يخص زكاة ماله شخصا غايبا عنه ويخاف ان يسير مع من لا يوصله اليه فالصواب عندي في هذا ان يجعل الفقير له وكيلا من اولاد صاحب المال او من الزامه فيقول له وكلتك في كل ما يعطى الي من الزكاه او تبعث له الوكاله فيصير الوكيل حاضرا عند صاحب

المال اذا اخرج الزكاة تسلمها الوكيل وصارت تحت نظره برئت ذمة المالك وبقيت على تلك الفقير تحت نظر الوكيل ولو كانت مختلطة بالمال فلا يضر ذلك **فصل** نصاب الزرع في الزكاة انما يعتبر بكيل الحجاز وان الكيل يختلف متفاوت باختلاف البلاد فمن اراد التحرير في هذه المسئلة فانه يغربل العدس فانه اعدل الحبوب ويزن منه مايه وثلاثة وسبعون درهما ويعمل لها كيل فهذا المد مد النبي صلى الله عليه وسلم والمد ربع الصاع والنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث والرطل مايه وثلاثون درهما والدرهم سبعة اعشار والمثقال اثنان وسبعون حبه من الشعير الطلق فمن عرف هذا فليعتبر به كيل بلاده فيعرف كم نسبته بالكيل المصري وان كان العدس بمصر قد قربوا المقصود وقالوا النصاب ثمانيه ارادب وثلث بالمصري فاختبرنا هذا فوجدنا النصاب اقل منه ولم يمكن ضبطه بالاردب فان بلاد مصر كل بلاد فيها كيل يخالف الاخر **فصل** المزارع الذي يعمل وله حصة من الزرع ولم يخرج بذرا لا زكاة عليه فيها وهي شركة فاسدة وله اجرة المثل لا غير اذا اعطى زكاة لفقير ثم اطعمه منه شيا فان علم به فلا يا كله وهو يعلم غرم له بقدر ما اكل **فصل** زكاة الصوم واجبة في يوم العيد لمن وجدها قبل غروب الشمس لزمه اخراجها ومن ولد له مولود في يوم العيد لم تلزمه فطره الا ان يولد قبل غروب الشمس اخر يوم من رمضان وان ولد بعد الغروب وقبل الفجر ففيه خلاف **فصل** يجوز للفقير ان ياخذ زكاة فقير اخر في زكاة الفطر وغيرها ويعطيها لمن شا لكنهم لا يجعلوها كالمعاوضه لكن يعطي كل واحد الاخر من غير شرط **فصل** اذا مات رجل وترك مالا وعليه زكاة سنين وله ورثه فان اخذ عامل السلطان الزكاه صح وان لم ياخذها وجب على الورثه اخراج الزكاة الماضيه من اصل المال ثم يقتسمون ما بقي من المال للميراث على الوجه المشروع **فصل** مانع الزكاة كتارك الصلاة تو خذ منه قهرا ويعزر **فصل** فيها اخذ ديوان السلطان من الزرع جاز ان يحسبه من عشر ذلك الزرع او من غيره ويحاسب المزارع نفسه فيما اخذ منه غير الخراج فينوي به الزكاه وان بقي عليه شي اخرجه وان اخرج اكثر من المستحق جاز ان يحسب الزايد من زرع اخر اذا كان الرجل عليه دين ولم يبق له مال فاخذ عنه بعض اصحابه فغرم غرامه لم يلزم الذي غرم عليه شي وانما هي مصيبة اصيب بها الذي غرم **فصل** اذا اخذ الفقير الزكاه من اشخاص او من واحد وتصرف فيها وكثر ماله او لم يكثر جاز لمن اعطاه ان ياكل من طعامه ويقترض منه وانما يمنعه ان ياكل من صدقته اذا كانت معينه **فصل** اذا طاب القول وباعه صاحبه لزمه زكاته قول واخذ بالتقدير والذي اشتراه ما عليه زكاة فيه لانه ليس بزرع زرعه والاصح لمن يعطي الزكاه الا يذكرها بلسانه لكنه يكفيه نيته فهذا هو اصلح من وجوه كثيره **فصل** اذا كان عند الرجل ماشيه دون النصاب ثم اشترى ماشيه بدين لم يجب عليه حتى تحول الثانيه التي يكمل بها النصاب فيزكي عن الجميع ولا تسقط زكاة المواشي بالدين والذي يتجر في المواشي والعروض ولا يقيم عنده حولا لا زكاة عليه الا في الثمن اذا باعها وجاز عليها الحول وعليه الزكاة في الماشيه ويقوم العروض بدراهم عند الشافعي ويزكي كل سنة وعند مالك لا يزكي حتى تباع العروض ويقيم سنة تزكي **فصل** المشاطرة شركه فاسده والزرع كله ملك صاحب البذر الذي تولى العمل وعليه خراج المثل والزكاة كلها عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض بجزء يخرج منها وذهب بعض الايمة منهم الليث ابن سعد انها شركه جايزة فعلى هذا يكون على كل واحد منهم زكاة نصيبه والله اعلم **فصل** اذا استاجر ارضا فزرعها فالزكاه على الزارع وليس على مالك الارض الذي اجرها زكاه فيما اخذه من الاجرة في جميع المذاهب ومن قال خلاف ذلك فقد جهل **فصل** اذا عزل زكاة ماله عند شخص فقرها ذلك الشخص فان كان وكله في صرفها صح وان كان ضمنها بغير امر منه غرمها ولا تجزي غير صاحبها وعليه الاعادة هذا هو الصحيح لانها تحتاج الى نيه **فصل**

هذه صفة الشجرة النبوية عليهم افضل الصلاة والسلام

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك

علي بن ابي طالب بن عبد المطلب

الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد مناف بن زهره بن كلاب

طلحه بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب

عمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبه بن الحارث بن فهر

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب

ابو بكر بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره

سعد بن ابي وقاص وهو مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب

عثمان بن عفان بن ابي العاص بن بشر بن عبد شمس بن عبد مناف

لا اله الا الله محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق

بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

بن النظر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه

يجب على الزوج نفقة زوجته ونفقه ما يحتاج الى خدمته من عبيد دون من يمكنها القيام عن خدمته ويجب على الزوج عبده وعبد عبده وكل من وجب عليه ان يخرج عنه زكاة الفطر فصل اذا اخرج زكاة الزرع وفيه رطوبة يسيرة جاز الا انه ياخذ بالاحوط في التجرد اذ ليبس ويا خذ بحسابه اذا اخرج شيا من ماله بعد وجوب الزكاة فهو عمل من اعمال البر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في فرض اخرجه للجهاد لا تشتر ولو بدرهم ولا تعد في صدقتك فصل كل ما شبه يشتريها الانسان ليحولها من التشري واما النتاج فانه يتبع الاصول في الحول

الباب السادس في الصيام والنية فيه وتمام الصيام

اذا ابتلع نخامة او قلسا من داخل حلقه قبل ان يخرج الى الفم صيامه صحيح بلا خلاف فان ظهر ذلك الى الفم ثم ابتلعه ناسيا فلا شيء عليه ومذهب مالك عليه القضاء لا غير وان كان عامدا عالما بالتحريم لزمه القضاء عند الشافعي ويلزمه عند مالك القضاء والكفارة في العمد ومذهب الشافعي انه يجب الكفارة في الجماع خاصة دون الاكل والشرب لان الحديث انما ورد في الجماع ان اعرابيا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني واقعت اهلي في رمضان نهارا فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة فخصص الشافعي الكفارة بالجماع ومذهب مالك يلزم الكفارة كل من افسد الصوم متعمدا في رمضان بالكل او شرب او جماع وحجته حديث اخر ان رجلا افطر متعمدا في رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزمه بالقضاء والكفارة فصل ايام التشريق سميت لان نبي شرق في مكة والحجاج يشرفون فيها عن مكة فصل يكره للصائم كثرة النوم لان الاجر على قدر المشقة والنوم يخفف المشقة مع ان النوم غفلة عن ذكر الله عز وجل لا يفتقر الصايم فانه طعام يصل الى المعدة من اسفل والغيبة وساير الكلام البشع ينقض اجر الصوم ولا يفسد الصوم اذا كان يوم الشك وثبت انه من رمضان وعلم بذلك ثم اكل متعمدا وجب عليه القضاء مع الكفارة في مذهب مالك ومذهب الشافعي انه لا يجب عليه الا القضاء فقط فصل سالت عن اختلاف العلماء والفقرا في الصيام في افطار من صام متطوعا فاعلم رحمك الله ان هذه المسئلة من دخل في نافلة من صلاة او صيام او غير ذلك لزمه اتمامها فان قطعها متعمدا اثم وكان عليه القضاء والدليل على ذلك ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله واتموا الحج والعمرة لله وهذه عبادة دخل فيها فلزمه اتمامها ومذهب الشافعي انه لا يلزمه ذلك والدليل عليه ما ورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوت نسايه فقدمت اليه طعاما فاكل وقال كنت اليوم صايما و قوله لا تبطلوا معناه لا تنافروا بالباطن فتبطلوا اعمالكم الظاهرة فان من شروط صحة الاعمال الاخلاص بالباطن فاذا علمت هذا فاعلم ان من كان صايما تطوعا ثم اراد ان ياكل فله ذلك عند الشافعي ولا قضاء عليه ولا اثم ومذهب الفقرا ان ايتلاف القلوب على الصحبة في الله تعالى ومواساة الاخوان وقصد مواكلته موافقة الصالحين مقصود في الطريق فاذا افطر الصايم المتطوع لهذا القصد كان حسنا واما الضيف او مجمع بالاخوان فلا يصوم الا باذنهم لقصد جبر القلوب على الصحبة في الله تعالى ومواساة الاخوان للالفة والانس فان نفوسهم ربما تجد وحشة لصيامه دونهم وقد ورد في الحديث ان الرجل يبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم فاما من قصد العباده ولم يراعي خواطر احد فلا يصلح له العزلة عن الناس قال بعض العلما لا ينبغي ان يقال للصايم هل انت صايم فان قال لا وقع في الكذب وان قال نعم خيف عليه من الريا فان سلم من الريا نقص اجره فان النافلة بالجهد وقال ابن عباس رضي الله عنه الفرايض جهرها افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وجميع النوافل سرها افضل من جهرها بسبعين ضعفا واستدلوا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وعلى الجملة من سلم من التعلق بالناس فليطلب العزلة وصيامه افضل من فطره ومن ابتلي بصحبة الناس فالاكرم مراعاة خواطرهم لله تعالى من باب حسن الخلق فان قدر على الصيام وهم لا يعلمون والا فطر وهو ساكت ويلتزم مذهب الشافعي في عدم القضاء ومذهب مالك يقضي اذا صار وحده فصل اذا دات المراة في رمضان دفعة دم بعد العشا ثم طهرت قبل الفجر لزمها الصيام فان افطرت جهلا لزمها القضاء وليس عليها كفارة بجهلها وهذا عند مالك حيض وعند الشافعي اقل الحيض يوم وليلة فصل من اصبح في رمضان ولم ينو الصيام وقال في خاطره ان كان غدا من رمضان صمت ثم تبين انه من رمضان لم يصح صومه ويجب عليه الامساك والقضاء في جميع المذاهب الا في مذهب ابي حنيفة فانه يجزيه الصيام وينوي قبل الزوال صيام النوافل في مذهب الشافعي فصل لا يصب الصايم في اذنه دهنا ولا في انفه فان فعل ذلك لزمه القضا وفي الكفارة خلاف وان ادخل الدهن في الراس فلا يضر في الصوم وفي الكحل خلاف والصحيح انه اذا وجد طعمه في حلقه لزمه القضا وفي الكفارة خلاف فمذهب الشافعي لا يجب الكفارة الا في الجماع خاصة ومذهب مالك كل من افسد الصوم بجماع او اكل او شرب لزمه القضاء والكفارة فصل النخامة اذا ابتلعها بعد ان ظهرت الى الفم بطل صومه وكذلك القلس وهو حامض فانه يطلع من المعدة فصل في من صام رجب وشعبان ورمضان على تلك النية الاولى اعلم ان النية لا يشترط فيها اللفظ وانما حقيقتها القصد بالقلب فان كان قد علم بدخول رمضان فان نوى انا صايم غدا من رمضان فقد نوى سوا قال بلفظه شيا ام لا وكذلك من بات في رمضان ولم يقل بلفظه انا صايم غدا من رمضان لا يضره عدم النطق بهذا اللفظ اذا كان قصد بقلبه انه صايم وهذا ما يشاهد احد في ليلة من الليالي رمضان والنية في ساير العبادات بالقلب لا باللسان فصل اذا ذاق الصايم شيا بفمه ووجد طعمه في فمه فانه يبصق حتى لا يبقى في فمه اثر ولا قضا عليه اذا عترضته نخامه وهو في الصلاة وهو صايم الاصلح ان يغلق فمه حتى لا يظهر منه حرفان او يمسكها على حالتها ويقراسرا واذا فرغت الصلاة طرحها فان ابتلعها وهي داخل الحلق لم يبطل صومه وان ابتلعها بعد ان ظهرت من الحلق الى الفم وجب عليه القضا وان كان ناسيا او جاهلا ففي وجوب القضا خلاف فصل لا يبطل الصوم لا بالدهن ولا بالكحل في مذهب الشافعي ولا في مذهب مالك الا ان يجد طعم الكحل في فيه اذا جعل الصايم في فمه دريا ولم يجد له طعما لم يضر ذلك فصل اذا جامع الرجل زوجته في رمضان اخر الليل وهو يعتقد ان الليل باق ثم تبين ان الفجر كان قد طلع قبل الجماع فانه لا يلزمه الا قضا يوم ولا يلزمه كفارة الا ان يجامع متعمدا وهو يعلم انه نهار ولا ينبغي للصايم ان يجعل في اذنه زيتا ولا غيره فصل الفجر المعتبر في وقته دخول الصبح وفي تحريم الاكل على الصايم الفجر المعترض من الجنوب الى الشمال المعترض المستطيل الصاعد طولا وهو كذيب السرحان فلا يحرم فيه الاكل على الصايم اذا كان يعرف الاوقات المعروفة جيدا وينبغي للصايم ان لا ياكل خوف الالتباس فصل في من وطيء زوجته متعمدا وهو صايم تطوعا لا شيء عليه عند الشافعي وعند مالك يكون عاصيا وعليه القضا فقط ولا كفارة الا في الوطي في رمضان خاصة فصل ابتلاع النخامة قبل ان تظهر الى الفم لا يبطل الصوم لانه ضرورة ان ظهرت وامكنه طرحها عامدا ابطل صومه وان كان ناسيا وابتلع دما وهو لا يشعر فلا شيء عليه عند الشافعي ويلزمه القضاء عند مالك ولا يكره المضمضة للصايم ولكن يبصق فضلة المآ فصل يجوز للصايم ان ياكل ويشرب ويجامع ما لم يطلع الفجر ويجب تركه قبل ذلك باحتياط لمن لا يعرف الوقت فصل مذهب الشافعي لا صيام الا بنية من الليل في حديث مروي ومذهب ابي حنيفة يجوز نية رمضان بالنهار كما قال الشافعي في التطوع وليس للنية ان تنطق بلسانك انما النية ان تعزم بقلبك انك غدا صايم ومذهب مالك لا بد في الصيام من النية قبل طلوع الفجر في صيام الفرض والنقل لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يجد عندهم طعاما قال انا اليوم صايم ويجوز ان ينوي بالنهار عند ابي حنيفة ولا بد من النية في كل ليلة عند الشافعي لان كل يوم عبادة مستقبله بدليل انه لو افسد صومه لم يلزمه الا ذلك اليوم ومذهب مالك ان رمضان وكل صيام متتابع يجوز فيه نية واحدة من اوله لانه في حكم عبادة واحدة فصل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فطر صايما بعد المغرب فاطعمه وسقاه كان للذي فطره مثل اجر الصايم واجر الصايم لا ينقص منه شيا وانما من حلف على صايم فيفطر بالنهار وقصد الصايم بفطره جبر خاطر صاحب الطعام او خاطر ضيف او فقير اراد واكل الصايم بالنهار مع رجل صالح يرجو ابركة هذا كله جايز عند الشافعي ولا قضا عليه في النوافل

ويرجع في هذا كله الى صحة المقاصد ومذهب مالك وابي حنيفه لايفطر الصايم في النوافل الا لمرض ونحوه فان
افطر متعمدا فعليه القضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم اليه الطعام فيأكل منه ويقول كنت اليوم صايما وفي رواية
الاني اقضي يوما مكانه **فصل** اذا قصد الصايم ان يفطر ثم رجع عن قصده واتم الصيام فصيامه صحيح على احد القولين وهو
الصحيح وله الاجر في مخالفة نفسه وحفظ الصوم مراعاة لمن يراه خوفا عليه من التجري على الصوم وقله اجتزابه فقصد
حسن وله الاجر فيه وانما الرياء ان يقصد به انه يصوم ليقال انه مجتهد في العبادة واذا كان الرياء خاطرا عارضا ووسوسة
رفعه بالاخلاص فعمله صحيح ولا يبطل بالوسوسة **فصل** اذا كان الرجل صايما متطوعا فافطر انسان شفقه عليه
فلا اثم عليه ولا على الذي افطر وان حلف عليه فحنثه ولم يفطر فلا اثم عليه في حنثه هذا هو المشروع واما من باب
حسن الخلق ان يفطر ولا يحنثه ولا يخالفه وان كان مالكيا قضى يوما مكانه **فصل** اذا ابتلع الصايم النخامة قبل ان
تخرج الى اول الحلق وهو مخرج الخاء لم يبطل صومه واذا حصل في الصلاة فرأسا اوركع فان تنحنح لاصلاح الصوت
بطلت صلاته وصلاة من خلفه وكل صوت يخرج منه حرفان يبطل الصلاه **فصل** كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على
التمر كل ليلة اذا كان صايما فان لم يجد افطر على الماء وهذا في الحجاز لان التمر عندهم موجود وايسر الاقوات واحلها فاما في
ديار مصر فان اراد الانسان ان يفطر على الحلاء فليفطر على الماء فانه احل ما في بلاد مصر وان اراد الاسهل فالخبز
واللبن وليس الفطر على اللبن سنة موكدة **فصل** الصايم اذا كان تحيط فان الخيط فيه اثر الخبز يبطل صومه النخامة اذا
لم تصل تخرج الخاء المعجمه لم يبطل الصوم وانما يبطل بايصال شيء خارج وهذا ليس بخارج ولا فرق بين الداس
والمعدة اذا كانت باطنة فاما اذا اجتهد بها وبلعها متعمدا لنزولها من الراس فانه يبطل صومه وان كانت قد
مرت على مخرج الخاء وهو اول الحلق فلا شيء عليه وتخرج الحا المهملة من وسط الحلق فلا يبطل الصوم **فصل** اذا نام
الصايم في نهار رمضان او غيره فاحتلم واراه ان جامع والتذ وانزل فلا قضا عليه في جميع المذاهب وانما عليه
الغسل خاصه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يحتلم والنايم حتى يستيقظ من نومه والمغمى
عليه حتى يفيق **فصل** اذا طلع الفجر وهو مجامع واسرع في النزع فلا شيء عليه ولا قضا ولا كفاره باجماع الايمة ومن قال
غير هذا فقد جهل وكل شهوه تحدث له في حال نزعه او بعده فهي ضروريه لا يطالب بها وكذلك لو فرغ ونزع وطلع الفجر
ومعه بقيه من الشهوة لم يفسد الصوم **فصل** من افطر في رمضان ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضا عليه ومذهب
مالك عليه القضا واذا صام في كفارة صياما متتابعا في كفاره الظهار او الفطر في رمضان ثم افطر بعذر او مرض
ونحوه **فصل** في السجود وقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه الايه
ناسخه لما كان في اول وجوب الصوم على هذه الامة وكان قد فرض الله عليهم صوم رمضان وان لا يجامعوا بالليل
ولا ياكلوا بعد النوم حتى وقع عمر رضي الله عنه بالليل ونام رجل من الانصار قبل ان يفطر فاصبح وقد غلب عليه في
الصوم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يعني حل لهم الجماع بالليل واباح لهم الاكل الى الفجر
الا انه لا يتصور الامساك عن الاكل بعد الفجر الا بامساك جزء قليل قبل الفجر وذلك الجزء يتفاوت
على حسب معرفة الناس بالفجر فالعارف به معرفة جيده لا يفرغ الاكل والشرب بطلوع الفجر والذي يشكل عليه امره
يحتاط فلا يمسك قبل الفجر بما سفي طلوعه ولا خلاف بين العلما والمشهور ان الصيام لا يتصور الا بجزء من الليل
وقوله حتى يتبين لكم فظهوره تختلف فيه الناس اختلافا كثيرا فواحد يعرفه باول ظهوره واخر لا يعرفه حتى
يبعد اسفارا ظاهرا والاصح ان الانسان يمسك وقد بقي للفجر منزلة واحدة **فصل** في من لاعب زوجته
في نهار رمضان ثم طرح جسده على جسدها واراد ان يجامع فانزل ولم يجامع وقد انزل شهوة فهل يلزمه القضا
والكفاره ام الكفاره لا غير يلزمه عند مالك القضا والكفاره وعند الشافعي القضا لغير **الباب السابع في الحج والاحرام**

من لزمه كفارة من الكفارات في الحج فاخرها الى بلاده جاز له ذلك ولا زيادة عليه للتاخير ولا فرق بين ان يفعل
شيا مما يمنع منه في الاحرام بعذرا وبغير عذر بل تلزمه الكفارة على كل حال ومن لم يحرم بالحج وهو بمكه لا يلزمه شيء
مما يلزم المحرم الا تحريم الصيد وقطع الشجر في الحرم فانه يحرم على المحرم وغيره ويجوز قطع الشجر المملوك للناس
كالسدر والاذخر كما يجوز ذبح البقر والغنم في الحرم **فصل** من مر على الميقات قبل وقت الحج احرم بعمرة ولا يحرم بحجه
فاذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وحل من عمرته ولا يزال حلالا غير محرم حتى يريد الخروج الى عرفة فيحرم مع
اهل مكة من داخل مكة وعامة اهل مكة يحرمون عند الكعبة وهو احسن ولو احرموا من دورهم جاز ثم تخرج مع
الناس الى عرفة وهكذا يفعل كل من مر بالميقات وقد بقي بينه وبين عرفة اياما كثيرة تخشى ان يطول احرامه
فانه يحرم ويطوف ويسعى ويتحلل ثم يحرم بالحج من مكة قبل يوم عرفة بيوم **فصل** اذا حاضت المراة قبل الاحرام
او اخرمت وهي حايض فلا يضرها ذلك وكذلك اذا حاضت بعد الاحرام فانها تفعل جميع مناسك الحج وتقف بعرفة
وهي حايض وتبيت بالمزدلفه وترمي الجمار ولا تمنع الا من الطواف فانها تؤخره حتى تطهر وتغتسل ولا شيء عليها
فصل ومن اغمي عليه بعرفة وقف به رفقته ولا شيء عليه ومن وطيء زوجته وهو محرم قبل الوقوف بطل حجه وحجها ويتمان
الحج ويجب عليهما القضا والكفارة فان باشرها ولم ينزل لم يبطل حجه **فصل** واما ازالة الشعث ومس الطيب وجميع الترفهات
فان كفارته ذبح شاة او اطعام ستة مساكين مد بن كل مسكين او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير في ذلك كله وله ان
يؤخر الكفارة حتى يرجع الى بلاده **فصل** الحج اشهر معلومات شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجة فمن فرض فيهن الحج اي
من احرم فلا يرفث والرفث الكلام القبيح ولا يفسق اي يعصي الله تعالى ولا جدال اي لا تجادلوا في اشهر الحج وقد بينها
لكم وقد كانت الجاهليه يختلفون في وقت الحج فبينه الله تعالى ولم يبق فيه جدال **فصل** اذا حاضت المراة بعد احرامها
بالحج فحجها صحيح وتقف بعرفة وهي حايض وترمي الجمار وتصبر الى ان تطهر من الحيض فتطوف وتسعى وقد تم حجها
وكذلك النفساء المراة في الاحرام بالحج تكشف وجهها وكفيها فان ارادت الستره ارخت على راسها شيء وبيتر وجهها فان تغفت
او تبرقعت صامت ثلاثة ايام او ذبحت شاة او اطعمت ستة مساكين وهذه كفارة من لبس المخيط او ستر راسه
او زال الشعث ولا خلاف في ذلك قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك هي الذبيحة **فصل** افعال
الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن فالاركان اربعة الاحرام والوقوف بعرفه وطواف الافاضة والسعي
فمن ترك ركنا من هذه الاركان فلا يتم حجه الا بفعله وليس في الاركان ماله وقت يفوت الحج بفوته الا الوقوف بعرفة
والواجبات هي التي يلزم بتركها الهدي مثل رمي الجمار وفيها خلاف بين العلما والذي لا يلزم فيها دم كالمبيت بمنى
ليلة التاسع ونحو ذلك والدم الذي يلزم في الواجبات هدي يذبحه فان لم يجد فليصم عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع واما الفديه في لباس المخيط وحلق الراس وازالة الشعث فانها ذبحه او صيام ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين ومن لزمه في الحج هديا او فديه او صيام او اطعام تاخره حتى يقدم بلده جاز ذلك
من غير زيادة للتاخير ومن كان بمكة غير محرم لم يلزمه ما يلزم المحرم الا الصيد في الحرم حرام **فصل** من وطيء
في الاحرام بطل حجه وبعد الوقوف فيه خلاف ومن اراد دخول مكة احرم بعمرة فاذا دخل طاف وسعى
وتحلل من عمرته وصار مثل اهل مكة حلالا من غير احرام فاذا كان يوم التاسع من ذي الحجة احرم مع اهل مكة
من مكة وخرج الى عرفة فاذا اراد دخول مكة في اشهر الحج واولها شوال فهو مخير ان شا احرم بعمرة كما ذكرنا
اولا وعليه دم المتمتع وان شا احرم بحجه وبقا محرما الى ان يخرج الى عرفة ويكمل حجه ويقوف الناس
الذي يحرم وهو بمكة تحت الميزاب حسن لكن ليس بشرط وان احرم من بيته بمكة جاز له ذلك **فصل** من اغمي
عليه بعرفة ثم قبل الفجر وهو بعرفة وقف فان لم يفق فيه خلاف اذا كان على الانسان حقوق لله تعالى وحقوق

اصل للناس
للادميين

مثل دين او صداق ومعه مال واراد الحج فاول ما يجب عليه وفا حقوق الله تعالى وحقوق الناس الزوجة
وغيرها ويترك عند عايلته كفايتهم حتى يرجع واذا فضل بعد ذلك كله ما يكفيه في ذهابه ورجوعه وجب عليه
الحج فان لم يفعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم **فصل** واما السفر بلا زاد ولا سبب
فاما من قوي يقينه بالله تعالى وصح توكله على الله تعالى وهو الذي يرى الوجود كله تحت تصريف الله تعالى فلا يرجوا
غير الله ولا يخاف غيره ولا يشتغل بغير الله ويتساوى عنده الوجود والعدم راضيا بقسمة الله تعالى وهذه
الاحوال لا تدرك بالدعاوي واما من قلبه متعلق بالاسباب فلا يجوز له ان يخرج عن الشرع واما قوله
وتزودوا فان خير الزاد التقوي فان معنى قوله تزودوا احملوا الزاد في السفر وقد نزلت هذه الاية في قوم
كانوا يحجون بغير زاد وكانوا يعتمدون على زاد الحجاج فنزل قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى يعني خير
الزاد النافع في سفر الاخرة التقوي لله تعالى فان الخلق كلهم مسافرون الى الدار الاخرة وايام الدنيا مراحلهم
والتقوي زادهم فمن حصلت له التقوى وصل الى دار النعيم في سرع الى الاخرة وليس المراد بالاية ان تقوي الله
زاد في سفر الدنيا لكن اجري ذلك سنة كقوله من توكل عليه كفاه وعلامة التوكل انه لا يمدح من يعطي ولا يذم
من يمنع ولا يتشوش من الزاد ولا يفرح بقبول الخلق وهذا عزيز فامشوا على الشروع وحلوا الدعاوي **فصل**
ومن حج بمال حرام لحجه صحيح والمال في ذمته ومن وقف بعرفة غفر الله له ما بينه وبينه من المعاصي واما حقوق الله تعالى
مثل الصلاة الفايتة والزكاة الماضية وحقوق الناس مثل الديون والمظالم فان ذلك كله لا يسقط بالحج لكن يجب على
الحاج بعد حجه الاجتهاد في وفا حقوق الله تعالى وحقوق الناس ان قدر على ذلك فان مات على هذه النية ضمن الله
عنه التبعات وارضى عنه الخصوم كما ورد في الحديث ولقول الله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم أعني
بالتطوع جميع النوافل من صلاة وصيام وصدقة وحج وغير ذلك فان الله لا يضيعه **فصل** رجل اراد الحج فحلف عليه
انسان بالطلاق انه ما يسافر فله ان يسافر ويحنثه ولا اثم عليه فان الحالف متعدي فان قعد فقد فعل فعال
اهل المروة الحج بلي زاد ولا راحلة جايز للمتوكل الذي يسكن قلبه بضمان الله تعالى ويرضى بحكم الله تعالى ولم يتعلق قلبه
بمخلوق والتوكل مقام عزيز فمن ضعف عن هذا الامر فلا يحج الا بزاد كما امر الله تعالى واما الحج في وقت يغلب على الظن
فيه تلف النفس والمال فانه لا يجوز لانه يعرض نفسه وماله للخطر والمحن واكثر الناس يخاف عليهم من المحن فساد
الدين نسأل الله العافية **فصل** واما الحج بغير اذن السلطان اذا كانت الطريق مخوفة لا يجوز وان كانت مامونة
فلا باس به اتفقت العلماء كلهم على ان الزاد في سفر الحج ليس له حد محدود لان البلاد تختلف فليس زاد الشامي
كزاد الكوردي على قدر البعد والقرب والاوقات تختلف فوقت رخا ووقت غلا وعوايد الناس تختلف فواحد
يكفيه القليل وواحد لا يكفيه الا الكثير وواحد يركب على الفنب وواحد لا يقدر على الركوب الا في المحارة
او في كحاوة وانما المعتبر في الزاد ما يكفي الانسان بالنظر في حاله وبلاده وزمانه فمن الناس من يكفيه عشرة
دنانير ومن الناس من لا يكفيه الا خمسون دينارا فالذي حد ذلك بدنانير معلومة فهو جاهل **فصل** واما طلب
الخفر من الحجاج فان طلب منهم ما يضربهم سقط عنهم الحج وما يذكر عن الشافعي في رجوعه عن طريق الحج فليس
بصحيح والقران في الحج جايز وهو ان يحرم بالحج والعمرة في مرة واحدة ويقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة صح
ذلك ويلزمه الهدي **فصل** والقران في القران بالكل تمرتين في لغة نهي عنه لقوم كانوا يجمعون الزاد ويا كلون
مجتمعين اذا مس امراة في الطواف من غير قصد وحصلت اللذة لهما من غير انزال منزل لم يبطل حج واحد
منهما **فصل** اذا اكره زوجته على الوطي في الحج بطل حجها وحده الا ان تميل بطبعها فتوافقه بعد الغضب ومن
افسد حجه بالجماع وهو محرم وجب عليه ان يكمل مناسك الحج كلها وحجه فاسد ويجب عليه قضاؤه **فصل**

والهدي

والهدي بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام ولا يجزي في الهدي وحش ولا طير اذا تجهز الرجل وعمل
زاده وراحلته ثم مات في الطريق او قبل خروجه فالذي عزله يرجع ميراثا للورثة الا ان يوصي ان يحج عنه
فتصح وصيته **فصل** اذا ولدت امراة بعرفه وهي تنتظر الطهر فتطهر عند انقطاع الدم وتطوف طواف
الافاضة وتخرج فان وجدت ركبا والا رجعت في البحر ولا يحمل عنها الطواف اصلا ولا يصح طوافها والدم باق
عليها اصلا **فصل** في من وطي وهو محرم بالحج والعمرة هذا افسد احرامه ويتم الحج والعمرة ويقضي حج وعمرة كمن
افسد الصوم فانه يتمه ويقضيه ويلزمه الهدي مع القضا بذبحه ويفرقه على الفقرا بمكة فان لم يجد صام عشرة
ايام **فصل** دخول الكعبة حسن وفيه بركة عظيمة وقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والحديث
الذي ذكره ما ثابت في بيت خديجة ليس بصحيح وقولهم ما يمشي في زرع ولا غنم هذا كله محال والكعبة
هدمت وبنيت في الجاهلية والنبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنه ونحوها ثم بناها ابن الزبير وقولهم بيت
ابراهيم انما المراد به المسجد الحرام الذي فيه الكعبة **فصل** من فاته الحج بفوات الوقوف طاف وسعى وحلق
وتحلل من احرامه وله ان يمضي الى وطنه وغيره ان تيسر له السفر ويقضي **فصل** لا يجوز بيع الحج وان الجابر ان
يستاجر من يحج عنه فينوي بالاحرام عنه من اول الاحرام ويجزي عن فرض الميت عند الشافعي **فصل** الحج
كفارة عظيمة لذنوب الانسان واذا اعتمد عليه او على عمل من الاعمال ولم يحسن في حركاته وسكناته فهو مغرور جاهل
وانما النظيف الذي اذا غسل ثيابه تحرز من الجلوس على الاوساخ فان غسل وتمرغ على المزبلة فهو من اهل
البلة فان نار الدنيا لا تحتملها اصلا **فصل** اذا حج العبد باذن سيده كان نفلا فاذا اعتق كان عليه ان يحج
الفريضة فان احرم ثم اعتق قبل الوقوف بعرفه اجزاه عن فرضه اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقد اجتمع فيه
فضيلتان قال عليه السلام ما راي الشيطان نفسه في يوم هو اد خر ولا احصر ولا اغيظ منه يوم عرفه لما يرى
فيه من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام هذا ان حديث ثابت صحيحان واما كونها تعدل كذا كذا حجه
لم يرد فيه حديث صحيح وانما حجة واحد زايده فضيلة يوم الجمعة **فصل** الوقوف بعرفه ركن من اركان الحج ووقته
محصور في اليوم التاسع من ذي الحجه كما ورد من زوال الشمس الى طلوع الفجر من يوم العيد فمتى وقف بعرفة
المدود ما بين زوال الشمس يوم التاسع وطلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك يعني الوقوف
بعرفة فقد فاته الحج ولا خلاف ان اخر الوقت طلوع الفجر اجماعا واختلفوا في اول الوقت فمذهب الشافعي وابي
حنيفه الزوال من يوم التاسع كما ذكرنا ومذهب مالك بعد الزوال الى غروب الشمس والوقوف عندنا نهارا الا
يكفي واما طواف الافاضة فهو ركن لا يجبر الا ان شا الله تعالى وقد سهل الامر فلم يجعل له وقتا محصورا **فصل**
من حج مجردا متوكلا على الله تعالى فهو عارف محقق ومن حج مسكينا ضعيفا عن درجة المتوكلين فقد التزم ما يلزمه
ونرجو ان لا يضيع قصده فان حج اجزاه عن فرضه فان ايسر بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الحج باجماع العلما اذا كان
الانسان فقيرا فقد حج ثم قيل له يا حاج فعز عليه وقال الحاج يصغر في عند الفقرا فان هذا يدل على كبر في الباطن
وعجب والفقر وادعوي كامله **الباب الثامن في الايمان وكفارتها** تجوز الكفارة اذا حلف المطلوب
الخايف من ضرورة توتيه ومن حلف على الظن فهو مكروه ولا شي عليه اذا حلف بالله او بصفة من صفاته او باسم
من اسمايه ثم حنث فعليه كفارة يعتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او طعمتهم قوت يوم واحد لكل واحد منهم
مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم فان عجز عن جميع ذلك صام ثلثة ايام **فصل** وان حلف بشي مخلوق معظم فلا كفارة
عليه كرسول والكعبة والقبلة والملايكة وقد اخطا في يمينه وان حلف بالقران او قرا في صدرك من القران من
كلام الله ثم حنث فعليه الكفارة لان القران صفة من صفات الله تعالى وان قال الحج الي مكة يلزمني ثم حنث لزمه الحج

عند مالك **فصل** اذا كان الرجل معسرا ولا يقدر على الوفا وخاف ان يعترف فيحبس فيحصل له الضرر فحلف وهو ينوي الوفا فهو في حكم المكره وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فاذا اليسر وفا الذي عليه وكفر عن يمينه **فصل** اذا نذر نذرا للمسجد فوجد اميناً في ذلك الموضع كفاه ان يدفعه له ليصرفه في مصالحه ومن نذر ان يتصدق على رجل بشي فمات الرجل ولا وارث له جاز ان يتصدق به عنه وان افلس الذي تصدق فلا اثم عليه لا عجاله ومتى ايسر وجب عليه الوفا بعد قنته وان صالحه على بهيمه جاز وان ماتت بريت ذمته **فصل** اذا خطر للرجل في سره ان يتصدق ووعد بها بلسانه فله ان يرجع فيها لا سيما اذا تبينت مصلحة اخري وجميع صدقات التطوع التي لحقوق الانسان فالامر ان وجد من امر الواجبات مما يمنعها كالدين وصداق الزوجة واداء الزكاة فلا ينبغي للرجل ان يتصدق بتطوع الا بعد وفا الحقوق الواجبه **فصل** من كان عليه كفارة الظهار أو غيرها من الكفارات وكان قوته دره او دخن ونحو ذلك ولا يجد غيره فانه يخرج منها قدر القوت المعتاد لكل مسكين **فصل** في بيان الفقرا والمساكين اما الفقرا المذكورين فالمراد بهم المحتاجون الذين لا يجدون قدر الكفاية فيعطون من الزكاة والكفارات وهم الفقرا من المال واختلف العلما في الفقرا والمساكين فمذهب الشافعي ان الفقير هو الذي لا يملك شيا اصلا والمساكين واحدهم مسكين وقيل المسكين احوج من الفقير وقيل الفقير الذي يسئل هذا هو الفقير المعتبر شرعا في اخذ الزكاة والكفارات فمن كان مستغنيا لم يجز له اكلها ولو كان منسوبا لطايفة الفقرا **فصل** في بيان الفقرا في مصطلح اهل الحقيقة الفقرا على ثلاثة اقسام فقرا اليد وفقر النفس وفقر القلب فقر اعدم المال وهو المعتبر شرعا وفقر النفس الكابد علي الدنيا وهو المذموم وهو المراد بالحديث كان الفقر يكون شركا بانه شك في الرزق القسم الثالث افتقار القلب وهو الوقوف مع الله تعالى على وصف الذل والانكسار فلا يعتمد على مخلوق ولا يخالط عملا ويلقى الله تعالى بوصف الافتقار **فصل** المسلم الذي يجوز ان يعطي من الزكاة ويطعم في الكفارات هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عايلته ولا موجوح عنده فاذا وجد الذي عليه الكفارة اي اطعام ستين مسكينا شيخا ومعه ستين مسكينا ليس معه غنى ذو مال فغداهم وعشاهم بنية الكفارة اجزاه ذلك والاطعام بقدر الكفاية فان فرق عليهم قدحا من القمح لكل واحد كفاه وان وجد عشرين اطعمهم وصبر حتى يلقا غيرهم ولا يجوز ان يجلسهم في يوم الحر الا على مذهب ابي حنيفه فانه يجوز عنده ان يطعم فقيرا واحدا عن ستين مسكينا ويعطيه ستين قدحا ومذهب الشافعي ومالك لا بد من عدد المساكين كما ورد في النص واذا نذر نذرا للمسجد وقال لله علي درهم للمسجد الفلاني فلا يجوز لغير ذلك المسجد وان كان محورا **فصل** اذا اتهم الانسان بتهمة وهو بري وحلف وهو صادق فلا اثم عليه عند احد من العلما وينبغي ان يكون له الاجر فان الذي حلفه اذاه وظلمه فان رد المتهم اليمين مع معرفته انه تحلف كاذبا فقد اخطا لانه عرضه لليمين الكاذبه واخذ الحرام وان وقع الصلح على شي ولا تحلف فله الاجر فيما دفعه ثم ان الذي اتهم ان كان يعرف ان الذي اتهم بري حرم عليه اخذه وان غلب علي ظنه انه الذي اخذ ما اتهم به جاز ان يصالحه ويأخذ منه مهما اتفقا عليه وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **فصل** اذا كان لرجل علي رجل حق فطلبه عند الحاكم فانكر وحلف كاذبا لم يضع حق صاحب الحق واذا اعترف بعد لصاحبه احد ويلجا الى الله ويتوب اليه لكونه حلف كاذبا **فصل** اذا كان لرجل علي رجل حق فانكره وحلف ثم اعترف بعد جاز لصاحبه ان يأخذه ولا اثم على صاحب الحق في يمين الحالف الجاهل اذا قال عهد الله في رقبتي لا افعل كذا ثم فعله لزمه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او اعتق رقبة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وان قال ان فعلت فعلي صيام سنة لزمه

صيام سنة عند مالك ولا يلزمه عند الشافعي اذا قال علي صيام او صلاه او صدقه او شي من العبادات لم يلزمه شي من ذلك الا ان يقصد به النذر تبرعا بان يقول لله علي ان افعل كذا ويقول ان فعل الله لي كذا او صرف عني كذا فعلي صيام او صلاة ناقله فانه يلزمه واما من جعلها يمينا فلا يلزمه شي عند الشافعي **فصل** اذا كان علي رجل كفارة اطعام ستين مسكينا فوجد رجل عنده عايله وهم ستون كبارا وصغارا جاز ان يعطيها كلها له وينوي مدا لكل واحد وان ورث فقرا ممن يجوز لهم اخذ الزكاة لفقرهم جاز ان يغديهم ويعشيهم بنية الكفارة ولا يعلمون بذلك كما يجوز له ان يعطي الزكاة لمن يستحقها ولا يعلمه انها زكاة **فصل** اذا كان لرجل علي رجل حق وللاخر حق فجحد واحد منهما حق صاحبه جاز للاخر ان يجحده مثله ويحلف ما يستحق علي شي يعني ان له عنده شيا مثل الذي عليه ويجوز ذلك في القتيل وغيره وكل من حلف يمينا وله بينه توصله الى حقه او يدفع عنه ظلما فاليمين علي بينه وانما المحرم ان يحلف يمينا يقطع بها حق مسلم او يحتال بها على الظلم **فصل** في رجل حلف بايمان المسلمين وماله مال ولا زوجه ولا يقدر على الحج مذهب مالك يصوم شهرين متتابعين ويتصدق بثلث ماله ويطعم عشرة مساكين ومذهب الشافعي لا يلزمه شي اصلا وقال بعض المالكيه انه يكفر ثلاث كفارات فاذا كان فقيرا صام تسعة ايام متفرقه **فصل** يجوز للمقلد ان يقلد من شا من الايمة في ايمان المسلمين وفي الحرام وغير ذلك والمذاهب الاربعة على الحق **فصل** يمين النصراني واليهودي والمجوسي وسايرالكفار كيمين المسلمين يحلفون بالله الذي لا اله الا هو هذا هو الحق الا ان كل واحد يحلف في الموضع الذي يعظمه مثل الكنايس وبيوت النار وغيره واما الذي يفعلوه الناس وهو انهم يقولون لليهودي قل والا قلت المسيح ابن الله ويقولون للنصاري قل والا قلت المسيح ولدزنا فهذا كله زيادة على الشرع والفرق بين المكي والبغدادي المكي يقول الكلمة امتزجت بالمسيح والبغدادي يقول الكلمة حلت جسد المسيح واليمين على الكل سوا المحلفون بالله الذي لا اله الا هو **فصل** اذا ادعي رجل على رجل شيا فانكره فطلبه لليمين فنظر الحاضر على شي ولا يحلف ولا يحلف فذلك جايز في مذهب مالك وهو الصلح بعد الانكار فان كان المدعي يعلم ان دعواه صحيحه فالذي يأخذه حلال فان ظهرت له بينه يشهد له بذلك الذي ادعاه ولم يكن له علم بها وقت المصالحه فله ان ينقض الصلح الاول ويطالب بحقه ويقيم البينة وان كان عالما بالبينه وصالح ثم اراد ان يطلب ففي المسئلة قولان قيل له ان ينقض الصلح لانه قد صح باسقاط وطلب وقيل ليس له ذلك فان كان وقت الصلح قال لي بينه وانا اصالح على شي اخذه ولا اطالب بعد هذا فليس له نقض الصلح لانه قد صح باسقاط الطلب واما اذا كان المدعي يعلم ان دعواه باطله فالذي يأخذه حرام والله اعلم **فصل** فيمن لزمه كفارة فيها عتق رقبه او صيام او اطعام ككفارة الظهار وعتق رقبه فانه لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومد النبي صلى الله عليه وسلم معتبر بالوزن والمد رطل وثلث بالعراقي والرطل مايه وثلاثون درهما والصاع اربعة امداد ومذهب مالك ان الذي يخرج به في الكفارة وفي الظهار بمد هشام وهو مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد ثلثا قدح مصري التقريب واما كفارة من افطر في رمضان متعمدا فهي على الترتيب الذي بيناه وكذلك عند الشافعي وهي عند مالك على التخيير فله ان يعتق او يصوم او يطعم ولو كان قادرا على العتق واما من عجز عن جميع هذا فانه ينتظر الامكان ويبقى في الذمة حتى يقدر عليها فان مات قبل الامكان رجونا له العفو ان شا الله تعالى **فصل** الواجب في الاطعام في الكفارات تفرقة الغلة يفرق على كل مسكين قدر القوت المعتاد او يغديه ويعشيه او يعطيه خبزا يكفيه وفي كفارة الظهار مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالعراقي والرطل مايه وثلاثون درهما ويجوز ان يفرق ذلك وان يطعم في كل يوم مسكين او اكثر من مسكين ولو اطعم الستين في ستين كل يوم مسكين جاز ذلك **فصل** في رجل حلف بالقران وحنث تلزمه كفارة يمين بالله تعالى وكذلك من حلف بصفات من صفاته كقوله وعم الله وقدرته

والفرق بين المكي والبغدادي

ذلك مثل ان يكون انسان مع انسان في موضع لم يبارقه ولا غفل عنه فاتهم احدهما بسرقه في ذلك الوقت
ورفيقه يعلم براءته فهذا يزكيه واما التزكيه بالظن فلا يجوز ولا يلزم احد ان يحلف معه ولا يلزم ان يقول عند يمينه
صدق الا ان يعلم ذلك يقينا **فصل** اذا صام في كفارة الظهار وافطر متعمدا في اخر يوم من الصوم ابتدا الصوم
وان وطيء زوجته فان كان وطيها بالليل اثم ولا تبطل الكفارة ولو وطيها قبل الكفارة فهي كفارة واحد **فصل** اذا اختلف
الغاصب وصاحب المال في قيمة المغصوب او قدره بعد عدم المغصوب فالقول قول الغاصب لانه مدعى عليه
وفي الحديث البينة لمن ادعى واليمين على من انكر **فصل** اذا طلب رجل رجلا فقال انا بالله وبالشرع فقال الشرع زور
وفجور فاذا شهدت عليه بينه بهذا اللفظ واظهرت قرينه تدل على استهزايه بالشريعة عزر تعزيرا شافيا وجود
اسلامه وان ظهرت قرينه ان طلب الخصم للشرع مع علمه ان الحق عليه زور منه وفجور بخصمه فانه يحلف على هذا ولا شيء
عليه **فصل** اذا حلف من اتهم بسرقه لم يجز لغيره ان يحلف معه الا ان يعلم براءته يقينا مثل ان يكون وقت السرقه ملازما
له لم يغب عنه نعم له ان يحلف اذا عرف منه الامانه والصلاح ولا يعرف منه الخيانة **فصل** اذا عزم رجل على رجل
وحلف ما يمشي من هذا المكان خطوة واحدة فحمله انسان بغير اختياره لم يحنث الحالف وان حمله برضاه حلف الحالف
مذهب مالك اذا حلف بالمشي الى مكة لا يفعل شيا وفعله لزمه ذلك ولو لم يذكر كونه نذرا وعند الشافعي لا يلزم النذر
على الغصب والحاج واما النذر ما يلزم بنذر ما يتقرب به الى الله تعالى ومعنى النذر في اللغة ان يلتزم طاعة من الطاعات

الباب التاسع في الاطعمة والاشربة

فصل يجوز المقايضة بالنجاسة لا باس به اذا نزل فقير بين قوم يا كلون الحرام واستعاروا
منه الماعون فالاحسن ان يعيرهم الماعون وله الاجر في ذلك لاجل حاجتهم اليه فان تعلق به شيء من الدقيق نفضه
بخرقه ويكفيه ذلك **فصل** لا يجوز اكل الثعبان عند الشافعي اصلا ومذهب مالك اذا ذبح وقطع موضع السم كره اكله
من غير تحريم واما التداوي به فان الادوية كثيره والضرر فيه اقرب من التداوي **فصل** اذا احترق الخبز وصار
رمادا جاز اكله ولا اشكال في هذا واكل الطين انما يمنع خوف الضرر فانه يضر المعدة وتستدر الجاري ويورث
الاستسقا هذا اذا اكله وحده واكثر من اكله واما اذا خلط مع القمح وطحن حتى صار مستهلكا جاز اكله وليس بمضر
على هذه الصورة واما قول من قال ان الطين ميته لكون ان الانسان خلق من الطين فهذا جهل لا اصل له في الشرع **فصل**
من شك في طعامه ولم يغلب على الظن تحريمه فتركه ورع لا واجب فان غلب على ظنه تحريمه فلا يا كله ولا ينبغي
ان يا كل الحرام جبرا لخاطر صاحبه **فصل** لبن الكلب والخنزير نجس تجب غسله وريقها نجس عند اكثر العلما وتجب
غسله ومذهب مالك اخف من جميع المذاهب في ذلك فانه يرى ان التغليظ في غسله تعبد وليس الاصل فيه
النجاسة **فصل** النفقة في عاشورا مستحبه ولا ينبغي ان يعتقد انها كالاضحيه فان الاضحيه سنة موكدة والنفقه
في التاوزو والقطاس لا يعتقد انها عباده ولا يقصد بها تعظيم مواسم النصاري فما من قصد ذلك للتوسعة على
العايلة خفيفه الا يحصل لهم انكسار فذلك حسن وهذا اكله على هذا الوجه حلال **فصل** ذباح النصاري في الاعياد
لا يجوز اكلها لانها مما اهل به لغير الله تعالى واما ما يتخذون غير الذباح مثل الخبز والعدس والبيض والخلاع ونحو ذلك
مما ليس فيه ذباح فانه حلال **فصل** يستحب لمن اكل دسما او طعاما له اثوان يغسل يديه قبل ان يصلي فان لم يفعل
فصلاته صحيحه وكراهية الاكل والشرب في المساجد كراهية تخفيف وفي مساجد القرى والفوادي اخف كراهيه
من مساجد المدايين روي عن مالك انه قال لا باس به في مساجد البادية لانها بيتا لهذا **فصل** البقرة ونحوها من
البهايم التي يوكل لبنها اذا حدثت لبنا قبل ولادتها فهو حلال بلا خلاف واذا علم ان البكره تطيق الفحل جاز له ان يطلق
عليها وراس الغلة بالحمير مكروه وبول الحمير عند مالك مكروه على احد القولين والاصل الطهارة حتى تتحقق
بول الحمير على الغلة استحبت غسلها وقيل تجب غسله لا خلاف الخلاف فان اكل ولم يغسل جاز لا على القول بكراهية

وكذلك والقرآن كلام الله تعالى وهو صفة من صفاته سبحانه من حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم او بنبي غيره من الانبيا او ولي
من الاولياء وحنث فلا كفارة عليه في شيء من ذلك ويستغفر الله تعالى **فصل** وفي قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل
الذي يسال وهو الفقير المحروم الفقير الذي لا يسئل ليس كالذي يسئل فهذا الطواف الذي يطوف على الناس
فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وانما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه ويستحيي ان يسئل الناس ولا يفطن له
فيتصدق عليه **فصل** ايمان المسلمين في مذهب الشافعي اذا لم ينو بها طلاقا فلا شيء عليه والصحيح من مذهب
مالك انه يلزمه كلما حلف به الناس في بلاده فيلزمه الحق وصدقة ثلث ماله وصيام ثلاثة ايام وقيل شهرين
وعتق ما يملكه والطلاق الثلاث وقيل طلقة واحدة وفي مذهبه قول اخر انه اذا لم ينو بالمين شيء اجزاته
ثلاث كفارات فيطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة ايام وهو مذهب ابي عمران **فصل** اذا حلف لا يفعل
شيا ففعله ناسيا لليمين فهل يحنث ام لا في مذهب الشافعي قولان قيل يحنث وقيل لا يحنث وهو الاصح وفي
مذهب مالك قيل لا يحنث وقيل يحنث **فصل** اذا حلف ان لا ياكل طعام فلان ثم اهدي فلان لاخر طعاما فقبله ان
عن ملكه فاذا اكل الحالف ما صار ملكا لغير المحلوف عليه لم يحنث **فصل** اذا انذر شيئا لفقير فلم يقبله الفقير
كان لصاحبه ان ياخذه فانه يحتاج الى القبول اذا حلف ايمانا كثيره على شيء واحد فالكفارة واحده لان المحلوف
عليه شيء واحد **فصل** اذا حلف الا يكلم فلانا الى حين فالحين عند مالك سنه وعند الشافعي ساعة واحدة
والوقت والزمان شيء واحد وقوله بعد اليمين الا ان يكون في وقت غير هذا فان كان له بعد سكوته
لم يفعله اذا حلف الرجل ان فلانا فعل كذا وكذا وحلف الاخر ما فعلت فكل واحد منهما يعلم ان كان صادقا
او كاذبا **فصل** اذا لزم الانسان الكفاره جاز ان يطعم عنه غيره ويكسوا واما الصيام فلا يصوم احد عن احد
الا الميت فانه يصام عنه في مذهب احمد بن حنبل وقول في مذهب الشافعي اورد فيه حديث وفي الحج يجوز
النيابة فيه ويجوز في الفوض عن الميت والعاجز عن الركوب في مذهب الشافعي ولا يصلي احد عن احد لكن
اذا مات وعليه صلوات نفعه الدعا والصدقه وتلاوة القران على قول **فصل** لا يصح الاستثنا في اليمين الا
ان يكون متصلا في جميع المذاهب **وروي** عن ابن عباس انه قال يصح الاستثنا ولو بعد سنه وليس ذلك في الايمان
وانما هو في من يقول انا اريد ان افعل وينسى ان يقول ان شا الله فله ذلك متى تذكر وذلك لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله هذا في غير اليمين واما الاستثنا في الطلاق فلا ينفع عند مالك وينفع
في مذهب الشافعي اذا حلف الا يفعل الا ان يشا الله لم يلزمه شيء واذا قال الا ان شا الله لم يلزمه شيء لان المشيئة
غيب ولا يعلم هل شا الطلاق ام لا واذا قال انت طالق ان لا ان يشا الله لزمه الطلاق لانه اوقعه ثم علقه
على رفعه على المشيئة لان المشيئة غيب **فصل** اذا حلف بايمان المسلمين وحنث لزمه جميع ما يحلف به الناس
في بلاده وزمانه تمسكا بعموم اللفظ وذهب بعض العلما المالكيه انه اذا لم ينو به طلاقا ولا عتاقا لزمه ثلاث
كفارات لان اليمين المشروعه هي اليمين بالله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فاذا
قال علي يمين فهي كفارة واحده وان قال ايمان فهي ثلاثه ايمان لان اقل الجمع ثلاث ومذهب الشافعي ان نوى طلاقا
لزمه وان لم ينو لم يلزمه شيء **فصل** اذا حلف رجل في الجماعة ولا في البلد رجل جيد او عاقل او عارف او رشيد
فقد اخطا خطاء عظيما وتحمل اثما جسيما وهذا ما يصدر الا من جاهل او معجب يقيسه متكبر على الناس وان كان
فيهم من ظهر خيره حتى في عينه **فصل** اذا اراد الانسان ان يطعم مساكين في كفاره فهو مخير ان شا اعطاهم كل واحد قدحا
من القمح وان شا اعطى كل واحد رغيفين وشيء من الادام وان شا غداهم وعشاهم وان اطعم كل يوم مسكينا جاز
فان غداه واكل الاكل المعتاد به كفاه **فصل** اذا حلف بالعهد وقال هو اربعين يمينا ثم حنث لزمه كفارة واحده ولو حلف
الف يمين على شيء واحد لم يلزمه الا كفارة واحده اذا انهم رجل بخيانه فطلب منه اليمين لم يلزم احدا ان يحلف معه الا من علم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهه فمن ترك ما اشتبه عليه من
الاثم كان لما استبان اترك ومن واقع ما اشتبه عليه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه **فصل** الافضل في عيد الفطر ان ياكل قبل الصلاة والافضل
في عيد النحر ان ياكل بعد الصلاة من اضحيته هكذا وردت السنة وهذا مستحب وليس بواجب فراخ النمل حلال
لا يتعلق بهم شيء من التحريم وان الضامن الذي يضمن الابيات ان منع غيره ان يبيع فيها الفروخ فهو اثم في منعه والفراخ
حلال **فصل** اذا كان عند الانسان ايتام وهو يحدثهم ويقوم على اموالهم جاز له شرب اللبن وياكل من الطعام بالمعروف
ويجوز له ان يخلط طعامهم بطعام عياله اذا كان المقصود بذلك الرفق بهم تكاثر الله تعالى وان يخالطوهم فاخوانكم
في الدين والله يعلم المفسد من المصلح معناه من يخالط اليتيم في الطعام لمصلحته او لمصلحة نفسه ومن توهم انه غير
هذا ترك طعامه من باب الورع ليس بحرام **فصل** البقرة الجلالة التي تاكل النجاسة في جواز اكل لبنها ولحمها خلاف
والصحيح انه جايز وكذلك بيض الدجاجة التي تاكل النجاسة **فصل** المراد بقوله تعالى انما الخمر والميسر الايه الخمر كل شراب
مسكر والميسر القمار وجميع انواعه والانصاب الاوثان التي ينصب تعبد مع الله تعالى بها الله عن ذلك والازلام قداح
يقسمون بها الاشيا المشتركة مثل القرعة ويخرجون بها الفال اذا اراد احدهم سفرا او امرا وقوله رجس والرجس بالسين
الخبيث وكل حرام هو خبيث والطيب هو الحلال والرجز بالزاي في موضع اخر هو العذاب مثل قوله تعالى فارسلنا
عليهم رجزا من السما يعني عذابا ومعنى قوله والرجز فاهجر يعني الاثم يعني اهجر كل ما فيه اثم وفي قراة حفص عن عاصم
والرجز بضم الزاي بمعنى الاصنام وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به تعليم غيره وزجره عن الشك والاثم
مثل قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين انما هذا تاديب لغيره ونظير هذا في القران كثير **فصل** والزعفران
مسكرا اذا استعمل منفردا وكل مسكر حرام فاما اذا جعل في طعام او شراب وطبخ على النار واستهلك فانه لا يسكر هكذا
ذكرت الحكما والله اعلم **فصل** في اكل طعام العرس والختان لجواز اكل ذلك اذا دعي اليه لبن الحمير والبغال والخيل عند
مالك طاهر يجوز شربه وقيل مكروه ومذهب الشافعي لبن الخيل طاهر حلال ولبن الحمير والبغال نجس **فصل**
التكليف المنهي عنه ان يعطي الرجل شيا وهو كاره فيكلف ذلك خوفا من شره ولومه واما من صنع شيا وهو يقصد
به التقرب الى الله تعالى والتودد الى صاحبه فليس بتكليف هل يجوز اكل الجرجير واللبسان من ارض استاجرها
انسان اذا كان صاحب الارض يمنع ذلك لم يجز الا باذنه وان كان لا يمنع جاز واستعمل ذلك على العادة الجارية
بين الناس بول الحمير نجس اذا وقع على العلة وجب غسلها بالماء **فصل** في رجل اعطار كاته لفقير هل يجوز له ان ياكل منها
لا يجوز له ذلك وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطا فرسا لمن يجاهد عليه ثم رجع في السوق ساع فسال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك كل شراب مسكر فهو نجس حرام
من اي شيء عمل وما عمل من زعفران وصار في وعا يشرب فيه للطرب صار نجسا وكذلك الحشيشه التي تتداب في الما وتضع
شرابا تصير محرمة نجسه وقد كان الخمر الحين حرم من القمح والشعير والارز والتمر والعنب هكذا ذكره البخاري والكل
حرام نجس **فصل** اذا مات الانسان فالسنه ان يعمل من يقصد لهم الفضل طعاما ويبعثه الى اهله وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما جا نعي جعفر اصنعوا لال جعفر طعاما فان عمله من مال الايتام وهم راضون وليس فيهم صغير
ولا سفيه جاز اكله فان كان فيهم مجور عليه لم يجز الا ان يعمله الكبار من اموالهم **فصل** اذا قطعت قوايم البعير
بالسيف حتى صار يزحف ثم نحر جاز اكله وعلى الذي قطع قوايمه الاثم في تعذيبه وما يفعله الناس من طرح نشه
على الناس فانه حرام وجهلا ولا يجوز اكله وعلى الذي عقره ما نقص من قيمه مالكه وله ان ياكله ويطعمه لمن
شا **فصل** في عمل العزا من مال الميت ان كان في الورثة صغيرا او سفيه لم يجز وان عمله رشيد من ماله جاز اكله

الخمر والميسر

يحل الخمر والله اعلم **فصل** جميع ما ورد في اكل البطيخ الاخضر والاصفر ليس بصحيح بل هو راجع الى اختيار الانسان ان شا
اكل بحرد او ان شا بقشره او نحبه كل ذلك مباح واكل طعام اهل الكتاب جايز بنص القران والاحسان اليهم حسن واما المحرم
ان يجهم في الباطن ويعتقدانهم على حق فان ذلك كفر وقد قال الله عز وجل لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر
الايتان وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخمر الاهليه ورخص في الخيل فهذا اخذ الشافعي وتركه
لان الله تعالى ذكرها مع البغال فقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه واما لبنها اذا صار مسكرا نجس فان درهم
الربا حرام وليس بنجس ولبن الحمير فيه خلاف هل هو طاهر او نجس فمن انعما من راي بطهارتها بالقياس على عرقها
ومنهم من راي بنجاستها بالقياس على بولها ومذهب ابو حنيفه واحمد في نجاسة لبنها كمذهب الشافعي **فصل** سلف
الخبز بالخبز الى اجل بالعدد والخميرة بالخميره من غير وزن جايز هذا كله عندنا مالك لما جري به العرف من الفرج على
الناس وفعل المعروف وهذا عندي هو الاصح ومذهب الشافعي لا يجوز ذلك كله الا بميزان على الاصل في المبايعات
ان هذه الاصناف لا يباع الشي الا بدابيد او بسلف الشي بمثله الى اجل بغير زيادة لما ورد في الحديث واما سلف الخبز
بالميزان والدقيق بالكيل والعلة بالعلة فهذا كله جايز بلا خلاف وهو من باب المعروف بين الناس **فصل** لا يجوز
بيع الزرع وقت ان يطيب الا بشرط القطع وكذلك الثمره قبل طيبها ويتفقا على ذلك بثمن معلوم على شرط ان يفصله
فصلا فاذا باعه بشرط ان يقصله ثم تركه حتى طاب بغير شرط لم يضر ذلك **فصل** القمله اذا وقعت في شي غير الماء
فالصحيح ان هذا شي يعفو عنه لقلته وعسر التحذر منه فلا ينبغي افساد الطعام لاجل هذا الشي اليسير والله اعلم خلاف
فيما ليس له نفس سايله يعني دما جاريا والصحيح انه لا ينجس بالموت **فصل** اذا رضع الخروف لبن الكلبه لم يحرم
اكله ولا بيعه يجوز للانسان ان ياكل من بيت صاحبه وقرابته بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك ويجب تصريفه
في ماله فاما اذا علم انه لا يرضى بذلك فانه حرام والايه محموله على ما يعرف ان فيه الرضى قوله تعالى ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابايكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم يعني الاخوة من النسب والاخوات وجميع الاقارب
اذا علم منهم الرضى بذلك ثم ذكر الا صحاب يعني الصاحب الذي يرضى بتصرف صاحبه وهذا اليوم قد قل حتى كانه
لا يوخذ اصلا وقوله او ما ملكتم مفاتحه كانوا يخزنون التمر عندنا ما يحرسونه ويصرون ياكل التمر في مباشرتهم
فصل يجوز تقشير الفول ولا خلاف بين قشر الفول البرابي وغلاف القمح البرابي ويجوز تقشير الفول المسلوق
فان قشره مثل نخال القمح سوا ولم يصح في هذا حديث اصلا فمن اكله بقشره وافق المتنزهين ومن قشره فقد وافق المتنعمين بالحلال الشرب بالرفق ما مور به خوفا من الشرق في الشرب والرفق حسن في كل شي
وقوله في الدين زدنا زدنا دعا بالخصب **فصل** الحنش اكله حرام وفيه خطر عظيم والادوية غير تغني
عنه وعند مالك اذا ذبحه وقطع موضع السم جاز اكله فقيرابي ابي قوم اموالهم حرام وهو محتاج ان ياكل
من اموالهم لم يجز له اكل طعامهم الا في ضرورة يباح له فيها اكل الميته وهو ان يخاف الهلاك ولم يجد سبيلا
فصل الذي يعمل في معصرة الغصب لا يجوز له ان ياكل منها الا باذن المالك وطعام الظالم اذا لم يكن له مكسب
الا الظلم لم يجز اكله وان كان له مكسب حلالا ومكسب حرام وقد صار مختلطا فتركه من باب الورع فان جمع
طعاما بالظلم والانسان يعرف به فلا ياكله **فصل** اذا اقتصد قوم ان يمضوا على مسلين ثم بدا لهم وقد
عملوا زادا بنية ذلك المحرم والمال اصله حلال وقد تزود وامنه جاز ذلك وان كانوا قد عموا بنيه محرمة فلا يفر ذلك
في الاكل وهو لا ان كانوا قد تركوا ذلك الخاطر خوفا من الله كتب لهم حسنات بتركه ذلك الخاطر السوء **فصل**
من كان مكسبه حرام ولم يكن عنده غيره لم يجز معاملته ولا اكل طعامه فان كان عنده حلال وحرام صار
تركه ورع وترك الحرام هو التقوى وترك الشهوات هو الورع وترك الشهوات المباحات هو الزهد وفي الصحيح

اذا اشتري بطيخا او غيره بدراهم ثم اعطاه بدلا عن الدراهم غلة ان كان من غير تاخير جاز وان كان بعد تاخير لم يجز عند مالك ويجوز عند الشافعي ولا يشتري عند مالك الا بدا بيد ويجوز عند الشافعي مالم يتفرقا من المجلس **فصل** هل يجوز غسل القيح من البول للورع ان يغسله فان قلد من يرى طهارة بول ما يوكل لحمه فلا باس بذلك وكلما اختلف العلما فيه فالامر فيه سهل بهيمة ترعى الحرام ان ذلك في ذمة صاحبها ويجوز شرب بولها والورع تركه **فصل** في بيع الغول المصلوق بالبا بس يجوز بيع المصلوق بالبابس على الصحيح من المذهب **فصل** في غسل اليد في اناية الطعام ينبغي ان لا يغسل اليد في اناية الطعام الا اذا فرغت من الطعام وشرب الما الذي يغتسل اليد فيه اذا كانت طاهرة جايز لا يجوز للوكيل والحارس الا باذن المالك **فصل** يجوز اكل الجبن الذي يجليه النصاري من بلادهم ان يتبين انه عمل بمنافح الميتة فان اشكل الامر فتركه ورع من كان كسبه كله حرام حرمت معاملته وحرم اكل طعامه ومن كان كسبه مختلطا حلال وحرام كانت معاملته جايزة والورع تركها **فصل** ذبل الخيل مكروه وزبل الحمير نجس والخبز به اذا لحت الصدور جايز في قول من يري ان النجاسة اذا استحالت اعراضا طهرت **فصل** يكره النفخ في الطعام والتراب كما ورد في الحديث وفيه سوء ادب مع رزق الله تعالى وقدارة ظاهرة وربما تطاير من فيه شي تارك الصلاة يجوز اكل طعامه وهو فاسق بترك الصلاة امرأة بكسب زوجها ما لا حراما هل تاكل منه اذا علمت انه حرام لم يجز لها الاكل منه **فصل** في هدية المراة وصدقتها وضيافتها اذا كان مالها دون مال زوجها جاز اذا كانت رشيدة وان كان من مال زوجها جاز اذا كان باذن به وظهرت قرينة الحال تدل على رضاه بذلك والله اعلم **فصل** فيما روي ان كل مشكل حرام هذا حديث لا يعرف في الصحيح والحكم في المشكل ان تركه من باب الورع كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البخاري وغيره واما قوله ليس في الدين مشكل فان كان المراد اصول الدين والاحكام فصحيح قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي وقال تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وفي هذه الاية بحث عظيم طويل لا تحتمله هذا المختصر وتلخيص هذا الكلام ان التوحيد والتنزيه ليس فيه اشكال وما وسوس به الشيطان او ورد به اشكال رددناه بالعلوم المقطوع بها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله فانكم لن تقدروا قدره اي لن تحصوا ما يجب لله من التعظيم ولا تصل عقولكم الى ادراك حقيقته تعالى وتقدس واما الاحكام فيما يتبين انه الحق اتبعناه وما اشكل فهو من باب الورع والله اعلم في ما يتساقط من الثمار والزرع فاتما ما صار على الطريق منه ويفسد ولا يرجع على اصحابه منه شي فان اكله حلال وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة فقال لولا اخاف ان يكون من تمر الصدقة لاكلتها واما ما كان في مكان محفوظ يمكن اصحابه ان يجمعوه فلا يجوز الا باذنهم او بظهور قرينة تدل على مثل ذلك كالتقاط في زمن الحصاد **فصل** اذا كان عند الرجل مواعين حرام ممن علم انها حرام مغصوبة من الغير لم يجز له ان يستعير منها شيا ومن لم يعلم ذلك لم يحرم عليه واما الذي يشتري بثمن حرام فان الثمن قد صار في ذمة الذي اشتري به واستعمال تلك المواعين جايز اذا قال الشي هو علي حرام فلا شي عليه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واما الزوجة فالحرام فيها كناية عن الطلاق لان الزوجة تحرم اذا طلقت **فصل** الذبل الذي يوجد فيه الحب ان كان من غنم او بقر او ابل فهو طاهر ويجوز اكل ذلك الحب الذي فيه في مذهب مالك قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فاذا وقع الدم في طعام مايع طرح ولم يؤكل واذا وقع في الجامد وامكن غسله كالقمح والتمر وجب غسله فان اختلط ولم يتبين فان كان قليلا غسل كله وان كان كثيرا غسل منه ما يغلب على الظن ان الدم قد اصابه

نصر

فصل اذا وجد فرخ ميت في بيضه فهو ميتة وان خالطها شي اخر تنجس الجميع كالبيض نقلا واطلق العمل لا يجوز له ان يضمنه بدراهم فان هذا شرا مجهول ومنع مسترزق واكل طعامه جايز اذا كان له مكسب اخر ورد في الصحيح الحلال بين والحرام بين فالطريق السالم ان يجتنب الانسان الزرع وغيره من اموال السلطان وقولهم مال السلطان حلال ليس بصحيح وانما ذلك بيت اموال المسلمين للغني والفقير والسلطان يتصرف فيه تصرف الامين عليه وانما ماله فلا يحل اكله الا باذنه وقول حسب الطائفة ما اطعمه الانسان من مال احد وهو عالم به راضي باطعامه جاز اكله **فصل** الجبن الرومي يخاف عليه من منافح الميتة او منفحة الخنزير وهذا هو الغالب على ذبايحهم فمن منعه نظر الى اعمالهم وهي النجاسة ومن اباحه نظر الى الاصل فان الاصل السلامة وذبايح النصاري فالورع تركها **فصل** اذا خرج الدم مع اللبن وخالطه نجس اللبن ولا يوكل اذا اعطاه بقوم يبيع لبنها والثمن بينهما او جعل عليه اجرة معلومة لم يصح شي من ذلك واللبن لصاحب البقرة ولهذا اجرة حلابه وبيعه ومن اراد ان يفعل شيا من هذا على وجه مشروع فليشتر منه البقر بثمن معلوم في ذمته فاذا قبض اللبن باعها لصاحبها بثمن يتراضيا عليه فهذه حيلة جايزة والله اعلم بالصواب

الباب العاشر في الصيد والضحايا والذبايح واليمنة وما يتبع

اذا ذبح ذبحا تاما ثم وجد عرقا من الاوداج باين فقطعه فتح عند من يري ان الواجب قطع الحلقوم والمري دون الاوداج وهو مذهب جماعة من العلما **فصل** اذا ربا كلبة لماشية او صيد او زرع فولدت فانه يترك اولادها معها الى ان يستغنوا عن اللبن ثم يغرقهم على من يحتاج اليهم وقد ورد في الحديث الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب التي في المدابن وفي موضع لا يحتاج اليها وقد ورد في الحديث الصحيح قتل الكلب العقور معناه الذي فيه عدوان مفرط واذيه مفرطه فمهما جا من اولاد هذه الكلبة عاديا وهو مستغنى عنه قتل والله اعلم **فصل** اذا ضرب صيدا فجرحه جرحا لا يعيش فهو ملكه وان ادرك ذكاته ذبحه وان جري حتى مسكه اخر فهو ملك الاول وان ضربه اخر بعد ان نفذ الاول بنا وعانه على الفرار فهو ملك للاول **فصل** واما التسمية في الذباح والصيد فمذهب الشافعي انها سنه فاذا ذبح ولم يسم او صاد ولم يسم جاز كل ذلك وفي مذهب مالك ثلاثة اقوال الاول انها سنه والثاني انها واجب والثالث وهو الصحيح انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان فاذا ذبح عصافير ونحوها فالاحسن ان يسمي على كل واحد وان لم يسم اكلت وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعراب يا تون باللحم ولا يدرون اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله وكلوا وكل ذبيحة ذكر بها مسلم جاز اكلها **فصل** السمك الذي تصيده الصيادين كله ملكهم وليس لاحد معهم فيه حق والذي يوخذ منهم ظلم وان جعلوه اخر العدد فهي اجرة مجهوله فالصياد طعامه حلال والذي ياخذ منه من ضامن او جندي ان كان له سبب اخر جاز اكل طعامه وتركه من الورع والله اعلم **فصل** اذا قطع بعض اعضا الذبح ثم ذكيت بعد ذلك فمن اكلها خلاف والصحيح انها اذا ذكيت وفيها حياة اكلت واذا احتبطت الشاه فوضع الذابح يده بعد قطع الاعضا ثم عاد شريفا فيها خلاف والصحيح انها تو كل **فصل** اذا قطع بالسكين وقطع الاوداج والحلقوم الى بر الضرورة جاز الاكل والله اعلم قد اباح الله تعالى للمسلمين ذبايح النصاري واليهود ولو كانوا غير مختنين جاز ولا يوكل ما ذبحوه في عيدهم فان ذبح لهم مسلم في العيد جاز الاكل والذبح جايز بكل ما يقطع ولو كان حجرا محرفا **فصل** من علف اضحيته وظهر انها عشرا ولم يكن نذرها بالنطق بان يقول لله علي ان اضحي بهذه فلا بد من ذبحها والعيوب التي تمنع ان يضحي الاضحية بها مثل العرج والعور والهزال المفرط ونحوه والمكروه مثل الوسم وهو خرق الاذن او شقها ونحو ذلك واذا احدث بالاضحية عيب ولم يوجبها بالنذر ابدلها وان كان اوجبها بالنذر ذبحها ولم تحسب اضحيته **فصل** اذا كان الانسان خطيبا في غير بلده ثم صلى ثم جا الى بلده ولا ذبح فلا يذبح حتى يذبح الامام ببلده هذا مذهب مالك وحده واما مذهب الشافعي فانه لا يراعي الا وقت صلاة العيد

ذباح اليهود والنصارى

تفكروا في آلاء الله

فمتى ذبح قبل ذلك لم يجز ومذهب مالك اذا صلى الخطيب بالناس جاز له ان يذبح ولا ينتظر غيره والاضحية
سنة ومن كانت له نسآ كثيرة اجزاته اضحية واحدة وان ذبح اكثر فهو افضل العاجز يحس عند الشافعي اذا دبغ
الجلد بشيء فيه قوة تزيل الدسم كالدقيق من القرض والعفص وشبهه طهر جلد الكلب والخنزير فلا
يطهر بالدباغ ومذهب مالك ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ **فصل** الدجاجة الميتة اذا خرج منها بيضة بعد
موتها فهي نجسة لا يجوز اكلها وان كسرت مع بيض اخر نجست الجميع ولا يجوز اكله واما اذا احضنت فخرج
منها فرخ فهو طاهر ويحل اكله فصل لا فرق بين الوطواط والعصفور وساير الطير عند مالك ويوكل **فصل** الذي
يأكل الجيف كالغراب والحداة مكروه ويجوز اكله عند مالك ومذهب الشافعي وابي حنيفه ان جلود الميتة
تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وتجوز استعمالها في الماء وساير المايعات وتجوز الصلاة عليها وبيعها
ومذهب مالك واحمد لا تطهر بالدباغ وذهب بعض الايمة الى انها طاهرة بغير دباغ وكلها اختلف العلماء
فيه فهو رحمة فان البطط التي في الاسواق جلود ميتة غير مدبوغة **فصل** الاجود في الذبح ان يقطع
الجوزة فيكون بعضها الى الراس وبعضها الى الجسد فان لم يفعل كان في اكلها خلاف والجنين الذي
نبت شعره وتم خلقه وخرج بعد ذبح امه ولم يصرخ يجوز اكله في مذهب مالك والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه **فصل** اذا حصلت من الكلب والهرة مضرة شديدة جاز قتله اما الكلب المضر العقور
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ويقاس عليه بكلب حصلت منه ضرورة شديدة وان امكن تغييب الهرة
الى موضع لا تضر فيه احد فهو احسن **فصل** البهيمة اذا مرضت مرضا لا تعيش منه فذبحت ففي اكلها خلاف والصحيح
انها اذا ذبحت وفيها الروح والحياة جاز اكلها وان لم تتحرك ومثل هذا الذي ينتفخ بالاكل وغيره فالصحيح انها توكل
بالذبح **فصل** شعر الميتة وصوفها ووبرها يغسل ويطهر في مذهب مالك لا بد لا نحل فيه حياة فضار كالبنان **فصل**
جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ في مذهب ابي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهذا مطلق وخصصه
الشافعي بما سوى الكلب والخنزير فانهما نجسان في حال الحياة فهي نجاسة اصليه وغير الكلب والخنزير طاهر في الحياة
فلما مات تنجس بنجاسة عارضة تطهر بالدباغ كالغسل في الثياب ومذهب مالك لا يطهر بالدباغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومذهب الزهري انها طاهرة من غير دباغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد راى شاة
ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر الدباغ وهذه روايات مختلفة اخذ كل امام برواية واما قول
مالك يستعمل في اليابسات فقريب لان اليابس لا يؤثر فيه النجاسة الا ان يتغير وغيره من المايعات يتنجس
بملاقات النجاسات من غير تغيير اذا قطع الحلقوم وترك الاوداج او بعضها توكل عند مالك وتوكل عند الشافعي
ورد في الحديث ان كل ذي ناب من السباع اكله حرام وفي روايه ان كل ذي ناب او مخلب فاخذ بهذه الرواية الشافعي
وابو حنيفه واحمد ومذهب مالك ان الطير كله حلال ولو كان كاسرا ولم يصح عنده المخلب واما سباع الوحش
فانها عنده مكروهه غير محرمه واحتج اخرا بالحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وقال مالك النهي هنا نهي كراهيه لا نهي تحريم لقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير واما طهارتها فكل حي طاهر الا الكلب والخنزير فانهما خلاف **فصل** في الذبح
اذا قطع الجلد وحده ورفع يده ثم ذبح جاز ذلك في جميع المذاهب وانما الخلاف اذا قطع يعني الاوداج او الحلقوم
ثم رفع يده واخذ غيره السكين فكل الذبح واما اذا لم يقطع سوى الجلد فلا باس بذلك ولو كل غير الذبح **فصل**
وليس في السكين حد في طول ولا عرض وانما الحد كلما قطع جاز الذبح به فاذا بلغت البهيمة مبلغا لا تعيش معه
ولا فرق ان يكون بمرض او وقوع او غير ذلك فتركها اصلح في الحديث ما انهر الدم يعني اساله وفرا الاوداج اي

قطع والقطع والذبح بمعنى واحد **فصل** كل شيء في البحر مما لا يعيش في البر فاكله جايز من غير ذكاة عند مالك
ومذهب الشافعي كل ما له شبه في البر محرم وهو في البحر فهو محرم كخلب الماء وخنزيره والجراد عند الشافعي
مثل السمك اذا اخذ ميتا اكل وعند مالك ذكاته ان يشوي او يطبخ وليس في البحر شيء يحتاج الى ذكاة وميتة
البحر حلال الا عند ابي حنيفه فان ذكاة السمك صيده لا غير **فصل** اذا ذبح الطير ووجد بعض الاوداج او بعض
المري جري على الخلاف فان مذهب مالك لا يشترط قطع المري ومذهب الشافعي يشترط المري والاوداج
واما المخنوم فمشترط باتفاق ولكن في تفويق القطع خلاف كما تقدم فمن راى جواز الاكل فجعله ذبح الحياة باقيه
ومن منع احتج بازهاق نايله غير نافعه فصارت كانها معدومة **فصل** سور الحيوانات كلها طاهر سوى الكلب
والخنزير فان فيهما خلاف فمذهب الشافعي ان الكلب والخنزير نجسان لاجل الحديث الذي ورد في غسل الاناء
وهو حديث صحيح ومذهب مالك انهما طاهران وغسل الاناء سبعا للتعبد لا للتطهير واما ما يا كل النجاسات غير
الكلب والخنزير فان اكل نجاسة وانت تشاهده فسوره نجس على اثر النجاسة وان غاب بعد اكل النجاسة يحتمل
انه مر ب من ماء طاهر فسوره طاهر وجه مالك في طهارة الكلب انه طواف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الهرة انها من الطوافات والطوافين عليكم قال مالك الكلب اطوف على العرب من الهر **فصل** ورد في الحديث
الامر بقتل الكلاب بحيث لا يحتاج اليها واذا ولغت الكلبة اولادا كثيره جاز ان يذبحهم ويرميهم للحديان
والغربان يا كلوهم النسيه سنة في الذبح عند الشافعي والصيد فلو تركها جاز الاكل وذلك مثل الاستقبال القبله
فلو ذبح لغير القبله جاز والصحيح في مذهب مالك انها واجبه مع الذكر ساقطة مع النسيان **فصل** اذا خرج الليل
فقام فنشكوا فيه فمحوره ثانيا ولا يعلم هذا الاول كمل التحريم؟ **فصل** يجوز اكله ام لا لا يجوز اكله ولا يجوز بيعه ورد
البايع ما اخذ من الثمن يجوز ما ذبحت المراة اذا عرفت وجه الذبح وذبحت على الوجه المشروع وما ذبح المسلم
وان كان تارك الصلاة جاز اكله على المشهور **فصل** الحمر الاهلية والبغال حرام لا توكل وقد نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحريم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا ورد في الصحيح فلا يوكل لان الله تعالى ذكرها مع البغال فقال تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر فيها الاكل واما شرب لبن ما لا يوكل لحمه ففيه خلاف ومذهب مالك يجوز شرب الابل الكلب
والخنزير ومذهب الشافعي لا يجوز من اللبن الا لبن المراة ولبن ما يوكل لحمه والخيل عنده توكل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية ورخص في اكل لحوم الخيل **فصل** ومعنى الحمر الاهليه هي التي عندنا معروفه واما حمر الوحش
فحلال بلا خلاف **فصل** اذا ذبح بعير فقال النحر ميلا بسيرا ولم يخرج عن اللبة فلا باس به اذا ذبح النحر المعروف
وقام النحر وشي فلا باس باكله ولو نحر ثانيا فان الاعتبار بالنحر الاول **فصل** الاضحية سنة وليس بفريضه ولا يجوز
قبل صلاة العيد فاذا صلوا العيد ومضى وقت الصلاة جازت الاضحية ومذهب مالك لا تضحوا حتى يضحي الامام فان كان
لا يضحي [illegible] ليس فيها امام تحر واذبح الامام الذي هو في اقرب البلاد اليهم **فصل** ما ذبحه الاغلف من المسلمين
جاز اكله [illegible] مالك سنة وعند الشافعي فرض **فصل** اذا نصب الرجل الة الصيد توقع فيها طيرا او وحشا
فوجد غير صاحب الالة لم يحل له اخذه ولا رساله فان خاف عليها الهلاك اخذه وكان حكمه حكم الملتقط فان وجد صاحبه
اعطاه اياه وان لم يجد صاحبه اكله وقد ابيح اكله للملتقط اذا لم يجد صاحبه **فصل** واحد البر ثه اذا لم يجد صاحبها
اكلها فان وجد صاحبها وجب عليه ان يغرم له شعر الميتة يغسل ويطهر وينتفع به ومذهب مالك
ياع وجلود الميتة اذا دبغت كانت طاهرة عند الشافعي وابي حنيفه ويجوز بيعها والصلاة عليها الا جلد
الكلب والخنزير ومذهب مالك اذا دبغت جاز استعمالها في الماء وحده دون سايرالمايعات وريق الكلب
لا يجس الثوب عند مالك وعند الشافعي وابي حنيفة يغسل الثوب سبعا ومرة بالتراب **فصل** الجنين اذا خرج من

البهيمه وقد كمل خلقه ولم يصرح جاز اكله بغير ذكاه وقد ورد في الحديث ذكاة ما في البطن ذكاة امه وان صرح بعد نزوله لم يوكل حتى يذكي **فصل** اذا ذبح الرجل البهيمه على اليمين او على الشمال جاز وكذلك الى القبلة وغيرها وانما الاحسن ان يستقبل بها القبله كيف ما تيسر له من يمين وشمال والله اعلم **فصل** الاضحيه نشاة من الصدقه وهل تلزم الفقير ام لا الاضحية سنة وليست بفرض وهي ما فوض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تفوض على غيره فان كان الرجل ما تقدره الاضحيه فلا شيء عليه وان كان غني فهي سنة في حقه واذا اخذ الفقير شاة من الصدقه فقد ملكها بوجه صحيح فله ان يضحي بها **فصل** استقبال القبله في الذبح مستحب وليس بفرض واذا ذبح الى الشرق او الغرب ناسيا او متعمدا جاز ذلك لكن الافضل ان يذبح الى القبله اذا ذبح تارك الصلاة اضحية جازا كلها ويجوز اكل ذبيحة النصراني واليهودي في غير اعيادهم **فصل** اذا وقعت البهيمة في البير ولم يقدر على ذبحها هل تطعن في غير النحر والذبح ام لا يجوز ذلك في مذهب مالك ويجوز في مذهب الشافعي **فصل** ذبح الطير بعود او ريش او بالطعن او بالظفر او بالسن او قطع راسه لا يجوز شيء من ذلك وهو ميته وانما الذبح ان يقطع الاوداج والحلقوم بشيء له حد هل يجوز صيد حمام الابراج لا يجوز ذلك اصلا **فصل** قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل اي قصد بذبحه التقرب الى غير الله وهو الذبح للاصنام او اعياد الكفار والاهلال رفع الصوت فمعناه ما ذكر عليه غير الله والمنخنقه ما خنق حتى مات والموقوذة ما ضربت في راسها حتى ماتت والمتردية التي تردي اي تقع من موضع عال فماتت والنطيحه ما نطح فمات وما اكل السبع ما افترسه السبع فوجد منه شيء باق فهو ميته **فصل** في شعر الميته وصوفها ووبرها طاهر عند مالك يجوز بيعه والانتفاع به والاحسن ان يجز ولا ينتف شعر الادمي هل هو طاهر او نجس شعر الادمي وكل حيوان طاهر غير الكلب والخنزير فان في نجاستها خلاف على قسمين ما انفصل عن الادمي وغيره في حال الحياة فهو طاهر والثاني شعر الميته في مذهب مالك يغسل فيطهر ويجوز استعماله ومذهب الشافعي ان شعر الميتة نجس وشعر الادمي الميت قولان بنا على ان الادمي هل ينجس بالموت ام لا فيه خلاف معروف **فصل** اذا ذبح ذبيحة فتحرك اذا بلغت البهيمة الى حال لو تركت لم تعش وذكاها لم توكل على الاصح اذا ذبح ذبيحه فوضع السكين ثم اعادها سرعة من غير تاخير ولا فترة جاز اكلها **فصل** الدبلس حلال وكذا في البحر حلال عند مالك وعند الشافعي كلابه شبه في البر حرام شبهه في البحر حرام كالكلب والخنزير **فصل** من اتخذ كلبا لماشية ثم كره تربيته فهل له قتله لا ينبغي قتل كلب الماشيه الا اذا ظهرت منه ضرورة بحيث تزيد على نفعه فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتل الكلب العقور **فصل** في من ذبح فقطع بعض الاعضاء ورفع يده في جواب هذه المسئلة خلاف والاحتياط في من ذبح فقطع بعض الحلقوم وكلت السكين فلحقه اخر بسكين فوضعها مكانها من غير تفريق وكمل الذبح ولم يرفع الاولين حتى وضع الثاني السكين اذا كان ذلك من غير تاخير فانه جائز **فصل** في البدنه والبقرة في الاضحية مذهب الشافعي تجزي البدنة والبقرة عن سبعة اي لكل واحد من السبعة اضحيه ومذهب ابي حنيفه تجزي عن السبعة ولو كان فيها من لم يرد الاضحية ومذهب مالك لا تجزي الا عن واحد لكنه قال يضحي عن اهل بيته كلهم وان كثروا **فصل** اذا ذبح فزال الجوزة عن موضعها وقطع الاوداج ففي المسئلة خلاف والصحيح انها توكل ذبح الهر في مذهب مالك مكروه ولا ينبغي ذبحه فانه تعذيب بغير اكل وقد نهي عنه فان ذبحه فقد اخطا ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان جلود الميته كلها تطهر بالدباغ ويصلى عليها من الهر والسباع وغيرها ويباع ويوكل ثمنها الا جلد الكلب والخنزير خاصه ومذهب مالك واحد لا تطهر جلود الميتة بالدباغ **فصل** الوطواط والعصفور اذا وسخ حصير المسجد وجد منه ضرر جاز اخذه وذبحه ويطعم للكلب والهر فيكون ذبحه للهر وغيره **فصل** اذا كان لرجل ارض يقصد مشاركة صياد يصيد فيها الطير بالنصف لم يجز فانه مجهول

وانما يجوز

واما يجوز ان يستاجر تلك الارض منه ليصيد فيها باجرة الى مدة معلومه **فصل** اذا ذبح وقطع لحمها وبقي على اللحم دم من العروق فهو معفو عنه كالدم الذي يبقى في العروق فان غسله مشقة يطبخ اللحم ولا يغسل الا اذا تلوث بدم من الدم المسفوح وهو الذي يجري وقت الذبح اذا وجد جلد الميتة او صوفها في موضع وقد تركوه اصحابه ورغبوا عنه جاز اخذه والانتفاع به وان كانوا لم يتركوه لم يجز اخذه الا باذنهم وصوف الميته يغسل فيطهر عند مالك وجلدها يطهر بالدباغ عند الشافعي **فصل** يجوز اكل ذبيحة النصراني والاغلف الا ما ذبحه في عيده في اكل الضفادع خلاف بين العلماء والاصلح تركها وما كان منها في الماء تنجسه لكنه اذا تغير فحكمه حكم ما تغير بالورق الساقط في الماء وقيه خلاف هل هو طاهر مطهر او طاهر غير مطهر **فصل** لم القنفذ حلال والذيب والنمس والنشاس وغير ذلك مما له ناب يفترس به فانه حلال في مذهب مالك ومذهب الامام شتا حشمة العرب **فصل** اذا جهل فباع جلد الاضحية او صوفها ثم علم تحريم ذلك فان قدر على الرد ردها واخذها ودفع الثمن لصاحبه واتبع به او تصدق به فان لم يكن الاخذ تصدق بالثمن والله اعلم ولا يطعم منها كافرا فان اطعمه فقد اخطا ولا شيء عليه الا ان يكون اوجبها بالنذر فيغرم قدر ذلك للفقراء **فصل** السنة في الاضحية والعقيقه ان يذبح وينوي بها تقربا الى الله سبحانه وتعالى ثم ياكل منها ويطعم الفقراء والاغنياء ولا يضر كبر عظمها وانما استحسن بعض العلماء في العقيقه خاصه لا يكسر من جهة الفال رجاء سلامة المولود من الكسر واكثر العلماء لا يامر بهذا ولا باس بكسرها وانما تطبخ المولود بدنها فهو من فعل الجاهلية ولم يرى به احد من العلماء ولا يباع منها جلد ولا شيء منها الا ينتفع به او يتصدق به فاذا تصدق به على فقير جاز للفقير بيعه **فصل** لا باس بالذبح بالسكين الطويله والقصيره ولو كان نصابها عظما او قرنا هكذا كله لا يعتبر به وانما المقصود ان يذبح بكل ما يحصل به الجرح والقطع ولو كان فقيرا وقد ذبحت جارية كعب بن عجرة شاة بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها الضبع يجوز اكله وليس هو من السباع الذي تفترس وانما بعد واعلى النابين ومن يستضعفه اذا ربا رجل كلبه للماشيه فولدت فله ان يربي اولادها ويرثهم على من يحتاج اليهم فما قلة تربيتهم فان فيه تعذيب لهم وكلها فلا يجوز ذلك والله اعلم **فصل** اذا كان الرجل في باديه وخاف على بيته جاز له تربية الكلب ولو لم يكن له ماشيه يجوز صيد الطير ولو كان لها اولاد وعرف موضع الاولاد فما كان يوكل اكله وما كان صغيرا ليس فيه شيء طعمه لكلبه او قطعه ونحو ذلك **فصل** يحرم صيد المعراض ونحوه اذا اصاب بحده كالرمح اذا انقلب جارح او صيد من الوحش وغيره حتى صار الى ما كان عليه من التوحش ثم صاده اخر فهو له في مذهب مالك لانه رجع الى اصله وقال ملك الاول عنه ومذهب الشافعي في ملك الاول باق ويرده الى الاول اجابا ان عرفه فان لم يعرفه فحكم اللقطة تعرف بها سنه ثم تملكها ويتصرف فيها ويضمنها اذا ظهر مالكها وحكم الحرص ونحوه حكم اللقطة بلا خلاف فان مات عند الثاني قبل ان يعرفه صاحبه من غير تعدي منه فلا شيء عليه **فصل** شعر الميته يغسل ويباع ويلبس لان الشعر لا يحصل بقطعه الم فلا يحل فيه حياة فلا ينجس بالموت وقيل ينجس بالموت باتصاله للجسد فصار كالجلد **فصل** العنبرة التي تشتري للبيت لا يجوز ان توخذ من احد الا برضاه والضرب بالسيف محرم الا انه لا يحرم به اكلها واذا علم ان فيهم من اعطا فيها كرها لم يجز اكلها والله اعلم **فصل** اذا ذبحت ذبيحه ولم تتحرك لكن سال دمها نظر ما حالها قبل الذبح فان كانت مما يرجى حياتها جاز اكلها وان كانت حياتها لا ترجى فيها خلاف وتركها اصلح **فصل** الاضحية سنة وليست بفرض واذا كان للرجل اولاد بالغين ضحى اضحية واحدة فهي له وحده ولا يجب لواحد منهم الا اضحاه لنفسه من ماله الفرض عند مالك في الذبح قطع الحلقوم والاوداج دون المري وعند الشافعي اذا قطع البعض ورفع يده ثم اعاد قطع الباقي فان كان قريبا جدا فالصحيح انها توكل وان كان بعد فترة ظاهرة فالصحيح انها لا توكل لان الحياة صارت فيها غير مستقرة **فصل** اذا سقطت البهيمه جنينا وماتا ولم يصرح فهو ميته وان صرح

وذبح اكل فان مات قبل الذبح لم يؤكل واذا ذبحت امه وخرج من بطنها وصرخ وان لم يصرخ صار اكله بذكاة أمّه
الاعلى مذهب ابي حنيفه فانه لا يوكل الواجب عند مالك في الذبح قطع الحلقوم والاوداج وعند الشافعي قطع الحلقوم
والمري دون الاوداج هذا راجع الى اختلاف النقل عن السلف فكل واحد اخذ ما نقل اليه **الباب الحادي عشر في النكاح والشغار**
والولا والحوق الولد لا يجوز للمملوك ان يتزوج الا باذن سيده والاولاد تبعًا للام للحرية والرق فاذا تزوج العبد حرّة
كانت اولادها احرارا واذا تزوج الحر مملوكه كانت اولادهُ منها مماليك لسيد الام هذا الاخلاف فيه باجماع الائمّة
واجماع الامّة حجّة **فصل** واما الاسلام فمذهب الشافعي اذ أسلم احد الابوين حكم باسلام ولده الصغار الزاني لا
يلحق به نسبٌ اصلا سوي كانت المراة لها زوج ام لا ومن زنا بامراة فانت له بولد لم يحل له ان ينتفي به بل يجب عليه
ان يتوب ويستتر بستر الله تعالى واما تحريم هذا المخلوق من الزنا على بناته او تحريم البنت من الزنا عليه ففيه خلافٌ
فمذهب ابي حنيفه تحرم ذلك كله ومذهب الشافعي لا يحرم شيء من ذلك ولمالك قولان الاول الجواز وعليه اكثر
الاصحاب والثاني التحريم **فصل** الصغير دون البلوغ لا تصح ولايته واذا غاب الولي الذي هو عصبته مسافة تقصر
فيها الصلاة انتقلت الولاية الى الحاكم فان كانوا في موضع لا يصلون فيه الى الحاكم كبرقه ونحوها جاز لها ان تفوض امرها
الى رجل من المسلمين فان تزوجت وليها غايب بتزويج الحاكم ثم حضر الولي لم يكن له ان يفسخ وان زوجها الحاكم
وليها حاضر فسخ النكاح الا ان يمنعها الولي تزويج كفو فيكون عاضلا فيزوجها الحاكم **فصل** اذا وطيء الولد جارية أبيه
فانت بولد فان الوطي حرام والولد لاحق به اصلا واما وطي الاب جارية ابنه فانها اذا حملت قومت على الاب ويلحق
به الولد وكانت امّ ولده وكل ولي غاب عن وليته مسافة القصر روجها الحاكم **فصل** اذا تزوجت امراة في العدة انفسخ
النكاح فاذا اعتزل عنها بسفر او غيره حتى تخرج من العدة جاز له ان يتزوجها بعقد جديد في مذهب الشافعي وفي مذهب مالك
قولين واذا كانت في عدة الوفاة وتزوجها ووطيها فسخ النكاح وتعتد اربعة اشهر وعشر ايام وتستبرا من هذا الوطي
بثلاث حيضات فان ظهر بها حمل فالولد لاحق به تزوج في اكثر المذاهب ومنهم من قال اذا كان عالما بالتحريم فهو زان
لا يلحق به الولد **فصل** والصغيرة التي لا تحيض والمراة التي عادتها لا تحيض والعجوز الذي انقطع حيضها كل
هؤلاء عدتهن ثلاثة اشهر واكثر الحمل اربع سنين عند اكثر العلماء فاذا ولدت المراة بعد اربع سنين لمن تزوجها
الاول الا ان ينفيه باللعان ولا يحل للحامل ان تتزوج الى اربع سنين **فصل** في مذهب مالك قولان انه اذا تزوج
في العدة ووطيء حرمت عليه ابدا ودليله ان عمر رضي الله عنه حكم بذلك ومن قال لا تحرم تحريمًا موبدا قال
يعقد عليها عقدًا جديدًا على الشروط المعتبرة **فصل** اذا وطيء الرجل جاريته فحملت وولدت صارت ام ولد
لا يجوز بيعها وبها ولدت منه فهو حر وبها ولدت بعد ذلك من غيره من زوج او زنا كان تبعا لها فادامت
سيدها عتقوا بعتقها ولا يجوز بيع شيء من اولادها الا ما ولدته قبل ان تلد من سيدها **فصل** نكاح الشغار
باطل ولا يصح عقده وهو ان يزوجه وليته على ان الاخر يزوجه وليته وليس بينهما صداق معلوم وهو من عقود
الجاهلية ويجوز عقد المسلم على النصرانية قال الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الحرائر من النصاري
تزوجهن حلال لكم ويصح العقد بكل لفظ يفهم منه التزويج ويقول الزوج قبلت وعند الشافعي يجوز بلفظ
انكحتك فلانة او زوجتك فلانة فيقول قبلت نكاحها او تزويجها **فصل** والعقود الفاسدة كثيرة جدا فمنها
نكاح الشغار وهو الذي يجعل البضع صداق الاخري مثل زوجتك اختي على ان تزوجني اختك ونحو ذلك
ومنها نكاح المتعه وهو ان يتزوجها الي مدة معلومه ومنها التزويج قبل وفاة العدة ومنها ان يكون بغير ولي
ومنها ان يكون بغير حضور المسلمين من اهل الخير وغير ذلك **فصل** ومن تزوج تزويجًا فاسدًا ولم يعلم فلا
حد والنسب لاحق به ويعتزلها حتى يستبرئها من الوطي الفاسد بثلاث حيضات او توضع حمل اذا كانت حاملا

ثم تحل له ذلك بعقد جديد صحيح الحامل لا تنقضي عدتها ولا استبرائها الا بوضع الحمل وليس الولد ولد
زنا لان الولد في ولي الشبهة صحيح النسب من الاب كالنكاح الصحيح فان تزوجت بزوج اخر فاتت بولد
قبل ستة اشهر من وطي الثاني فالولد للاول وان كانت قد انقضت عدتها بثلاث حيضات او بوضع الحمل
ثم تزوجت زوج اخر واتت بولد لستة اشهر وما فوقها فهو للثاني **فصل** اذا زوج الرجل ابنته واخذ
مهرها فله ان ينفق عليها بامانته وله ان ينفق من ماله ويأخذ من المهر وهو امين في ذلك فليتق الله فيه
وفي غيره اذا خطب الولد امراة خطبها الوالد لم تحرم على الولد ولا على الوالد الاب العقد **فصل** تحرم على الرجل
من النساء امهاتهن مثل امه وان علت وبناته مثل ابنته وابنة ابنته وان سفلت واخته وابنة اخته
وبنت ابنة اخته وبنت اخيه وبنت ابن اخيه وان بعدت وعمته وعمة ابيه وان بعدت وعمة امه وان
بعدت وخالته وخالة امه وان بعدت فهن المحرمات من النسب وقد جمعهم الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الى عند وبنات الاخت فهن سبعة من النسب وتحرم مثلهن من الرضاعة فاذا رضع الصبي من امراة
صارت امه وبنتها اخواته وزوجها ابوه وبنات زوجها اخواته من ابيه واختها خالته واخت زوجها عمته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحرم من المصاهرة اربع بنسوة زوجة ابنه وزوجة
ابيه وام زوجته وبنت زوجته الثلاثة تحرم بمجرد العقد ولو لم يدخل بهن الا الربيبه فانها لا تحرم
الا بالدخول على امها فهن ثمانية عشر محرمة سبع بالقرابة وسبع بالرضاع واربع بالمصاهرة فمن تزوج
واحدة منهن وهو يعلم بالتحريم ثم وطيها كان زانيا فاسقا لا يلحق به الولد ويلزمه الحد ولا يلحق به الولد
وان اعتقد انه حلال كان كافرا يستتاب فان تاب والا قتل **فصل** لا يجوز عقد النكاح الا بالولي ثم بوكيله
ومن لا ولي لها فالحاكم وليها اذا زوج رجل جاريته لحرة فانت باولاد فاعتقهم السيد او اشتراهم فانقسم
فصاروا موالي لسيد الام ومواريثهم اذا تركوا مالا اولادية من قتل منهم ان مات ابوهم قبلهم ولهم عصبات
من جهة الاب فهو احق بميراثهم وديتهم فان عدم الاب وعصباته فالميراث بعد ذلك للسيد وعصباته
فصل في مسئلة العبد ان يشتري الرجل عبدا من صاحب له ويعقد له على زوجته ويدخل بها ثم يبيعه لها
من هو ما لكه في ذلك الوقت فينفسخ العقد ثم يقبلها البايع ثم يرد العبد الى سيده الاول باقاله وما وزن احد
منهم شيء وانما هو بيع بالعقد بثمن معلوم ثم يقع الاقالة ويرجع العبد لسيده **فصل** البتيمة لا يجوز تزويجها
الا بعد البلوغ وباذنها في مذهب الشافعي فان زوجها بعد البلوغ وبغير اذنها فسخ النكاح ولو ولدت اولاد
الا انه وطي بشبهه فالاولاد لاحقين بابيهم والمهر لازم له ولا حد عليه اصلا كان عليه الاثم ان علم انه
حرام هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة اذا صلحت للتزويج جاز لوليها ان يزوجها قبل البلوغ لاصلاح حالها
فهو حسن في مذهبه ومذهب مالك فيه خلاف والصحيح من مذهبه لا يجوز تزويجها قبل بلوغها فان زوجها
وليها ولم يدخل بها فسخ فان دخل بها لم يفسخ لانه يراعي خلاف العلماء واذا بلغت فزوجها بغير اذنها فسخ النكاح
وان وليت غير وليها فزوجها لم يصح الا على مذهب ابي حنيفه وكل نكاح اختلف في صحته فانه يفسخ قبل الدخول
فان دخل بها فات الفسخ لاجل الخلاف هذا هو الصحيح **فصل** الوطي في النكاح الفاسد ووطي شبهه يسقط الحد
ويوجب المهر لا محل الخطبة في العدة فان خطبها ولم يعقد عليها العقد حتى انقضت العدة صح النكاح وعليه الاثم
وان عقد في العدة انفسخ النكاح **فصل** الاحداد على الميت للزوجة خاصة مقدارا العدة لا غير ولا يحل لغيرها اصلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا الزوج فانها تحد
عليه اربعة اشهر وعشرا واما اذا مات الرجل او طلق زوجته فوضعت في بيوتها جاز لها ان تتزوج في بقية النهار

اذا طهرت من دم النفاس لقول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **فصل** المراة العاقل التي لا تحل تجب عليها العدة في جميع المذاهب فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات وان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر لقول الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن يعني الصبية التي لم تبلغ المحيض فهي كما تجوز الذي انقطع حيضها **فصل** لا يجوز للعبد ان يتزوج الا باذن سيده فاذا تزوج حرة او معتقه فالاولاد احرار واذا تزوجت الامة حرا او عبدا فاولادها كلهم لسيدها فالاولاد تبعا للام في الحرية والرق باجماع العلما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللطاهر الحجر واذا تزوج رجل بامراة وهي متزوجه فالولد يلحق زوجها وان كانت عاشرته فالولد لا نسب له ولا يحل للزاني ان ينسب ولد الزنا اليه ولو تحقق انه منه لم يثبت له نسب منه وانما الخلاف في الزنا هل يحرم التزويج ام لا فمذهب ابي حنيفه اذا زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابيه وعلى ابنه واما مذهب الشافعي لا يحرم شيء من ذلك وله ان يتزوج من خلقت من مايه ويتزوجها ولده الذي هو من الحلال وفي مذهب مالك قولان في التحريم وجهه من حرم قياسا على التزويج وجهه من ابا حه ان الزنا لا اعتبار به كما لا يلحق به النسب فهي مسلة قياس ليس فيها نص **فصل** اذا لم يكن للمراة اخ حاضر بالغ زوجها الحاكم واما ابن عمها من جاريه كانت لابيه فانه ولد زنا ليس له ولابيه ولا نسب وان كانا نوابي موضع ليس فيه حاكم ولا لهم وصول الى الحاكم جاز ان يتولى امرها واحد من المسلمين فيزوجها وان حضر وليها وقد زوجها الحاكم او من توليه عند عدم الحاكم فليس له فسخ نكاحها وانما الفسخ وهو حاضر او قريب وعقد بغير اذنه **فصل** اذا زنا رجل بامراة فاتت بولد وقالت هذا ابنك حرم عليه ان يتعرف به ولو علم صدقها فان الزنا لا نسب له اذا كان مع الرجل اربع زوجات وخطب خامسة واراد تزويجها واصر على ذلك فهذا رجل مصر على المعصية ويزجر ويمنع من ذلك ولا يجوز ان يكون قد وقع في دين الله فانه عاصي بهذا الفعل فلا يجوز لاحد ان يقتدي به في الدين **فصل** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه فان ثبت الخطبه بينه ثم خطب على خطبته وتزوج فقد عصى ويفسخ في مذهب مالك ما لم يدخل بها على الصحيح من المذهب ومذهب الشافعي يكون عاصيا ونكاحه صحيح **فصل** اذا عقد الرجل عقد وليه بالنفظ من غير كتاب بحضرة رجال من اهل الخير على الوجه المشروع صح العقد باجماع المسلمين ولا يشترط في العقد مصاحف ولا كتاب **فصل** اذا تزوج امراة وهي في عدة غيره من طلاق او موت فالنكاح باطل والوطي وطي شبهه بعد رفيه بالجهل والاولاد منها يلحقون به اذا كان جاهلا وطلقها لم يلزم طلاق في هذا لكن يفسخ النكاح ويفرق بينهما وان حاضت ثلاث حيضات جاز له تزويجها بعقد جديد صحيح في مذهب اكثر العلما وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وفي مذهب مالك خلاف ان كان عالما بالتحريم هل تحرم عليه على الابد ام لا **فصل** اذا خطب الرجل البنت من ابيها ومات الاب قبل العقد لا يجز لاحد ان يعقد عقدها الا برضاها بعد البلوغ الا الجد ابو الاب فانه في مذهب الشافعي يجبرها كالاب وعند مالك الا الابّ وحده ما دامت بكرا **فصل** رجل عقد عقده على صبيه ترضع وله زوجه مرضعه فارضعت زوجته تلك الصبيه فان عقده على الصبية يفسخ لانها صارت ابنته وتحرم عليه زوجته فانها صارت ام زوجته من الرضاعه ويلزم الزوج نصف صداق الصغيرة وان كان الزوجة غير مدخول بها سقط نصف صداقها لان الفسخ جا من جهتها **فصل** اذا تزوج امراة في العدة فانه يجوز له ان يتزوجها بعد العدة والاستبرا من وطيه الفاسد هذا مذهب اكثر العلما وفي مذهب مالك قولان احدهما تحرم عليه تحريما مؤبدا ولا تحل له ابدا والقول الاخر يجوز له تزوجها بعده وفا بعدتها فاذا حملت من الثاني

ثم ولدت هل تكتفي بالولادة فيه خلاف والظاهر ان الولادة لا تكتفي ويجوز ان يعقد عقدها بعد الولادة فاذا اعتزلها حتى تعتد لم يجز له الخلوة بها واما النظر الى الوجه والكفين فانه جايز في الاجنبيه اذا لم يخش الفتنة والله اعلم **فصل** عقد النكاح بلفظ انكحتك او زوجتك هذا مذهب الشافعي واما عند مالك فيجوز بلفظ اعطيتك وبكل لفظ يفهم عنه مقصود النكاح نكاح الشغار محرم ولهذا ورد النهي عنه في الحديث ان يزوج كل واحد منهما وليته للاخر وتكون كل واحدة منهما صداقا للاخري هذا هو الشغار المبين ويشابهه ان يقول زوجتك اختي على ان تزوجني اختك ولا يجعل لكل واحدة صداقا فاما اذا جعل ذلك من غير شرط تشترط في تزويج الاخري جاز والخطبه للمراه قبل العقد لا يضر والخطب كل واحد ويقدر المهر ثم يعقد كل واحد عقده على مخطوبته ولا يجعل احد العقدين **فصل** تارك الصلاة اذا لم يجحد وجوبها فهو فاسق وليس بكافر في الصحيح والاحسن للأب تزويج الانسان وليته حتى يتوب فان زوجه فالنكاح صحيح وكذلك كل مصر على كبيره او على ترك فريضه **فصل** اذا عقد النكاح على معلوم كله مؤخر ليس فيه مقدم صح النكاح وجاز الدخول لكن يستحب تعجيل ربع دينار قبل **فصل** البنت الصغيرة البكر يعقد عليها ابوها من غير اذن وكذلك الجد في مذهب الشافعي واما الاخ والعم وابن الاخ وابن العم يستحب استيذانها لهم ولا يزوجون اليتيمه حتى تبلغ وتستاذن واذنها صماتها اذا عقد الاب عقد ابنته الصغيرة البكر جاز عقده واما الدخول عليها فان كانت تطيق الزوج ولا يضرها الجماع جاز الدخول عليها ولو كانت ابنة عشر سنين فانها قد تكون نائجه عليظه طويله فان كانت في حالة تغلب على الظن انها تضعف على الزوج لم يمكن من الدخول عليها حتى تصلح لذلك **فصل** لم يصح النهي عن وطي الزوجة في ليلة من الليالي ولم يمنع شيء من ذلك واما النكاح الى مدة معلومه اذا ذكرها وشرطها في اصل النكاح كان فاسدا وهو نكاح المتعه وقد حرم يوم خيبر واما اذا قال ولم يذكر المدة ولكن قصد بقلبه ان يتزوج مدة ان خطر له طلق فهذا لا يحرم تزويج العرب في باديه اذا حضر الولي ورجلان من اهل الخير وحصلت المعاقده فهذا جايز بلا خلاف ولا يحتاج الى كتاب وان لم يحضر عند الولي والزوج احدا جاز في مذهب مالك اذا اشهر بعد ذلك اذا قال الولي انكحتك او زوجتك فلانه وقال الزوج قبلت نكاحها ولم يذكر صداقا جاز وهو نكاح التفويض ويرجع الى صداق المثل اي مثلها من اخواتها وبنات عمها واذا لم يعطي الزوج المراة شيا بعد ما جاز الدخول عليها اذا رضيت بنا خبر الصداق جاز واذا كساها ثوبا وجعله لها صداقا كفاها واقل ما يجوز به النكاح في مذهب مالك ربع دينار وهو ثلاثة دراهم وثلث او ما يساويها وعند الشافعي ما قل ما يتمول ولو بفلس واحد اذا رضيت المراة ان يكون صداقها كله في الذمة وليس فيه مقدم جاز **فصل** ما ورد عن الصحابة والتابعين انه اخذ حلوان في النكاح وانما كانوا يزوجون بصداق معلوم ان رضيت بقليل او بكثير بمتدم بلا مؤخر او بمؤخر بلا مقدم جاز **فصل** المجوس يعبدون النار ومنهم من يعبد النور ومنهم من يعبد الشمس فلا يحل التزويج من نسايهم ولا التسري من اماييهم وكذلك جميع الكفار الا اليهود والنصاري **فصل** في رجل له جارية غير مصونه وهو يطاها هذا افعل من لا له مروه يجوز للرجل ان يضرب جاريته حسب الامكان فان وطيها ولم يضعها واتت بولد فهو لاحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللطاهر الحجر فلا يحل له ان ينفي الولد عنه الا ان يكون استبراها بحيضة ثم يعزل عنها فانه يحلف على ذلك وينفي عنه الولد **فصل** في قوم في البريه اثنين او ثلاثه فتزوج احدهما ابنت الاخر ولم يحد والا احدا يشهد به ولا بالقرب منهم كان فيه احد نذهب مالك يجوز ان يعقد والنكاح على هذه الحاله من شهود **فصل** مذهب ابي حنيفه ان المراة تنكح نفسها بالقياس على البيع والاجارة وكذلك رجل يريد ان يتزوج فهل له ان يوكل من يعقد عنه له يوكل من يعقد عنه وان تزوج امراة من مال حرام فالنكاح صحيح والزوجة له حلال والمال في ذمته **فصل** يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانيه واليهوديه ولا يجوز له ان يتزوج المجوسيه والوثنيه ولا تتزوج مملوكه كنايه الام من الرضاعة بحرمة كالام من الولادة ولها حرمة

على من ارضعته وليس لها حق في النفقة ولا غيرها بخلاف الولادة لكن ينبغي الاحسان اليها **فصل** الحديث انما الرضاع من المجاعة معناه انها توثر التحريم في الصغير في المدة التي يحتاج الطفل فيها الى اللبن ويستغني بها المجاعة فاما الكبير الذي استغنى بالطعام واتصل فلا اثر لرضاعه عند ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفه ان الرجل الكبير اذا رضع او شرب من لبن امراة لم تحرم وحجتهم هذا الحديث **فصل** يجوز عقد النكاح في البريه اذا كان على الوجه المشروع بولي وشاهدين من اهل الدين والخير بايجاب وقبول **فصل** في قول الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك هذه الاية نزلت بسبب مارية القبطيه جارية النبي صلى الله عليه وسلم وانه حفصة عندها في يوم عايشة فاموها ان تكتم ذلك فلم تصبر واخبرت عايشة بذلك فخاصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الجاريه علي حرام فروي انه لا يطها فانزلت هذه الاية وقوله تعالى تحلة ايمانكم يعني الكفارة **فصل** في تزويج العرب بالمصاهرة اذا كانوا يعرفون العقود المشروعه وحضور الولي والزوج ورجلان من اهل الدين والخير وتعاقدوا على الوجه الشرعي جاز ذلك واما الخوف ان يفعلوا امورا لا يحل ويعتقدون انها جايزه فلذلك ينبغي ان لا يتولى ذلك الا العلما والله اعلم **فصل** والكتابه ليست بشرط واذا العقد باللفظ اذا وطي الشريك امة له فيها حصة فقد عصى وعليه الاثم ولا حد عليه فان حملت كانت ام ولد له وقوم عليه نصيب شريكه والمعارض له شركة علي قدر الزرع **فصل** اذا غاب علي المتن ان الزوجه لو اتته زنت وان ولدها ولد زنا فليس له نفيه الا ان يستبرئها بالحيض فاذا استبراها وعلم انها ليست حايل ثم انعزل عنها حتى حملت فانه ينفي الولد ويحلف وهو صادق ولا اثم عليه فان لم يستبرئها بالحيض فقد اخطا والولد لازم له اذا رضع من امراة حرمت عليه بناتها وبنات اولادها وان سفلن وامهاتها وامهات امهاتها وان علون كالنسب **فصل** اذا زوج وليته بمال ثم ظهر انه حرام فان اخذه مالكه غرم الزوج قيمته للزوجة وان لم ياخذه مالكه ورد ته الزوجة علي الزوج وجب عليه ان يعرضها بدله فان لم يفعل بقي في ذمته والنكاح صحيح ولا ينفسخ وان لم ترد المراة اثمت في اخذها والنكاح صحيح ولا ينبغي لمن يعلم انه حرام ان ياكل منه شيا ولا يشتريه منها فان باع مكتسب الحرام ما اكتسبه واخذ ثمنه انسان في معاملة جاز عند مالك ويبقى ثمن الاول في ذمته **فصل** اذا تزوج بصداق كله مؤخر ليس فيه عدم جاز في جميع المذاهب وهو كمن يبيع سلعه او يكتري شيا باجرة معلومه موجله لكن يستحب تعجيل ربع دينار استحبابا ليس بفرض **فصل** اذا زوج الرجل ابنته والتزم بالصداق من ماله فهو متبرع والنكاح صحيح واما قوله وهبتك يعني فيه التزويج فيجوز عند مالك والذي قال ان حديث زوجوهن واعتبروا عليهن لم يعرف له اصل في الشرع فاما من خطر له ان يزوج ابنته لانسان ويتبرع بان ينفق عليها من ماله فانها تكون منه هبه او صدقه اعطاها للزوج وانفق علي ابنته عن الزوج بمرعا منه ولا باس بذلك **فصل** اذا قال الرجل للرجل زوجتك ابنتي فقال قبلت او وكل واحد منهما لفظا يفهم منه ذلك فانه عقد صحيح في مذهب مالك واذا حضر من يقبل قوله كفى فان زوجها ابوها لاخر وهو يعلم انه زاني ولا يلحق به الولد ولا يلزمه الحد **فصل** اذا تزوج المسلم الكتابيه وانت بولد لم يجز له ان ينفيه الا ان يطلع على الزنا بالمعاينة او يعتزل عنها حتى تحيض ثلاث حيضات ثم تحمل فيعلم انه من غيره فعند ذلك يلاعنها وينفي عنه باللعان ويلحق به نسبا وحكما باسلامه احتياطا فانه لو كذب نفسه بعد ذلك وقد هو بني كان ولده **فصل** اذا كان قوم مشتركون في جاريه فوطوها في طهر واحد فاتت بولد دعي لها بالقافه وهم قوم معروفون بالنسبة لمن قالوا انه يشبهه لحقه وصارت الجاريه ام ولد له ولزم لشركايه قيمة نصيبهم وان اشكل على القافه وقف حتى يعقل فيوالي من شاء منهم ونفقته في مدة ايقافه عليهم كلهم والميراث ان اشكل قسم بينهم **فصل** وان كانا نصرانيين والجارية نصرانيه فاسلم احد الشريكين فان كان الولد قد الحقته القافه به حكم باسلامه واما ولد الزنا من النصرانيه فلا نسب له في الاسلام ولا يحكم باسلامه اذا اسلم الذي نسب اليه اصلا وما كان الزنا حلالا في شريعة من الشرايع قط **فصل** المراة الثيب لا يزوجها ابوها الا باذنها لمن تختار وليس له ان يجبرها علي النكاح وان غاب الاب زوجها الحاكم او غير الاب من العصبات كلها

* اذا تزوج رجل اخت رجل وتزوج الاخر اخت الاول صح العقد كما لو عقدا في وقتين ثم يجبر كل واحد منهما على فراق من عقد عليها اولا ويصح العقد الثاني ويثبت لها الصداق بالدخول وهذا على مذهب مالك والشافعي وابي حنيفه

باذنها وطي المراة اذا انقطع دم الحيض عنها عند ابي حنيفة جايز قبل ان تغتسل من الحيض فان تلد ابي حنيفة جاز وان قدر ان يجبرها على غسل بضرب ونحوه ولم يحس ضررا يدخل عليه بذلك فهو لاجل فان مذهب مالك والشافعي لا يطاها حتى تغتسل **فصل** اذا تزوج معتده وهو لا يعلم ودخل عليها ثم علم فالولد لاحق به والمهر لازم له وينفسخ النكاح وينعزل عنها حتى تكمل عدة الزوج الاول ويمضي لها من وطيه ثلاث حيضات استبرا وتجدد عقدها النكاح في العدة باطل وينفسخ ويلزم الصداق بالدخول ولا تحل له الا بعد وفاء العدة برضاها بعقد اخر اذا ارضع صبي من امراة صارت امه وبناتها اخواته وهن حرام عليه لقول الله تعالى واخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت اللحم وانشز العظم فهذا دليل على ان المصه تحرم وهو مذهب مالك وفي حديث اخر خمس رضعات محرمات فهو حجة الشافعي **فصل** من تزوج محرمه عليه بالرضاع وهو لا يعلم ووطيها وهو لا يعلم فهو وطي شبهه والاولاد لاحقون به فاذا علم بذلك وجب عليه مفارقتها فان لم يفارقها وبقي على حاله فهو فاسق ويجوز هجره ولا يجوز الا قتل به اصلا **فصل** اذا تزوج المسلم النصرانيه تولاها النصراني يعقد عقدها فان لم يكن قاضي المسلمين **فصل** الولد لا يكون وليا في مذهب الشافعي في عقد امه فان وليها ابوها فان لم يكن فاخوها ومذهب مالك ان الولد احق من الاخ وهل هو احق من الاب فيه خلاف والاصح ان انفقا ان تاذن لها في العقد وفي النكاح به ثم باذن الولد للاب فيكون العقد جايزا باجماع العلما فان انفرد الاب فعقد جاز العقد في مذهب مالك رضي الله عنه وان انفرد الولد جاز العقد في مذهب مالك ايضا **فصل** اذا وقع العقد بين الولي والزوج لا غير بحضور رجلين من المسلمين فهو عقد صحيح والطلاق بعده لازم **فصل** اذا تزوج امراة وعندها اختها او خالتها او عمتها او بنت اخيها او بنت اختها فسخ نكاح الثانيه سوي دخل بها او لم يدخل بها فان تصدد ردها طلق الاولي طلقة بائنة بعض ثم رد الاخري بعقد اخر **فصل** اذا كان للمراة والد وولد فالاصح ان يجمعا ويوذن للوالد لاجل خلاف العلما فان مذهب الشافعي ان الولد ليس بولي في النكاح لاسيما مع وجود الوالد فان اذنت لولدها ان ياذن لابيها فاذن له حصل النكاح على جميع المذاهب ومذهب مالك الولد ولي في عقد النكاح لامه وهو احق من الاخ ومذهب الشافعي يزوجها ابوها فان عدم فاخوها ولا ولاية لابنها **فصل** مسالة العبد انا يصح في مذهب الشافعي وصفتها ان يعقد عقد المطلقة ثلاثا بعد وفاء عدتها على عبد صغير او كبير سوي كان ملك الزوج او ملك غيره واذن المراة لوليها ان يزوجها لعبد فلان بكذا فيقول لسيد العبد انكحت عبدك فلان ولبني فلانه فيقول السيد قبلت نكاحها لعبدي فلان بهذا الصداق فاذا دخل العبد الحشفة في فرجها مرة واحده بعد السيد لها فاذا باعه لها انفسخ النكاح وانعقدت بعد فسخ نكاح العبد ثم تنزل زوجها الاول بعقد اخر هذه حيله استخرجها الفقها الشافعية حتى لا يحتاج الي طلاق العبد ولا يحصل منه حل رهذ اداخل في قول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج **فصل** قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني الكفارة كان النبي صلى الله عليه وسلم مع تحريم الجاريه حلف لا يدخل الي نسايه شهرا فامر بالكفارة ومن حرم جاريته لم يلزمه تحريم ولا كفارة وان طلقها لم يلزمه طلاق ما دامت مملوكة الا ان ينوي العتق لها فيكون كتابة عن العتق **فصل** اذا سبيت اليهوديه او النصرانيه من قوم محاربين انفسخ نكاح زوجها وتستبرا بحيضه وتوطا ملك اليمين واذا حصلت له بقسم الغنايم واخذها بوجه مشروع ان كانت غير كتابيه فلا توطا حتى تسلم وقوله تعالى والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والمحصنات من النسا يعني المتزوجات الا ما ملكت ايمانكم يعني السبي **فصل** ورد في الحديث الصحيح لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ويحرم ما زاد ويجب على الزوجة مدة العدة وقد ورد في الحديث ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود دعا بدعوى الجاهليه يعني النياحة فمن فعل ذلك فعليه الاثم ولا يلحق الميت من ذلك اثم الا ان يوصي بذلك **فصل** الرضاعة توجب التحريم عند مالك بمصة واحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع ما انبت اللحم ونشر العظم ولا شك ان كل قطرة

ح ٤١ مسايا منها ان يكون ابن ابن عمها ومنها ان يكون من مخنثها ومنها ان يكون فاضيا

من اللبن لها خاصه من ابنات اللحم ومذهب الشافعي الا بخمس رضعات لما ورد في الحديث الصحيح ان التحريم بخمس
رضعات وان ذلك مما نزل في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ومذهب مالك ان الرضاع حولين وما قاربها لقوله عليه السلام
الرضاع من المجاعة الا لمن استغنى عن اللبن بالطعام ومذهب احمد ابن حنبل ان الرجل الكبير اذا رضع او شرب من لبن امراة
حرمت عليه لما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة ابي حذيفة في غلامهم سالم ارضعيه خمس رضعات
حتى تحرم عليك بذلك وكان رجلا كبيرا فاخذت عايشة بذلك وكانت تامر بنات اخيها ان يرضعن من تريد ليصير
عمة من الرضاعة وخالفها بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقلن ان حديث سالما مخصص في حقه **فصل** اذا
تزوج امراة ثم تزوج عليها امراة ابيها جاز ذلك اذ ليس بين هذه وهذه نسبا اصلا يحوز الجمع بين بنات العم
وبنات الخال وبنات الخاله من غير كراهيه وانما المحرم الجمع بين المراة واختها قال الله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف معناه ما سلف في الجاهليه قبل الاسلام فقد عفا الله تعالى بالاسلام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها والاصل في ذلك ان كل امراتين من الاقارب لو كانت احداهما ذكرا لم يجز ان تتزوج
الاخري **فصل** اذا اسلم اليهودي والنصراني وبقيت زوجته على حالها فعقد صحيح وله ان يأخذها بالشرع
بغير اختيارها في جميع المذاهب **فصل** يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
هذا كلام الفقها وهو ماخوذ من الايه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الي اخر الايه فاصول الرجل امهاته مثل امه وام ابيه
وام امه وان تباعدت فامهن اصوله ومنهن خلق وفصوله بناته وبنات اولاده وان تنازلن لا نهن انفصلن من اصوله
واول فصل من كل اصل اصل عماته وخالاته فانهن انفصلن من جده فهو حرام عليه وبنات العمة وبنات الخاله وبنات الاخ
حلال لانهن ثاني فصل انفصلن من الجد فهن حلال وانها نهن حرام **فصل** اذا وطي الرجل جاريته لزمه ولدها ولا
يحل له تيه الا ان يستبرها بحيضة واحدة ثم يعتزل عنها فاذا حملت بعد الاستبرا فاه وحلف انه استبراها ولم يطاها
بعد ذلك فينتفي عنه الولد بذلك اذا طلقت المراة بعد ولادتها فعدتها ثلاثه حيضات الا ان يكون عادتها انها لا تحيض
اصلا فعدتها ثلاثه اشهر **فصل** في رجل تزوج يتيمه ولم تاذن بالعقد وحمل غيرها الي الحاكم وعقد عليها الحاكم العقد
ودخل بها الزوج اذا تزوج يتيمه ولم تاذن بالعقد بطل النكاح وتجد لها عقد بولي وشاهدين ولا يعتبر
اذن اختها اذا احضرتها عنها ولا غيرها **فصل** اذا زنا بامراة ثم تزوجها من غير استبرا مذهب الشافعي ان الزنا لا
يعتبر به ولو كانت حاملا وظهر حملها من الزنا جاز تزويجها ووطيها وعند مالك يفسخ والذي يخلص الثاب من هذا
ان يعتزلها حتى تحيض ثلاث حيضات ثم يعقد عليها وما اتت به من الاولاد قبل ذلك لحق به لاجل الوطي بعد تزويجها
ويتوب ويستغفر الله تعالى **فصل** اذا رضع من امراة حرمت عليه بناتها وان سفلن كبنات بنات بناتها او بنات بنات بنتها فاذا
تزوج وهو لا يعلم ثم ثبت ذلك وجب عليه مفارقتها ولا يحتاج الي طلاق وانما هو فسخ هذا كله اذا ثبت واما بقول
من يسمع فلا يعتبر وانما يثبت بشهادة اهل الدين والخير فعند ذلك يفسخ ويفارقها فان تمادا كان مصرا علي الزنا
ويلزمه جميع المهر وان ماتت او فسخ قبل الدخول فلا صداق عليه **فصل** اذا زوج الرجل امته جاز له بغير رضاها
بما يخطر له من الصداق ولو بربع دينار ولا بد من عقد باللفظ وان تراضوا من غير صداق موخر ولا كتاب جاز كما
يجوز في الحرة سوا وما دامت متزوجه لا تحل لسيدها وطيها حتى يطلقها الزوج وتحيض ثلاث حيضات فتحل
للسيد وطيها فان باعها وهي متزوجه فالزوج باق علي النكاح ولا يحل للمشتري وطيها ولا منع زوجها منها لانه
ان علم بالتزويج فلا اختيار له وان لم يعلم بتزويجها فله الاختيار في اجاز البيع وده **فصل** اذا خطب رجل امراة
واعطي وليها من الصداق مقدما وشرط موخرا ثم ظهر لها زوج قبل الدخول فله الرجوع بما اعطاه ويسقط
عنه الموخر وان وطيها وهي عالمه بان لها زوج فهي زانيه ولا حق لها **فصل** الا نكحة الفاسده لا تخص لكن يوقف

و هذه من قول اخواننا الاصوليين ان وقايع الاعيان لا تعم انتهى

شرط النكاح وهو الولي والشهود والخلو من الموانع الشرعيه فان اختل منها شي فالنكاح باطل **فصل** في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها بغير ولي معناه لا يجوز للمراة ان تتولي عقد نفسها ولا
عقد امراة غيرها فاما اذا حضرت امراة وكذبت بانها عايشه بنت عثمان واذنت لولي عايشة فقال وقت العقد
للزوج انكحتك عايشة بنت عثمان فان هذه الحاضرة لا يقع عليها عقد اصلا ويظر في عايشة فان كانت اذنت لوليها
وتواصوا كلهم علي هذه الحيلة صح العقد علي عايشة بنت عثمان وكذلك اذا كان الولي ممن لجوز له الجبر كالاب في البكر
والجد عند الشافعي في البكر والسيد في الامة فالنكاح صحيح ووجود هذه الحاضرة كعدمها وان كانت عايشة ما اذنت
في ذلك وليس وليها مجبر علي النكاح فالنكاح باطل فان دخل عليها مع العلم بذلك فهو زان وان كان لا يعلم فهو وطي
شبهه وعلي كل حال يعتزلها حتى تستبرئ بها ثم يتزوجها ان شا **فصل** اذا عقد عقد المراة من يصح ان يكون وليا لها ولم
يحضر من هو اقرب منه اليها وكذبوا فقالوا هو ابوها فالنكاح صحيح اذا اذنت له وعليهم الاثم بسبب الكذب
في قولهم لا غير اذا طلبت المراة تزويج انسان وابا وليها فللحاكم النظر فان ثبت انه كفو وظهرت المصلحة زوجها الحاكم
ولا يلتفت الي وليها وان كانت ثيبا ولم تجد حاكما والمصلحة لها ظاهره ولت امرها لواحد من المسلمين **فصل**
اذا زوج الرجل عبده حرة فاتت باولاد فانهم احرار ولا يلزم السيد نفقتهم الا ان يتبرع بذلك المراة النصرانيه
يزوجها وليها النصراني فان لم يكن لها ولي زوجها الحاكم فان لم يكن هناك حاكم فوضت امرها لمن تريد من المسلمين
فيزوجها لمسلم واما تزويجها النصراني فواجع الي قسيسهم ولا نعارضهم في انكحتهم فانهم تحت الذمة **فصل** اذا
تزوج امراة فولدت منه اولادا ثم ظهر لها ان زوجها رد الي زوجها ولا تحل له وطيها حتى تلد او تحيض ثلاث حيضات
والاولاد لاحقون بالذي كانت معه اذا لم يعلم بذلك لانه وطي شبهه فان كان زانيا ولا يلحق به الولد **فصل**
اذا تزوج الرجل امراة يظنها حره فاولدها اولادا ثم تبين انها مملوكه قيل خلاف قيل انه ياخذها ويبقي علي حالها
في الملك ولا ياخذ الاولاد بل يكونوا احرارا وعلي ابيهم قيمتهم وقيل لا ياخذها بل ياخذ قيمتها وحدها ولا قيمة
عليه في الاولاد فان الاولاد احرارا ونسبهم لاحق به بلا خلاف وانما الخلاف هل تلزمه قيمتهم ام لا وهل ترخل
الام او قيمتها **فصل** اذا تزوج يتيمه ولم تاذن في العقد بطل النكاح ويفسخ عند الشافعي قبل الدخول وبعده
ومذهب بعض العلما جواز اذا كان بها حاجه لا خلاف بين الايه انه لا يجوز للحران يجمع بين اكثر من اربع نسوه
ولم يذهب الي الجواز في الجمع بين تسع سوي الرافضي والدليل علي التحريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم من عنده
اكثر من اربع نسوه فليختر اربعا ويفارق الباقي وهذا متفق عليه واما الايه فانما انقد بر الكلام مثني وثلاث ورباع معناه
يتزوج اثنين او ثلاثا او اربعا واما جمع النبي صلى الله عليه وسلم فذلك مختص به انه ابيح له ما لا ابيح لغيره كالتزوج من
غير صداق ولا ولي الا فضل اذا تزوج امراة في عدتها وهو جاهل التحريم فسخ النكاح ولحق به الولد وسقط عنه
الحد وتحل له بعد وفاة العدة وعليها ايضا عدة اخري من وطي هذا الزوج الثاني وهذا كله لا خلاف فيه فان كان
عالما بالتحريم ووطيها فمذهب الشافعي انه كالجاهل سوي وهو احد القولين في مذهب مالك وقيل حرم عليه ابدا
وفيه حكم عمر الخطاب رضي الله عنه ولم ترتفع هذه المسئله في خلافته وفعل الصحابه محمد لا سيما ولم ينكر عليه احد وقيل يلزمه
الحد ولا يلحق به الولد وتحل بعد العدة ويكون كالزاني **فصل** اذا زوجت اليتيمه قبل البلوغ او بلغت فزوجها اخوها
بغير اذنها فسخ النكاح هذا مذهب الشافعي مطلقا وفي مذهب مالك ان زوجت اليتيمه قبل البلوغ يفسخ قبل
الدخول فان دخل لم يفسخ واما اذا زوجها اخوها بغير اذنها فيفسخ بلا خلاف **فصل** اذا طلق زوجته وهي نفسا
قبل ان يطاها او قبل انقطاع الدم او بعده فعدتها ثلاث حيضات باجماع العلما ومن كان لا يحيض او ثلاثة
اشهر فقد اخطا بالاجماع وقد انزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض واما النفاس فلو تركت الرضاع الذي يخفف
الدم حاضت ولا ينقضي عدتها الا بالحيض في جميع المذاهب **فصل** اذا طلق الرجل زوجته وهي رضع لا ينقضي عدتها

الا بالحيض فان عجز هو وعدمت النفقه من جهته فهي مصيبة نزلت بها ولا يباح لها الزوج حتى تحيض ثلاث حيضات والمعتادة اذا اعطت الولد لمن يرضعه تحيض سريعًا **فصل** لا خلاف بين العلماء ان الحامل لا تتزوج ما دام الولد في بطنها فان مات جاز لها التزويج واما الحامل من زنا اذا ظهر حملها لا حرمة له عند الشافعي **فصل** قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة الجمع بين تسع رشوم خمس من قريش عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعه وام سلمه بنت ابي اميه ك و اربع من غير قريش صفيه بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية وميمونه بنت الحارث المصطلقيه و زينب بنت جحش الاسديه وجويريه بنت الحارث فهؤلاء جمع بينهن وخيرهن فاخترن الله ورسوله فلما اخترن الله ورسوله اختارهن الله وانزل عليه لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل الآيه معناه ان هؤلاء احتصصن بحبتك فاختص صحبتهن فهذا التخصيص للرسول صلى الله عليه وسلم واما سايرالامة فلا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوه وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء قبلهن تزوج خديجه بنت خويلد وزينب بنت خزيمه وخوله بنت حكيم فهؤلاء توفاهن الله قبله والتسع المذكورات مات وهن في عصمته واما غيره من الرسل عليهم السلام كانت لهم شرايع مختلفه ونسخت قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنها جا **فصل** اذا نفق الرجل ولده من الكتابيه حكمنا باسلامه احتياطا لاجل اسلام الزوج ولا خلاف ان امه ترثه على الوجه المشروع واولادها اخوته لامه الا من كان في حمل واحد فانه يرث ميراث الشقيق **فصل** اذا وكل وكيلا في عقد النكاح لعذر جاز يقول الولي انكحت موكلتك فلانة ابنتي فلانه بكذا او يقول الوكيل قبلت نكاحها لموكلي بهذا الصداق **فصل** اذا وجد الرجل امته حرم عليه وطيها فان وطيها كان عاصيا ولا يحد والولد لاحق بالزوج الا ان يكون منفيا عنها حتى حاضت فيلحق بالسيد وتكون ام ولد ولا يجوز للحر تزويج الامة الا ان يكون لا يقدر على تزويج حره و خاف الزنا ويجوز ان يزوج جاريته لقريبه اذا كان محتاجا واولاد الامة من زوجها ملكا للسيد يبيعهم لمن يشا ولا يجوز بيعهم لابيهم فان رضي بذلك واشتراهم الاب عتقوا عليه بالاجماع للحديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر **فصل** الاب يزوج البكر الصغيرة من كفو بغير اذنها وفي الكبيرة خلاف والمعتمد نحو بنت خمسين سنه وفيها ايضا خلاف ما دامت بكرا وله منع البكر اذا قصد التزويج غير كفو **فصل** اذا تزوج امراة ثم اخبره واحد انه رضع معها او نحو ذلك لم تحرم عليه بذلك الا ان يغلب على ظنه صدقه لكن الورع تركها الا ان يتهم هذا المخبر بغرض **فصل** اذا وطي في النكاح الفاسد مرة واحده لزمه جميع الصداق المقدم والموخر وجوز صداق المثل بوطي الشبهة وهو الذي يقول انها زوجته فيطاها **فصل** يجوز لكل واحد من الزوجين النظر الي عورة الاخر ولا اثم عليها في ذلك واما الوطي في الدبر فيه خلاف طويل نرا انه جايز لقول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعني ان الانسان لا اثم عليه في زوجته او سريته وانما الاثم في غير ذلك واكثر العلما منعه لان الله تعالى حرم الوطي في الحيض وعلمنا انه اذا فاذا حرم اذا عارض وهو الدم فتحريمه بادا مستمرا اولا وقيه قطع وتعرض لتنظر النفس بالفعل بالذكر فوقع تحريمه عند اكثر العلما ولا يجب حد ولا طلاق وذكر وا فيه احاديث كثيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها شي من الصحيح **فصل** اذا وكل الرجل وكيلا بزوجه فقال الوكيل للولي تزوج فلانا لابنتك فيقول زوجته بكذا فهذا نكاح صحيح وعقد صحيح ولا يحتاج الى كتاب وصداقه ولان ان يقول لمن يخطر ببالك واعلي ذكر موخر حرام لا واذا طلق بعد ذلك لزمه الطلاق واعظم من ذلك ان مذهب مالك ولو لم يذكر اللفظ يتزوج بل يذكر لفظا بكنايه عن التزويج صح النكاح بلفظ التمليك والهبة والعطيه والهدية ونحو ذلك واتفقوا العلما على انها لو قال احدهما زوجتك فقال قبلت التزويج ولم يذكر صداقا صح ويسمى نكاح التفويض وفي هذا صداق المثل **فصل** اذا زوج الوالد الولد دون البلوغ او كان سفيها صح بغير اذن الولد فان كان الولد بالغا عاقلا لم يصح النكاح الا باذن الولد **فصل** موانع النكاح كثيره فمنها ان تكون ذات محرم نسب او رضاع

او مصاهرة ومنها ان تكون كافرة تعبد الشمس والصنم ونحو ذلك او تكون يهوديه او نصرانيه مملوكه فانه لا يجوز تزويج الكتابيه الا ان تكون حره ومنها ان تكون في عصمته اختها او عمتها او خالتها او تكون عنده اربع زوجات فتكون خامسة ومنها ان تكون في عصمة زوج او عدة طلاق او موت او غير ذلك وبرد الرجل المراة بالجنون والجذام والبرص وداء يمنع الجماع كالعنة في الفرج والعنين الذي خلق بغير ذكر او يكون صغيرا او تحصل له برودة يمنع الجماع او يكون مقطوع الذكر والتي تكون في المراة ان تكون رتقا مسدودة الفرج او يكون بها افضا وهو ان يكون المسلكان واحد بحيث لا ينفع للوطي والعقلا وهي التي تحصل منها الدعاء عند الجماع والقرنا وهي التي في فرجها قرن يمنع الوطي فهذه العيوب المذكور بها المراة والرجل فانها قبل الدخول يسقط الصداق فان لم يعلم حتى وطيها وجب لها ربع دينار وهو اقل الصداق عند مالك ثم يتطرا بي من عشرة من الاوليا فيرجع عليه **فصل** واما من تزوج بكرا فوجدها ثيبا فليس له رد فان شا ان يطلق قبل الدخول فعليه نصف الصداق وان وطيها مرة واحدة وجب الصداق كله اذا اعترفت الزوجة بالزنا وجب على الزوج ان يعتزلها حتى تحيض ثلاث حيضات وان كانت مملوكه فحيضتان وان كانت سريه فحيضة واحدة وان قالت حضت فالقول قولها فان ولدت فالولد للفراش الا ان يكون استبراها وحلف له يمينه باللعان ان انكرت فان اعترفت انتفا عنه بغير لعان **فصل** اذا وقع الاختلاف في البيع تحالف المتبايعان وانفسخ البيع واذا تعارضت البينات تساقطا وعاد وجودها كعدمها وكذلك النكاح عند اكثر العلما الا عند مالك اذا جعلت المراة امرها الي وليين فزوجها كل واحد لرجل فهي للاول منهما الا ان يدخل بها الثاني فيكون احق بها **فصل** اذا تزوج الحرة امة وكانت مشتغله بخدمة سيدها في غالب الاوقات وسكنت مع الزوج في بيت لزمه النفقه فان غاب عنها طلق عليه بدم النفقه وذلك بعد التاجيل عند الحاكم كالحرة وليس للسيد ان يطلق عليه الا بعدم النفقه فان خطر للسيد ان يطاها او يزوجها لغير ذلك الزوج فزوجها ثم اعتقها فثبت لها الخيار في فسخ نكاح الزوج ان كان عبدا وعند ابي حنيفة ولو كان حرا فاذا اعتقت فسخ نكاحه وتزوجت من شاءت **فصل** الصبي دون البلوغ لا يجوز عقده لنفسه ويفسخ ولو بلغ ولا يزوجه قبل البلوغ الا الاب او وصيه او الجد عند الشافعي ولا يلزم عند مالك **فصل** اذا خطب الرجل امراة من وليها فاتم له ولم تحصل بينهما عقد بالايجاب وقبول وحضور شاهدي عدل فليس ذلك بعقد وعلى الولي رد ما اخذ ولا يلزمها عدة من وفاة ولا غيرها **فصل** اذا اتت المراة بولد بعد ان دخل الزوج او خلا بها الحق به الا ان ينفيه باللعان ولو ظهر بعد موته لحق به الي اربع سنين واما من عقد على امراة وهو بعيد عنها ولم يصل اليها فلا يلحق به الولد الا ان ذلك مستحيل في العادة **فصل** الامة الكافرة ان كانت غير كتابيه لم يجز وطيها بملك ولا تزويج لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وان كانت كتابيه جاز وطيها بملك اليمين لان الولد يخلق حرا وتحرم بيعها اذا صارت ام ولد ولا يجوز تزويجها لان الله تعالى قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فلا تحل تزويجها ولو كانت ملكا لمسلم فانه يجوز ان يبيعها ليهودي او نصراني والله اعلم

الباب الثاني عشر

في الطلاق والظهار والصداق وما يتعلق به ك

اذا قال الرجل ما يبقالي في هذه المراة خاطر وشالكم وصا جنكم خذوها او قال خلوا بي منها ولم يقصد بذلك ايقاع الطلاق لم يلزمه شي هذا غالب احوال الناس في خصامهم فان قال قصدت بذلك وقوع الطلاق كانت طلقة واحدة ويعتد من وقت كلامه وله الرجعة بشروطها وشروطها ان يكون مدخولا بها ولم يسبق ذلك طلقتان بل يكون ذلك اول طلقة او ثانيه **فصل** اذا حلف ما يدخل لي المصاغ بيتا وعقده انه ما بقي يرجع الي زوجته فلبسته امها ودخلت البيت لم يحنث اصلا لان الذي حلف عليه ما هو هذا اذا قال هي علي حرام قبل ان يتزوجها فلا شي عليه في جميع المذاهب وانما الخلاف في قوله ان تزوجتها فهي علي حرام فعند الشافعي لا يلزمه شي وعند مالك وابي حنيفه يلزم **فصل** اذا حلف لا تدخل فدخلت وهو لا يعلم لم يحنث اذا حلف لا ياخذ شيا فوهبه او تصدق

لانسان لم يحنث لانه وهبه له قبل ان يدخل في ملكه اذ اوفاه دينا ولم يقبله وقت اخذه وهذا مذهب
الشافعي لانه لا يملك الا بالقبول باللفظ ومذهب مالك يحنث اذا قبله بخاطره عند دفع المالك له فصل اذا حلف
لا يعطي عشرين فاعطا عشرين الا درهما لم يحنث وانما النقص اليسير الذي تختلف فيه الموازين وتسامح الناس به مثل اخروبة
وثمن وكذلك اذا حلف لا يبيع بخمسين فباع بخمسين وخروبة حنث فصل الزوج في مذهب مالك له ان يمنع زوجته
من اعطاء مالها تبرعا وله حق التحمل به واما اذا ظهر من والدها سفه وعليه دين فللزوج ان يمنعها من دفعها له بالحكم
بالقهر ان قدر وله الاجر في حفظ مالها فصل اذا حبست المراة زوجها فله ان يسكنها في موضع مامون عند امراة
امينه واما الحبس في الجرم فلا اذا حلف علي شيء يظنه فتبين خلافه فانه يحنث عند مالك وهذه المسئله يبني علي
قول النبي صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان لكن اختلف العلما عن رفع الاثم والحكم او يرفع الاثم
دون الحكم فان قلنا يرفع الحكم فلا طلاق وان قلنا لا يرفع سوي الاثم تعليه الطلاق وهو خلاف يعرف في مسايل
كثيره فصل اذا قال الرجل ان حلفت بالطلاق او غيره ولم يكن حلف لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالي فان شهدت
عليه بينه طلق عليه الحاكم في الظاهر وكذلك من قال حنث في زوجتي فصل من حلف لا يفعل شيا فوكل غيره فعله لم يحنث
عند الشافعي فصل اذا اعطته زوجته شيا تحلف لا بد تزيد بني شيا منه او طلب منها شيا تحلف لا بد منه ولم عندها منه شيء
فالطريق انها تحصل شيا ما طلبه فتعطيه له فيسلم من الحنث فان لم تفعل حنث الرشيد الذي يتولي العقد عند الشافعي
هو المصلح لدينه ودنياه فان لم يكن كذلك فهو سفيه وفي ولاية السفيه خلاف ومذهب مالك وابي حنيفه تصح
ولايته والنكاح صحيح ومذهب الشافعي خلاف والصحيح ان ولايته صحيحه فصل اذا حلف علي وليته ما يرد ها احد
وما بقيت تكون لزوجها بزوجه ونحو ذلك فانه تخالع زوجته بطلقه بعوض ثم يرد وليته وليست زوجته في عصمته
ثم يرد زوجته بعقد اخر فصل اذا حلف بالحرام وقال الحرام يجمع الطلاق ولم ينو الثلاث كانت طلقة عند الشافعي
وقول في مذهب مالك وهو مذهب جماعة من الصحابة يري فيه بالثلاث فصل اذا حلف علي شيء ما هو عندي ثم تبين
الخطا ففي الحديث خلاف بناء علي ان الاكراه والخطا يرفع الاثم خاصه ولا يرفع الحكم اذا حلف لا بد ان يشتكي عن يمه
ولم يوقت فعليه مهله سنين ولا يحنث في التاخير لكن مذهب مالك يعتزل الزوجه حتي يشتكيه واذا اشتكاه فطلب
بهروب اوجاه فقد انحلت عنه اليمين ولا شيء عليه وان مات احدهما قبل الشكوي وقع الطلاق عند الموت فصل
اذا حلف بايمان المسلمين ونوي بها الايمان بالله تعالي فهو كما نوي وان نوي بها غير ذلك فهو كما نوي فان لم ينو بها شيا
لم يلزمه شيء لا طلاق ولا غيره عند الشافعي وعند مالك يلزمه الطلاق ولو لم ينو فصل اذا قال لزوجته اكون ملعونا
ما بقيت ارجع اليك ابدا لم يلزمه بهذا الكلام شيء لا طلاق ولا غيره فان نوي به الطلاق فهي نيته بحرده كما لو طلق بقلبه
فيه خلاف في مذهب مالك والصحيح انه لا يلزمه شيء فصل اذا قال حرام علي اصل الزوجة الليله او خرجت عن هذا
الفعل الليله لم يلزمه شيء في مذهب الشافعي وغيره وعند مالك ان الحرام طلاق ولو لم ينو به الطلاق فصل اذا
حلف الرجل لا يزوج ابنته الا بمثل ما اعطاه في تزويج ابنه علي ابنة الخاطب فاعطاه حيوانا وقومه عليه بربيت
ذمته في جميع المذاهب فان استوهبه منها بعد التزويج جاز عند الشافعي بعد ما تملك بالمعاقد عليه وقت العقد
فصل اذا قال لزوجته انت طالق عدد شعرك او ذكر شيا معدودا مثل ثلاث فما فوقها لزمه الطلاق الثلاث فان
لم يذكر عددا وانما ذكر مسافة او طريقا فانها طلقه واحده الا ان ينوي اكثر من ذلك فصل اذا خطب امراه ولم
يعقد العقد ثم حرمها او طلقها لم يلزمه شيء ولا يصح العقد حتي يقول الولي زوجتك او انكحتك فيقول الزوج
قبلت نكاحها هذا مذهب الشافعي واما مذهب مالك فانه اذا جري بينهما كلام يفهم منه العقد كان عقدا
ويلزمه ما طلق بعده وان لم يقع شيء سوي الخطبة فلا يلزم الطلاق الا ان تزوجها فهو طالق او حرام فانه يلزمه

في احد القولين وحجته انه طلاق بشرط فاذا وقع الشرط وقع الطلاق وحجه من يري انه لا يقع ما ورد في الحديث
لا طلاق قبل النكاح فصل اذا راي من زوجته تبرجا قال ان كان اهلك يرضون هذا فانت طالق وكان المعلوم من احوالهم
انهم لا يرضون التبرج لم يلزمه شيء فان لم يكن يعلم حالهم سالهم ورجع الي قولهم ان غلب علي ظنه صدقهم فصل اذا حلف علي شيء
ما يفعله فعل بعضه لم يحنث عند الشافعي وهو احد القولين عند مالك قال فعل بعض الشيء لا يسمي في نعت العرب
فاعلا للكل والنظر الي اللفظ هو المعني وفي مذهب مالك قول انه يحنث لان من منع من فعل شيء منع من فعل بعضه
كالممنوع الشرعي فان ما حرم الشرع كله حرم بعضه والاول اظهر فصل اذا طلق الرجل امراته طلقه واحده
بعد الدخول بغير عوض ثم طلق ثلاثا لزمه ذلك ما دامت في عدتها فان كان بعد انقضاء عدتها ولم يرتجعها لم يلزمه
شيء سوي الطلقة الاولي واما الطلاق علي العوض فلا يلزم ما طلق بعده لانها بانت منه بالاولي فصل اذا حلف
بالطلاق او غيره ما يزوج ابنته لفلان الا بخمسين دينارا وحلف الخاطب انه لا يعطي الخمسين فله ان يوكل غيره فيزوجها بخمسين ثم ياخذ بعضها
الخمسين حنث الاب ولم تحنث الخاطب وتجوز في مذهب الشافعي ان يوكل غيره فيزوجها بخمسين ثم ياخذ بعضها
فصل اذا طلق طلقه بعد الدخول علي عوض ثم طلقها في العدة ولم يراجع ثم طلق لم يلزمه شيء فصل اذا اعتاط الانسان من
صاحبه لاجل حاله خرجت منه فحلف بالطلاق الثلاث ما بقيك احبك علي هذه الحاله فتاب الرجل عن تلك الحالة
وخرج عنها لم يحنث بصحبته حتي يظهر منه بعد ذلك ما يوجب هجره فان تاب قبله فلا حنث عليه فصل اذا احكم
الحاكم بين الزوجين فلا يتحدث بينهما بفراق ولا اجتماع بل ذلك راجع اليهما وله ان يشير عليهما بما فيه المصلحة
من غير حكم فصل في قوله تعالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كان مع تحريم الجاريه لم يلزمه تحريم ولا كفارة
وان طلقها لم يلزمه طلاق ما دامت مملوكه الا ان ينوي به العتق فيكون كنايه عن العتق فصل اذا قال الرجل
لزوجته ان خرجتي كذا فهي الجماعه والمفارقه فان كان هذا اللفظ مستعملا ههنا كناية من الكنايات فان قصد
وقوع الطلاق بخروجها وقع عليه الطلاق وان قصد الوعيد والتهديد واراد ان خرجتي فانا اطلقك يعني
يهددها بذلك ويتواعدها فهو كما نوي ولو تواعد من زوجته بالطلاق ثم بدا له لم يلزمه شيء والله اعلم فصل اذا قال
ان فعلت كذا فهو زان او سارق لم يلزمه شيء فصل اذا حلف رجل علي صاحبه انه ما بقي يصحبه الا ان يكون بغير
الاختيار فاما ذلك الاخوان يفارقه ففارقه الحالف بقلبه وبقي هو يجتمع به من جملة الناس وهو لا يراه
صاحبا ولم يكن قصده بالصحبة التقرب بالباطن لم يحنث بالاجتماع به من غير قصد ولا اعتقاد والله اعلم فصل
اذا حلف ما يدع لي شيا فملك غيره ودع لم يحنث عند الشافعي ويحنث عند مالك فان حلف صاحب البيت
لا بد ان يدع يوكل غيره ويدع عند مالك فان حلف الاثنان لا بد لواحد منهم ان يمشي علي مذهب مالك والاخر
علي مذهب الشافعي رضي الله عنهما فصل في رجل جاته ابنته غضبانه علي زوجها فحلف بالطلاق الثلاث من امها ما عاد
يردها ولا عادت لزوجها بمر ولا عاد يعود لها برجل الا ان مت وعدت تحت التراب هذا الحالف لا يردها ولا
يامر من يردها وانما يردها غيره وهو لا يعلم ولا يلزمه شيء اصلا واما الذي قال لا تعود له بمر تخالع زوجته ويرد
ابنته ثم تجدد لزوجته صداقا فصل الاستثنا في الطلاق لا ينفع عند مالك وينفع عند الشافعي اذا حلف بالطلاق
ما يفعل كذا الا ان يشا الله لم يلزمه شيء واذا قال انت طالق ان شا الله لم يلزمه شيء لان المشية غيب ولا يعلم هل هو
شا الطلاق ام لا واذا قال انت طالق الا ان يشا الله لزمه الطلاق لانه اوقع الطلاق ثم علق رفعه علي المشيه فصل اذا قال
لزوجته ان خرجتي الي موضع كذا فهي الجماعه والمفارقه فان كان هذا اللفظ مستعملا عندهم لا يقاع الطلاق وقع وان لم
يكن عندهم مستعملا هذه كناية من الكنايات فان قصد وقوع الطلاق بخروجها وقع عليه طلقه وان قصد الوعد والتهديد
واراد ان خرجتي فانا اطلقك يهددها بذلك ويتواعدها فهو كما نوي ولو تواعدها وزجرها بالطلاق ثم بدا له ولم يطلق

لم يلزمه شيء والله اعلم فصل

فصل اذا قال لزوجته ان خرجتي الى اهلك فانت طالق ثلاثا وعنا بذلك ان لا تروح في نوح ولا في حزن ثم مرضت فاذن لها ان تروح للتداوي فلا يحنث بذلك لانه غير المحلوف عنه وانما المحلوف عليه ان تروح اليهم تهنئ او تعزي وهذا ليس كذلك واما قوله ما تروحي الا بطلاق او موت فراحت فانه يقع عليه بهذا اللفظ واحدة فتكون قد راحت بطلاق فصل اذا حلف على عبده ان سمعت من يشكوا منك لاضربنك وما اخليك الا برأي لم يلزمه شيء واذا سمع له شاكيا جاز له التأخير ومتى ضربه ضربة واحدة وتركه برأيه فلا شيء عليه وان اشتكاه احد بعد ذلك ضربه مرة اخرى وان اشتكاه من كذب عليه فلا شيء عليه والله اعلم فصل لا يجوز للولي ان يبري من صداق وليته فان ابرأ وهي كارهة فالصداق باق في ذمة الزوج من طلق زوجته ومعها ولد فالحضانة لها ما لم تتزوج وللام اجرة الرضاع على الاب بالمعاة وعليه نفقة الصبي بما تقتضيه العادة ما لم تتزوج او اراد الاب الانتقال الى بلد اخر فيكون له اخذ الولد وليس لها نفقة في الرضاع وانما النفقة للحامل فان ابرأته حتى تحد معرفتها بالحمل سقطت نفقتها فصل اذا حلف ما يبقى ياكل في هذا البلد عيشا فالاحسن ان ياكل ويخالع ويجدد العقد فتحل اليمين على مذهب الشافعي اذا حلف لصاحب الدين انه يوفيه في اليوم الفلاني فجاء فلم يجده فدفع وديعة له عند اخر جاز وان عجز عن الوفاء بحبس او غيره لم يحنث لانه كالمكره فصل اذا طلق زوجته وهي نفسا قبل ان يطأها او بعد الوطي او قبل انقطاع الدم او بعده فعدتها ثلاث حيضات باجماع العلماء ومن قال عدتها حيضة واحدة او ثلاثة اشهر فقد اخطا بالاجماع وقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم يعني العجوز التي يئست من المحيض ابدا واما النفساء فلو تركت الرضاع الذي يخفف الدم حاضت فلا ينقضي عدتها الا بالحيض في جميع المذاهب فصل اذا قال انتي مثل امي او اختي فان عنى به الطلاق فهو طلاق وان عنا به الظهار لزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال الله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والعود عند مالك العزم على امساكها فلو ظاهر منها ثم اراد قربها بالطلاق سقطت الكفارة وقوله انت حرام من كنايات الطلاق فان لم ينوه الطلاق لم يلزمه الطلاق وعند مالك يلزمه الطلاق وان لم ينوه فصل لا يحل للانسان ان ياخذ من صداق ابنته كرها وهو عضل ظاهر وان علم الزوج ان الاب ياكله وقد على دفعه باي وجه كان وجب عليه دفعه ويسلم لها صداقها فان لم يفعل واعطاها صداقها لا يبرأ لم تبرأ ذمته منه فصل اذا قال للعبد ان اشتكاك احد سجنتك وحلف على ذلك بالطلاق ونوى مرة واحدة فهو كما نوى اذا طلق زوجته على بدايه اياسها من المحيض لكبرها فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم فعدتهن ثلاثة اشهر اذا حضر رجل وامراة عند شاهد فقال الزوج للشاهد اكتب لها طلقة تملك بها نفسها فقال اخوها ما نريد الا ثلاثا فقال الزوج اكتب لها ما يريد اخوها فهذه المسئلة يرجع فيها الى قصده فان قصد الكنايه ليطلق فهو كما لو كتب لزوجته بالطلاق ثم بدا له فهل له الرجوع في الطلاق فعلى ذلك خلاف وان قصد بذلك ايقاع الطلاق فهو كما قال لزوجته انت طالق طلقة باسه او طلقة تملكي بها نفسك ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا في مذهب مالك القول ان الاولى باسه فلا يلزمه بعدها طلاق وتجدد لها العقد ولا يلزمه الثلث فصل وان قال لزوجته فصل اذا قال لزوجته ما بقيت اخليكي تروحي الى اهلك الا بطلاق او بعد موتي فهذا اللفظ ليس بيمين وانما هو وعد في المستقبل فلا شيء عليه فصل اذا قال لزوجته ان رحتي الى اهلك فانت طالق ثلاثا فتسببت اليمين وراحت الى اهلها فانه يحنث ولا يعذر بنسيانها بل لو لم تعلم باليمين وراحت حنث بخلاف الحالف لا يفعل شيا ثم شي اليمين فانه معذور في النسيان فصل اذا قال الطلاق يلزمه ما بقي تحافظ فلانا في طعام الا فروخ

من ضيوف او عزا او غير ذلك فهو كما حلف لا يلزمه شيء اذا خالطهم في مثل ذلك فصل اذا تخاصم رجل وزوجته ووليها وجاؤا الى الحاكم فقال الزوج اكتب لها طلقة تملك بها نفسها فقال الولي ما نريد الا ثلاثا فقال الزوج اكتب لها ما يريد وليها هذه مسئلة عظيمة تحتاج الى بحث عظيم اول ما ينظر الى قصد الزوج فان قصد بكلامه الاول ايقاع طلقة تملك بها نفسها فقد وقعت وفيها خلاف وفي مذهب الشافعي انها رجعية وفي مذهب مالك ثلاثة اقوال الاول انها رجعية وقيل تانيه وقيل الثلاث والقول الاوسط فيه فرج عظيم فانا اذا حكمنا بطلقة بانية لم يلزمه ما وقع بعدها من الطلاق وتجدد لها عقدا واذا قصد بقوله اكتب لها امرا بالكتابه لا ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق حتى يوقعه بلفظه وقد قالوا لمن كتب لزوجته بالطلاق ولم يلفظ به ثم رجع ان فيه ثلاثة اقوال الاول يلزمه وقيل لا يلزمه وقيل ان وصل الكتاب اليها لزمه والاول اكد لقوله اكتب ما يريد وليها ان نوى في الامر بالكتابه لايقاع الطلاق الثلاث جري وعلى هذا الخلاف كمن طلق طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم طلق الثلاث لا يلزمه سوى طلقة باسه على احد الاقوال في مذهب مالك فيمشي على هذا وتجدد العقد والله اعلم فصل اذا وهبت المراة صداقها لوليها ووهبته شيا من مالها ثم ارادت الرجوع لم يكن لها ذلك لان الهبه اذا وقعت صحيحه صحت وظاهر الحال فيها السلامة ولم يقبل قول صاحبها اني وهبتها خوفا او حيا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فاما الهبة التي تتهم من قرينة الحال بها طلب المعاوضة فحكمها حكم البيع ويسمى هبة الثواب ولصاحبها طلب العوض وهذا الامر لا يخلى من قرينة الحال فان واحدا يعطي لياخذ العوض واخر يعطي لمن يحبه ويعتقد فيه فلا يظهر قصد العوض فصل اذا اخذت البهيمة في صداق او باعها الولي بغير اذن من الزوجة فالبيع باطل ولها اخذ البهيمة ان قدرت فان حالت الولي او المشتري جاز اذا حلف بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يتزوج في مرة معلومة ولم يقيد على ذلك فانه يخالع زوجته قبل انقضايها فان لم يفعل حنث فان اشهد ولم يقدر وكان عذره واضح ففيه خلاف واذا قال في هذه السنه حمل على ما بقي منها الى اخر ذي الحجة وان قال في سنه نهي اشاعر شهرا من وقت اليمين فصل اذا قال الطلاق يلزمني نهي طلقة واحدة بلا خلاف والظهار اذا بدا به قبل الطلاق ثم طلق على القول بسقوط الكفارة واما الحرام فانه كنايه فان لم ينو به طلاقا لم يلزمه طلاق عند الشافعي في ابي حنيفه وعند مالك يلزمه طلقة رجعيه وقيل طلقة بانه وقيل الثلاث وللصحابه فيها خلاف كثير فصل الطلقة التي في الطلقة الواحدة قبل الدخول والطلقة بعوض بعد الدخول بانه وحكمها انها تحل له بعقد اخر والطلقة الرجعيه ما كان بعد الدخول بغير عوض وحكمه ان له الرجعه ما دامت العدة باقيه واما الخلع فان كان بلفظ الطلاق وقصد به الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ الخلع والفسخ ولم يقصد به الطلاق فقيه خلاف فمذهب مالك وابي حنيفه انه لا طلاق وفي مذهب الشافعي خلاف ومذهب ابن عباس انه فسخ بغير طلاق وبه اخذ احمد بن حنبل وهذا المذهب فيه فرج عظيم لمن حلف بالطلاق ولم يبن الا طلقة واحدة فانه يخالع بغير طلاق وهو بان يقول له رجل اخلع زوجتك او افسخ نكاحها على دراهم فتملك نفسها ويفسخ النكاح ولا يحسب طلقه ويفعل المحلوف عليه ويجدد العقد وتبقى الطلقة باقيه هذه فايده في هذا المذهب فصل واما الظهار فهو الذي ذكره الله تعالى في قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله وهي خويلة بنت مالك بن عقبه وزوجها اوس بن الصامت قال لها انتي علي كظهر امي وكانت الجاهلية يجعلون ذلك تحريما موبدا فجعل الله له الكفارة بقوله فتحرير رقبة مومنه من قبل ان يتماسا الايات فصل اذا حلف بالطلاق الثلاث في لفظة واحده وحنث لم تحل له الا بعد زوج في المذاهب الاربعة فاما من كان نكاحه فاسد فلا طلاق عليه مثل منا كحة البادية اذا لم يكن على الوجه المشروع فصل اذا طلق الرجل زوجته بعوض طلقة واحدة فقد بانت عنه فاذا اراد ان يتزوجها فلا حل له

الا بعقد جديد فاذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها واذا مات عنها قبل الدخول فعليها العدة اربعة اشهر وعشرا **فصل** اذا وجد الرجل زوجته فوطئ في اشغاله واشتغلت بخدمة اهلها فحلف ما دامت في محله لا تطئ لاهلها ثم غضبت بعد ذلك ومضت اليهم واقامت عندهم وطئت لم يحنث والله اعلم **فصل** اذا قال في امراة قبل ان يعقد عليها فلانة طالق فلا شيء عليه في جميع المذاهب وانما الطلاق اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة تزوجها من بني فلان فهي طالق فعند الشافعي يلزمه شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق ومذهب ابي حنيفه يلزمه ذلك ولا يتزوج من تلك القبيله ولا تلك البلد واما قوم تزوجوا بهم قليلا فلا باس ان يتزوج منهم وفي مذهب مالك قولان الاول لا يلزمه طلاق والثاني يلزمه فصل اذا حلف لا يكلم رجلا وسلم عليه حنث الا ان يكون ناسيا لليمين فانه لا يحنث في مذهب الشافعي فان مر على جماعة وهو فيهم فسلم واستثناه بخاطره لم يحنث **فصل** كل من حلف على انسان بالطلاق لا بد ان يعطيني كذا وكذا فالحالف متعدي فان احسنه لم يكن عليه اثم فان فعل له ما حلف عليه فقد اتا بوصف المروة وان اعطاه الذي طلبه فهو قريب من الغضب **فصل** طلاق السكران فيه خلاف والصحيح انه يلزم لان السكر سببه والطلاق في الغيظ لازم في المذاهب الاربعة ونقل عن الاوزاعي انه اذا عاد الى الغيظ حتى زال العقل لم يلزمه **فصل** طلاق الصبي وعتاقه وشهادته لا تجوز في جميع المذاهب ومذهب الشافعي اذا حلف انسان على رجل ما يذبح لي شيا يجوز ان يامر غيره يذبح وان كان قد ذبح قبل يمينه لم يحنث الحالف بالذبح فان حلف ما تذبح لي شيا فاكله فامر من يذبح جاز للحالف ياكل بعد ان انتقلت عن ملك المحلوف عليه هذا اكله جايز عند الشافعي ولا شيء من هذا في مذهب مالك **فصل** ومن حلف على انسان ما يروح الليله فاحنثه وراح فلا اثم عليه ولو ابر يمينه كان احسن واكمل والحالف هو الذي عرض نفسه للخطر اذ ليس له على المحلوف حكم ولا حق **فصل** اذا حلف رجل على جماعه ما تزوجوا الليله وقصد عدد اليعشا خاصه فتعشوا عنده وراحوا لم يحنث في مذهب مالك لانه يراعي فيه نيه الحالف لا لفظه وعند الشافعي يراعي لفظ الحالف لا نيته **فصل** اذا حلف على جماعه لا تزوجوا فراحوا وبقي واحد منهم لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكله وبقي منه لقمه لم يحنث وعند مالك قولان في وجود بعض المحلوف عليه هل يحنث ام لا **فصل** في رجل حلف ما يبيت في الموضع الفلاني ثم قال لي شغل لحاجه زوجتي طالق ثلاثا وكانت غايبه هذا ما فيه اشكال لزمه الطلاق الثلاث اذا طلق الرجل زوجته طلقه واحده ولم يراجعها حتى انقضت العده فهما طلق بعد ذلك لم يلزمه اصلا وله ان يتزوجها بعقد جديد والرجعه ما تكون عند الشافعي الا بالنطق فان لم يلفظ بالرجعه لم تعد بالرجعه ومذهب ابي حنيفه الوطي رجعه ومذهب مالك ان ينوي بالوطي فهي رجعه **فصل** اذا اغتاظ من زوجته فطلقها طلقة واحده بعد الدخول عليها من غير ابراء ولا اعتياض عنها طلقه بعد ذلك لزمه ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها قبل الرجعه ثم طلقها لم يلزمه وكذلك اذا كانت الطلقة بخلع وابراء لا يلزمه ما طلق بعدها فانها ملكت نفسها بتلك الطلقة واذا كان بغير ابراء ولا عوض فهي رجعي ولا تملك نفسها حتى تنقضي العدة **فصل** اذا ماتت الزوجه ولها صداق فقال وارثها للزوج انت في حل فقد برئت ذمته منه من كان لزوجته مال فرعاه وخدمه فهو متبرع وليس له فيه شيء وان باع منه شيء بغير اذنها وتقلب فيه للتجر وباع وشرا فليس لها الا راس المال والربح كله له **فصل** اذا طلق الرجل زوجته ثم شك فلا يدري طلق طلقة او ثلاثا فمذهب الشافعي يلزمه طلقة واحدة لانها متحققه والباقي مشكوك فيه والطلاق لا يلزم بالشك وكلام زوجته لا يلزم الا ان يغلب على ظنه صدقها **فصل** اذا توفي الرجل وعقد على امرأة ولم يدخل بها فعليها العدة كاملة

وهي اربعة اشهر وعشرا في الحرة وشهران وخمس ليال في المملوكة وهي العدة تعبد الله تعالى ولا سعل لها معنى والدليل على ذلك قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باتفسهن اربعة اشهر وعشرا فجاز ذلك لان الاية عامه ولم تخص المدخول بها لقوله ان واجا طلقا لم تعتد بالدخول وهذه زوجة بعقد كالمدخول بها وتاخذ جميع الصداق الحال والموجل من مال الميت وتاخذ بعض صداق ما دبع ماله ميراث ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلها الثمن فان كان له زوجتان اشتركا في الربع او الثمن وان كان الولي لم يعقد بينه وبين الزوج العقد الا باللفظ فانها يعتد ايضا وتاخذ جميع الصداق وترثه هذا حكم الموت واما الطلاق قبل الدخول فان الصداق يرجع فيه الى النصف ان كان مسمى وان لم يسم لها صداق فلا شيء لها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم ولا عدة عليها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن **فصل** في رجل لزوجته مال فتصرف فيه وباع واشتري حتى كثر مالها فاراد ت ان تعطيه لولها فمذهب مالك للزوج منع زوجته من دفع مالها هبة فيمنعها فيما زاد عن الثلث وتهما عزمه على مالها لزمها ان تحسبه وان باع واشتري بغير اذنها فلها الرد فان فات فعلى الزوج قيمة ما فات رده ويصير الذي اشتراه هو من ثمن ما باعه ملكا له والله اعلم **فصل** اذا قال كل ما ءيش فيه حرام ويعني به عن الزوجة من المال والماكول والمشروب والملبوس وغيره لم يلزمه شيء فان تزوج به الزوجة لزمه الطلاق عند مالك ولا يلزمه عند الشافعي وابي حنيفه الا ان ينوي به الطلاق **فصل** اذا حلف انسان بالطلاق الثلاث انه ما يزوج ابنته لفلان فقد حلف على شيء لا يتكرر فان اليمين تنحل بالخلع في مذهب الشافعي واحمد وصفة الخلع ان يقول لاجنبي ان التزمت لي درهما ففلانه طالق فيقول التزمت لك درهما فتقع عليه طلقة ما بينه تملك بها نفسها ثم يفعل الذي حلف عليه ثم يجدد العقد عليها اخرو الله اعلم **فصل** اذا تركت المراة صداقها وطلقها الزوج فليس لها الرجوع في المهر وليس له الرجوع في الطلاق ولكن من انكر منهما كان اثما والحكم لا يتغير واذا حدث هي الابراء بحزله ان يجدد الطلاق **فصل** اذا قال لزوجته انت طالق انت طالق ونوي به التكرار والتاكيد ولم ينو به الطلاق الثلاث فهي طلقة واحدة وان نوي بكل لفظة طلقة فهي ثلاث **فصل** في رجل قال لولي زوجته ان تركتم لي ما يلزمني وردد تم لي ما اعطيت فهي طالق ففعلوا ذلك فانه يلزمه الطلاق فان رجعوا عن ذلك لم يقبل منهم رجوعهم والطلاق قد وقع علي هذا اذا كان برضا الزوجة وهي رشيده ولا يجوز للولي ان يفعل ذلك بغير اذنها **فصل** اذا حلف لا ترجع الى مكانه مثل هذا الزمان وما نوي شيا حمل عند مالك الى سنة وعند الشافعي ساعة واحدة ويجب عليه الرحيل ولا ياتي الا ابرا **فصل** في من قال لزوجته الحرام يلزمني ما بقيت ادخل هذا البيت حتى تزوج عليكي ثم سبي اليمين فدخل البيت مذهب الشافعي لا يحنث بدخوله ناسيا على الاصح ولا بالحرام من غير نيته طلاق ومذهب مالك فيه قولان ان الحرام اذا لم ينو به الطلاق فهو طلقة واحدة باسه وقبل رجعيه وقبل الثلاث **فصل** اذا قال على الطلاق من سر قعيتي يعني توبه ولم ينو به الزوجه لم يلزمه شيء بذلك اذا قال الرجل انا في الوقت الفلاني اطلق فلانه واكتب لها براءة وما بقي لي فيها قصد هذا كله وعد وهو بالخيار ان شا رجع عنه وان شا فعله ولا يلزمه طلاق في جميع المذاهب وانما اختلفوا فيمن طلق بقلبه ونيته من غير لفظ وصم على ذلك ولم يبق سوي النطق والصحيح انه لا يلزمه حتى ينطق به لان الطلاق قول باللسان كالايمان في عقد النكاح وقبوله نطق وقول في مذهب مالك انه لا يلزمه الطلاق بالنيه، **فصل** اذا طلق زوجته طلقة واحدة ولم يراجعها حتى انقضت العدة ثم طلقها ثلاثا قبل المراجعه لم يلزمه سوي الطلقه الاولي لانها بانت وصارت اجنبيه فان طلقها قبل ان تنقضي العدة من الطلقة الرجعيه لزمه ذلك لان الطلقة

الرجعيه حكمها حكم الزوجة في اكثر الاحكام ما دامت في العدة الا ان الرجعة فيها خلاف مذهب الشافعي لانها
الا بالقول ومذهب مالك ان نوي بالفعل الرجعة كان رجعه كالقبله والمباشرة ونحوها **فصل** اذا كانت المراة رشيده
مصلحة لمالها من غير مبذر ولا مفرطه جاز لها ان تترك صداقها جميعه او بعضه او تتعوض دون قيمته
لا رجوع لها بعد ذلك في الهبة مع رشدها فان كانت سفيهه متلفة لمالها لم يصح منها شيء من ذلك **فصل** الوكالة
تحتاج الى ايجاب وقبول وهي بان يقول وكلتك في كذا وكذا فيقول قبلت والمراة اذا ظهر منها ما يدل على
الرشد من حسن التصرف والتحرز من الاتلاف والتضييع فهي رشيده لا ينبغي لاحد عليها حكم ولا حجر فان علم منها
الرشد ولا يجد من يشهد لها بذلك وجب على الولي ان يعترف لها بالرشد ولا يجد من يشهد لها بذلك وجب على الولي
ان يعترف لها بالرشد ويحرم عليه ان يحجر عليها لعلمه برشدها **فصل** اذا حلف بالطلاق وله نساء كثير لزمه ذلك في جميع نسائه الا
ان يخص بعضهن بنية او لفظ فاذا قال لبعض طالق ثلاثا طلقت بهذه اللفظة كل واحدة ثلاثا او ان لفظ بثنا منقوطة ثلاث
معناه قطع والبث القطع وبثثنا مثلثه معناه بسطت وفرق قال الله تعالى وبث فيها من كل دابه اي فرق قال الله تعالى وزرابي
مبثوثه اي فرش مبسوطه فاذا قال لزوجته انت بثه فمعناه مقطوعه عني هذا معناه في اللغه واختلف فيه العلماء
فاكثرهم قال انها كنايه ان قصد به الطلاق لزمه ما نوي وان لم يقصد لم يلزمه شيء ومذهب مالك يلزمه
الطلاق وان لم ينو به الا في عدد الطلاق خلاف فقيل ثلاث وقيل واحد بائنه وقيل رجعيه بنا على ان القطع هو قطع
العصمة بالكليه فهذا اجلى الخلاف **فصل** اذا فعل المحلوف عليه ناسيا ففي الحنث خلاف وسبب الخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فمن اخذ بظاهر الحديث قال برفع الاثم والحكم ومن قال
تحنث تاول الحديث ان المراد به رفع الاثم خاصه واما الحكم فلا يسقط في هذه المسئله بحث عظيم فان الانسان اذا نسي
صلاة حتى خرج وقتها رفع عنه الاثم خاصه ولا يرفع عنه الحكم فانه تجب عليه قضا الصلاة ولو اخطا فاتلف مالا
لزمه غرمه وعندي الحكم في حقوق الادميين وفي الواجبات باقي واما في المفسدات بالنسيان يسقط الاثم والحكم والله اعلم
فصل اذا حلف رجل ما يكلم فلانا نهارا له ان يوكل من يعامله ام لا مذهب مالك ليس له ان يوكل فان عامل وكيله
حنث الحالف وفي مذهب الشافعي خلاف والصحيح ان له يوكل من يعامله فان عامله وكيله او شريكه لم يحنث الا انه اذا عامله
الشريك لنفسه معاملة فيما بينه وبين الحالف شركه ويجوز عند الشافعي ان يملك الذي له لغيره ويعامل **فصل** اذا حلف
بالطلاق لا يطا زوجته الى سنة فان كان بينه بطلقة واحدة فانه يطا ويراجع بعد مغيب الحشفه وان كانت
بينه بالثلاث فله ان يخالع في احد القولين للشافعي ثم يجدد العقد فان وطيها قبل ذلك حنث واما تركها سنه فان كانت
تسامحه فلا شيء عليه وان طالبته ضرب له الحاكم اجلا وطلق عليه بعد اربعة اشهر **فصل** اذا قال علي الطلاق او الطلاق
يلزمني فالكل سوي ويلزمه اليمين والذي قاله ما هو الاعلى كتفي فهذا جاهل فان الذي علي الانسان يكون حسيا ويكون
معنويا فالحسي مثل قوله علي ثوب والمعنوي مثل قوله علي دين او صلاه وانما اذا قال علي الطلاق من دكوب فرسي
او من صحبة الغلمان او شيء غير الزوجة فانه لا يلزمه شيء اصلا **فصل** قولهم كل حالف حانث او نادم ليس بصحيح فان الانسان
يحلف ولا يحنث فصل اذا كان للرجل زوجتان فماتت واحده فاعطاها ورثتها لاولادها ثم ماتت الاخرى فلم يجد ما يعطي اولادها
نظر ان كان موسرا في الوقت الذي اعطا اولادها الصداق ثم افلس بعد ذلك لم يجز له ان يرجع فيما فعل والمال للاولين
لا يشاركهم فيه احد وان كان لم يكن له مال سوي الذي اعطاه فانه يقسم بين الطائفتين عدد الصداقين **فصل**
اذا مات رجل وعليه مهر لزوجته ولم يخلف ما يفي بلزم ولده شيا من المهر اصلا فان ترك الوالد ما لا يسيرا فليس
للمراة الا ما تركه وما فضل من صداقها لم يلزم الولد منه شيء وان كان ابوهم قد ملكه قبل ذلك شيا من ماله وهو موسر
فلما مات ابوهم مات معسر لم يوخذ من الولد سيا اصلا **فصل** اذا حلف المطلوب الخائف من ضرر يغلب على الظن

حصوله فهو مكروه ولا شيء عليه رجل له زوجه مائت وعوض اولادها في صداقها اعيانا وبقيت تلك
الاعيان حتى ماتت له زوجة اخري وليس بيده مال فانه لا يجوز له اخذ الاعيان التي ملكها الاولاد في صداق ابيهم
فانها صارت ملكهم دون ملك الوالد الا ينبغي له ان يشهد علي ذلك عدولا ليلا تدعي ورثة الثانيه ان هذه الاعيان
باقيه علي ملكه فلا يقبل دعواه للتمليك الا ببينه **فصل** اذا مات الانسان وعليه صداق او دين غير الصداق
ولم يترك وفا فلم يلزم ولده ان يوفي عنه شيئا فان ترك مالا لم ياخذ الوارث منه شيا الا بعد وفا الدين اذا كان
عليه صداقان لامراتين فخصص اولاد احداهما بالوفا فلا شيء لهم فان ذلك مردود وتحاصصوا فيه علي قدر
الصداقين وانما ينفرد الاولاد به اذا اعطاهم ذلك وله اموال ثم نفدت ومات فان الاولاد لا يلزمهم شيء **فصل**
اذا قال لزوجته انا خارج عنك ما انا لك بزوج ولا اتيلي بزوجه فان نوي به الطلاق الثلاث لزمه ذلك
ولا تحل له الا بعد زوج وان نوي به طلقه واحدة فهي رجعيه وله ان يراجعها علي احد الاقوال من مذهب مالك
ويلزمه طلقة تابنه في قول اخر فلا تحل له الا بعقد جديد ويلزمه الطلاق في قول اخر هذا مذهب مالك ومذهب
الشافعي ان لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء وان نوي الطلاق ولم ينو الثلاث فهي طلقه رجعيه وهذا مثل قوله الحرام
يلزمني او هي علي حرام او قال علي الحرام او قال الحرام يلزمني فهي كنايه فان نوي بها الطلاق لزمه ما نوي وان
لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء في جميع المذاهب الا مذهب مالك فانه يلزمه ما ذكرنا اولا وعنده فيه خلاف كثير **فصل**
اذا تصدق الذي عليه الدين بصدقة او عتق عبيد او تبرع بشيء من التبرعات وهو صحيح البدن والمال الذي
بيده قدر ديونهم او اكثر فللغرما جميع ما تبرع به وكذلك المريض ايضا اذا كان له مال يفضل عن الدين
فله ان يتصدق او يعتق او يتبرع بقدر ثلث ماله الذي يفضل عن وفا الديون وصداق الزوجة دين من
الديون لا يتقدم علي الديون ولا يقدموا عليه ولكن تحاصص المراة والغرما اذا ضاق المال وياخذ كل واحد
بقدر دينه واذا تصدق بصدقة يحملها ثلث ماله وخرج الصدقة ثم برئ من المرض بعد خروجها فقد مضت
وان كانت وصيته اووصي من يخرج بعد موته فله الرجوع في ذلك قبل الموت **فصل** اذا قال المشي الي مكة يلزمني
لزمه عند مالك ولا يلزمه عند الشافعي اذا قال لزوجته يا ملعونه او عليك غضب الله لم تحرم عليه ولا يلزمه
طلاق ولا كفاره الا انه قد عصى الله بهذا القول ويستغفر الله ويسالها العفو **فصل** قول الناس شافعي ومالكي وابوحنيفه
كلام اعتاده اهل ديار مصر لان الشافعي هنا اغلب المذاهب فقد مع لذلك واما تركوا احمد بن حنبل لاجل ان
الطلاق انما هو ثلاث طلقات وهذا كله لا اصل له في كتاب ولا سنه **فصل** اذا حلف لا يكلم رجلا فسلم حنث الا ان يكون
ناسيا لليمين فانه لا يحنث في مذهب الشافعي فان مر علي جماعة وهو فيهم فسلم عليهم واستثناه بقلبه لم يحنث
علي الصحيح فان جاله وسافر معه وهو ساكت لم يحنث **فصل** ومن حلف لا بد يشتكي فلانا كفاه الي الوالي او نابه ولا
خرج عليه في مذهب الشافعي ولا يكفيه في مذهب مالك الا ان يشتكيه ويحصل له ما نقدر في العاده ردعا وزجرا
ولو غرامه يسيره **فصل** اذا طلق الرجل زوجته طلقة واحده بعد دخلوه عليها من غير براءة ولا معاوضه فلها طلق
بعد ذلك لزمه ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها قبل الرجعه ثم طلق لم يلزمه وكذلك ان كانت طلقه اولي بخلع
وابرا فانه لا يلزمه ما طلق بعدها فانها ملكت نفسها بتركه الطلقه وان كانت بغير عوض ولا ابرا فهي رجعيه ولا تملك
نفسها حتى تنقضي العدة **فصل** لا يصح الا استثنا في اليمين الا متصلا في جميع المذاهب وروي عن ابن عباس انه كان يستثني
ولو بعد سنه وليس ذلك في الايمان وانما يقول اريد ان افعل كذا وينسا ان يقول ان شا الله فانه يقولها متى تذكر
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا نسيت له ان يقول ان شا الله متى تذكر
ولو بعد سنه كذلك في غير اليمين واما الاستثنا في الطلاق فلا ينفع في مذهب مالك وينفع في مذهب الشافعي فاذا حلف

بالطلاق لا يفعل كذا الا ان يشاء الله لم يلزمه شيء لان المشية غيب ولا يعلم شا الطلاق ام لا واذا قال انت طالق
الا ان يشاء الله لزمه الطلاق لانه واقعه ثم علق رفعه على المشيه **فصل** لا يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب
الى مذهب ويجوز ان يقلد في بعض المسائل ويبقى على مذهبه ولا اثم عليه وانما الورع ان يلتزم مذهبا
واحدا ولا يتعداه وابلغ من ذلك في الورع ان ياخذ بالاشد والاحوط في كل مذهب وانما الجواز لان المذاهب
كلها على الحق وهو كمن حضرت بين يديه اطعمه فانه ان ياكل من حيث شاء **فصل** قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم يعني الكفارة كان النبي صلى الله عليه وسلم مع تحريم الجاريه حلف لا يدخل لنسايه شهرا فامر بالكفارة ومن
حرم جاريته لم يلزمه تحريم ولا كفارة وان طلقها لم يلزمه طلاق ما دامت مملوكة الا ان ينوي به العتق فيكون كناية
عن العتق **فصل** اذا سبيت اليهوديه او النصرانيه من قوم محاربين انفسخ نكاح زوجها وتستبري بحيضة
وتوطا بملك اليمين اذا جعلت له في قسمة الغنايم واخذها بوجه مشروع وان كانت غير كتابيه فلا توطا الا
ان تسلم لقوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم يعني المتزوجات حرام عليكم الا ما ملكت ايمانكم
بالسبي **فصل** المذاهب الاربعة على الحق وكل مجتهد مصيب ومن قلد اماما منهم فله ان يقلد من الاخر لا سيما
عند الضرورة وهذا هو الصحيح ومن العلما من منع ذلك وقال لا يقلد الا مذهبا واحدا والصواب في هذه
المسالة ان لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة اهل الورع وقد راينا بعض مشايخنا يلزمها وهو ان ياخذ
بالاحوط ويلتزم الاشد في المذهب فيغسل المني لانه نجس عند مالك ويغسل بول ما يوكل لحمه لانه نجس
عند الشافعي ويمسح جميع راسه ويتدلك في غسله ويفعل الاكمل في كل شيء ويترك ما اختلف في تحريمه
والمرتبه الثانيه وهي الوسطى وهو ان يلتزم مذهبا واحدا لا يخرج عنه والمرتبه الثالثه بالرخص والاسهل
في كل مذهب ولا باس بذلك عند الضرورات وما راينا احدا من المتقلدين استغنى عن تقليد امام اخر في وقت
ضروره فالخطيب الشافعي له ان يقلد مالكا في الجمعه بالعشر ونحوها وقد بينت لك المراتب الثلاث والله تعالى
يلهمنا رشدنا بكرمه **فصل** اذا طلق الرجل بقلبه او حلف بقلبه لم يلزمه شيء على احد القولين عند مالك وانما
الطلاق واليمين باللسان ولا يلزم الطلاق بالشك وانما هذه وسوسة من الشيطان اذا طلق زوجته فبانت
منه بانقضا العدة وتزوجت ثم مات الزوج الثاني او طلقها فتزوجها الزوج الاول فانها تبقى معه على طلقتين
وتحسب الطلقة الاولى ولا يتقاصه على ثلاث طلقات **فصل** الخلع ان يطلق بعوض ياخذه من الزوجه او من
غيرها او يلتزم له اجنبي عوضا فيطلق على ذلك او يطلقها على ان تبريه من شيء من صداقها فاذا فعل ذلك
وعليه ايمان بالطلاق لا يفعل كذا او كذا فيفعل جميع ما قد كان حلف عليه لا يفعله ثم يجدد العقد وقد انحلت
الايمان كلها عند الشافعي واما مذهب مالك فان هذا يجوز فيما لا يتكرر فعله مثل الذي يحلف ما يكلم
فلانا او ما يدخل دار فلان هذا يتكرر فلهذا الفرق مالك بينهما ومذهب الشافعي ان الخلع يحل اليمين فيما
يتكرر وفيما لا يتكرر **فصل** الحلوان الذي ياخذه والد المراة من صداقها وهو كارهه حرام ولا تجوز شراءه
فاذا حالته بطيب نفس منها وهي رشيده فهي هبة منها او صدقه وتجوز ذلك ولو حالته وهو في يده او بعد
ما اكل منه غير الولي جاز فانه حق لها وما ورد عن احد من الصحابة والتابعين انه اخذ حلوانا في النكاح وانما
كانوا يزوجون بصداق معلوم يعطا كله للزوجة فان رضيت بقليل او كثير او بمقدم بلا موخر او بموخر بلا مقدم
جاز فصل اذا قال لزوجته دخول هذا البيت علي حرام وقصد دخوله خاصه ولم ينو الزوجة فلا شيء عليه **فصل**
طلاق المريض اذا كان حاضر العقل جاز لكنه ان مات من مرضه ذلك ورثت زوجته عند مالك **فصل** في رجل
طلق زوجته ثلاثا في لفظة واحدة وهو لا يعرف له مذهب يلزمه الطلاق الثلاث ولا تحل له الا بعد زوج

وجهله بالمذاهب لا يفيده **فصل** في اليمين بالحرام اذا نوى به الطلاق الثلاث فانه يلزمه الطلاق الثلاث في جميع المذاهب
فان نوى الطلاق ولم ينو عددا من الطلاق ففي مذهب مالك خلاف طويل فقيل يلزم الطلاق الثلاث وقيل طلقه باينه
وقيل طلقه رجعيه في المدخول بها وقيل ينوي في غير المدخول بها وقيل يلزمه في غير المدخول بها ثلاث واما من ذكر
الحرام وما نوى لا يلزمه طلاق ومنهم من الزمه كفارة يمين ومنهم من الزمه كفارة ظهار والله اعلم **فصل** في من قال
لزوجته انت حرام الي شهر بلغاه فهو كمن قال انت حرام وفيه خلاف بين العلما فمذهب اكثر العلما ان نوى
به الطلاق لزمه ما نوى وان لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء من الطلاق ومذهب مالك يلزمه الطلاق
سوى نوى او لم ينو به الطلاق وفي المذهب خلاف في عدد الطلاق فقيل ثلاث طلقات وقيل ينوي
في غير المدخول بها وقيل طلقه باينه وقيل طلقه رجعيه وقد تقدمت هذه المسالة **فصل** اذا حلف بالطلاق
او غيره مكرها يمين المكره لا يلزم اذا قال لزوجته انت علي مثل امي او اختي ثم وطيها بعد ذلك اذا قصد
به الطلاق لزمه ذلك واذا وطيها بعده كان ناسيا واذا قصد به الظهار فان وطيها قبل الكفارة فعليه الاثم وليس
عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة مومنه فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وهي هنا عند الشافعي مد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالعراقي وعند مالك مد هشام وهو قدح
وثلث بكيل مصر لكل مسكين **فصل** في رجل قال لزوجته انت حرام حتى اتزوج امراة اخري التحرز عند مالك انه كذا يه
ظاهر في الطلاق لكن فيها خلاف على ما تقدم لكن ظاهر لفظه انه التزم التحريم ناجزا او يكون قوله حتى اتزوج اما
لو قال ان لم اتزوج انت علي حرام فانه لا يقع عليه في الوقت طلاق ويصير كما لو قال ان لم اتزوج عليك فانت
طالق والمذهب انه ينعزل عنها حتى يتزوج ومذهب ابي حنيفة غير مالك ان التحريم لا يقع به الطلاق الا ان
ينوي به الطلاق والله اعلم **فصل** في من تزوج امراة بصداق وما اصدقوا العقد صحيح وان كثر الصداق ويلزمه
الوفا به المطلقه الباسه اجنبيه منه وكلما تحرم من الاجنبيه حرم منها والنظر الى الاجنبية في الوجه والكفين
جايز والسماع لكلامها انما يحرم اذا خشي الفتنه وكل طعام تضعه جايز ولا يجلوا بها خوفا من الوقوع **فصل** في رجل
اخذ حلوانا في تزويج بناته الذي يوخذ من مال البنت الذي تزوجت به لا يحل فاذا صارت رشيده وحالت اباها من
حل ذلك له فكان هبة منها له اذا راي في المنام انه طلق امراته لا يلزمه طلاق اصلا اذا حلف لا ياكل طعام فلان
ثم اهدي فلان طعاما للغير فقد زال عن ملكه فاذا اكل الحالف ما صار ملكا لغير المحلوف عليه لم يحنث **فصل** اذا
اشتري مملوكا وعتقه ثم ظهر به عيب فله الرجوع واخذ الارش وهو ان يقوم المملوك صحيحا ثم يقوم بذلك العيب
فان نقص بالعيب شيا رجع به علي البايع اذا قال لزوجته انا خارج عنك وما انا لك بزوج ولا اتيني بزوجه
فان نوى به الطلاق الثلاث لزمه ذلك ولا تحل له الا بعد زوج وان نوى به طلقه فهو علي نيته وله ان يراجعها
على احد الاقوال من مذهب مالك وقيل يلزمه طلقه باينه في قول اخر لا تحل له الا بعقد جديد وقيل يلزمه
الطلاق الثلاث في قول اخر ومذهب الشافعي لا يلزمه شيء وان نوى الطلاق ولم ينو الثلاث فهي رجعيه وهي مثل قوله
الحرام يلزمه او هي علي حرام او علي الحرام فهذه كلها كناية فان نوى بها الطلاق لزمه ما نوى وان لم ينو بذلك الطلاق
لم يلزمه شيء في جميع المذاهب الا مذهب مالك فانه يلزمه علي الخلاف الذي ذكرناه فيما تقدم **فصل** في من حلف بالطلاق
انه لا يفعل شيا ففعله ناسيا فيه خلاف والصحيح من مذهب مالك انه يحنث والصحيح من مذهب الشافعي
انه لا يحنث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والله اعلم **فصل**
فصل بر الوالدين ان كانا محتاجين والولد غني لزمه البر بالانفاق عليهما وان كان فقيرا لا يسر له وهما
فقرا واغنيا فالبر بالخدمة وحسن العشير والادب فان طلب الولد ان يعتزل بنفسه بعد بلوغه للعلم

قله ان ياخذ ولده الا ان توافقه في الانتقال **فصل** اذا كان للرجل زوجات يجب عليه المبيت عند كل واحدة ليلة ولا يحل له في ليلتها ان يذهب الي غيرها فيطاها الا ان تاذن له في ذلك والحق للمراة في القسمة فان اسقطت واحدة حقها جاز ذلك وان غابت واحدة منهن فقد سقط حقها من القسم **فصل** اذا سافر الرجل وترك عند زوجته ما يكفيها فضاع منها واحتاجت ولم تجد ما تنفق منه ولا من يقترض منه رفعت امرها الي الحاكم فيفسخ النكاح علي الوجه المشروع **فصل** اذا تزوج امراتين واحله منزله والاخري متقشفه فانفق لكل واحدة ما يليق بها جاز ذلك ولا يكون ظلما وعلي هذا اذا دخلت كل واحدة اذا قسم بين نسايه واراد سفرا بالليل او بالنهار فله ان يسافر فان كان سفر طول الليل ثم قدم قبل ذلك قضاها ما فاتها وان كان الباقي شيا قليلا فلا مريسير والاصلي في هذا كله ان يطلب منهن المسامحه ويطيب خواطرهن بحسن الخلق **فصل** من طلق زوجته ومعها ولد فالحضانة لها ما لم تتزوج وللام اجرة الرضاع علي الاب بالعادة وعليه نفقة الصبي بما تقتضيه العادة فاذا تزوجت او ارادت الانتقال الي بلد اخري كان للاب اخذ الولد وليس لها هي نفقه وانما النفقة للحامل حتي تضع فان ابرانه بعد معرفتها بالحمل سقطت نفقتها اذا مرضت المراه لم يجب علي احد من الاقارب مداواتها وانما ذلك من مالها او من صداقها ولا يلزم الزوج ذلك وانما ذلك من مكارم الاخلاق **فصل** اذا ادعت المراة ان الزوج لم يصبها وانه متعرض لا يقدر علي الجماع فالقول قول الزوج مع يمينه لقول النبي صلي الله عليه وسلم البينه للمدعي واليمين علي من انكر والزوج هنا منكر وهي المدعيه للعيب **فصل** اذا فطم الولد قبل الحولين فالحضانه لها حتي تتزوج فاذا تزوجت سقطت حضانتها فان رضي الاب بتركه عندها فلها اخذه وليس لها مطالبته بكلفه ما ضيه اذا تبرعت بذلك والحكم في تزويجها للاب ان شاء **فصل** اذا تزوج الرجل جارية مملوكة فسكنت معه في بيت خارج عن بيت سيدها وجب علي الزوج نفقتها وكسوتها وان كانت مشتغلة عن الزوج بخدمه سيدها ولم تتعزل معه في بيت فذلك كله علي سيدها اذا عاب الرجل عن زوجته فعدمت النفقه وفسخ الحاكم نكاحها لعدم النفقه فانها تعتد من وقت الفسخ ولو كان له عنها سنين

الباب الثالث عشر في النفقات والقسم بين الزوجات

الربا حرام محض كسائر الحرام فاذا تاب الرجل وعنده مال من ربا وعلم صاحبه وجب عليه رده اليه فان الزياده الذي اخذها منه ظلما وان لم يعرف صاحبه فحكمه حكم الحرام ان عرف صاحبه رده اليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه واذا اختلط في كسبه كان تركه ورعا **فصل** وردت في الحديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان وذلك في الجنس الواحد بالمزابنه وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنس واحد ووجدت في السوال ان بيع الحيوان الميت بالحي وهو المذبوح كبيع ميتة فبيع الميته حرام **فصل** اذا اختلط القمح بالشعير او بتمر دونه وبينه وعينه للمشتري واحاط علما بصفته جاز ذلك اذا كان له علي رجل عشرين درهما الي اجل فحل الاجل فاعطاه سلعة باربعين الي اجل اخر ثم اشتراها بعشرين فاخذها في دينه الاول فهذا مما اختلف فيه العلماء فذهب الشافعي الي جوازها وبرائها عقد مستقبل بذاته **فصل** وردت في الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والغش نقص وهو التدليس بالعيوب وكتمان البايع عيبا بعلمه وكذلك سايرالغش في النصيحة والمعاشرة وغير ذلك ولا يجوز للمسلم ان يتشبه بزي الكفار ولا يتشبه الرجل بزي النساء فهذا كله حرام **فصل** ونهي عن تلقي الركبان وهو ان يتلقي اهل البادية ويشتري منهم الاشيا قبل دخولهم البلد فيغبنهم في ثمنها غبنا فاحشا **فصل** لا يبيع حاضر لباد اي يكون السمسار البدوي بل يترك بيع الذي معه ليرزق الله بعض الناس من بعض وهو ان يشتري الحضري من البدوي شيا فيرخ خلفه قليلا واما الغبن الفاحش فانه حرام **فصل** قوله صلي الله عليه وسلم لا تصروا الابل ولا البقر ولا الغنم ولا تتركها بغير حلاب حتي يري المشتري ضرعها كبير فغشه بذلك ونهي عن سب الابل وغيرها من البهايم فانه فحش في الكلام وظلم فانها غير عاقله ولا مخاطبه

والعباده او التسبب مباح جاز ذلك فان معناه تضييقا منهم وطلبا لمصلحتهم دونه لم يجب طاعتهم في ذلك **فصل** اذا مرضت المراة وتداوت من مالها او من صداقها بكره للرجل ان يجمع بين الزوجتين في بيت واحد فان احتاج الي ذلك يحيل في خلوة ستره لكل واحدة عن الاخري فانها عورة اذا كان للرجل زوجات ولكل واحدة اولاد لم يلزمه ان يواسي بينهن في قسمة المونة بل يعطي كل واحدة ما يكفيها ويكفي اولادها فواحدة معها ولد وواحدة معها عشرة كيف يساوي بينهما اذا كان الولد بالغا رشيدا فله ان ينفرد للسبب عن ابيه ولا يجب عليه موافقته فيما يضر اذا كان الاب مستغنيا عنه لكن الاولي مدارات ابيه في الظاهر ويفعل في حال نفسه ما يشاء في الباطن **فصل** اذا كان لرجل زوجتان فسافر في ليلة واحدة منهما فان كان من الليل سرا او ليلتها وظن حتي يقدم فيقضيها فان كان قد قام جزأ من الليل يغنيه مبيتا في العادة كفاه **فصل** في رجل تزوج امراة ومعها صبية يتيمه فرباها وقام بها حتي تزوجت فان كان متبرعا بذلك لم يجز له ان يطالب بعوض ومهر الصبية ينفق عليها كله في مصالحها ولا يجوز لامها ان تاكل منه شيئا ولا تعطيه لزوجها والحلوان الذي يوخذ من مهر البنت حرام علي الام والزوج وليس للاب ان تطالب بنتها بحق التربية ومذهب الشافعي ان نفقة البنت البتيمه من مالها او من صداقها **فصل** واما من طلق زوجته ومعها ولد صغير فان الحضانة للام والنفقه علي الاب الي ان يبلغ الغلام او تتزوج البنت ومتي طلب الاب الرجل له ان ياخذ الولد من الام الا ان ترحل هي مع الولد **فصل** في اخوة اتوهم بفضل واحد انهم عليهم فهل يجوز لهم اخذ شيء من ماله بغير اذن ابيهم ان كان المال مشتركا بين الاولاد وكلهم فيه سوا فلا يجوز له ان يفضل منهم احد وان كان المال لابيهم وهم مساعدون له بالعمل متبرعا وهو كباد فله ان يعطي من شاء منهم ويمنع من شاء وليس لهم اخذ ماله بغير اذنه وان كانوا صغارا فعليه نفقه الجميع **فصل** في من له زوجات يجب عليه العدل في المبيت والقيام لكل واحدة بما يجب لها من النفقه وغيرها فاذا اعدل بينهن جاز له ان يفضل الذي تحبها بواجب من احسان زايد ونحوه فان المحبة ضروريه وهو معني قوله تعالي ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم يعني لا تستطيعوا العدل في المحبه والامور الباطنه فلا تميلوا كل الميل وتتركوا التي تفضت محبتها والله اعلم **فصل** يجوز للرجل ان يجامع زوجته بالليل في البيت واولاده نايمين اذا لم يستفظوا عند ذلك رجل له ولد فقير هل له ان يمنعه زيارة الصالحين وياموه بطلب الدنيا ام لا طاعة الاب واجبه وزيارة الصالحين نافله الا ان الاب اذا كان غنيا عن الولد بماله والولد فقيرا بالغ فليس لابيه ان يمنعه من زيارة الصالحين ولا عن وجه من وجوه البر **فصل** اذا كان للرجل زوجان لم يواخذ بميل القلب فانه ضروري ولا يجب عليه المواساة في الجماع لكن يقسم في البيت ولا ينبغي ان يميل بالكليه فان المهاجرة دايما للتي لا تحبها فيها ضرر والوطي لياتي العيد حلال والحديث الذي ذكرته ليس في الصحيح واذا ورد ذلك علي الرجل ضيوف وجب عليه ان يبدا بقوت عياله لانه لا يضرهم فان كان فيه كبير اعاقلا يوثر بنصيبه كان حسنا ومن شح منهم او كان صغيرا لم يجز اخذ قوته فان اتفقوا كلهم علي الايثار والتوكل وكانوا عقلا جاز ذلك **فصل** اذا كان للرجل زوجة وتزوج اخري والقدر والرحا والدار البيت ملكه لا ملك لامراة منهما فله ان ينقل ذلك من بيت هذه الي بيت هذه فتنتفع الزوجتان بذلك لكن هذا يحرز كثرة الخصام وزيادة الغيرة فيحصل له به التشويش اذا بلغ الصبي وكان ابواه غيبان سقط عنه امرهما وله ان يذهب حيث شاء ما لم يقصد بذلك مقصدا فاسدا فاما اذا كان ابواه حجرانه الي البطالة وهو يريد الانقطاع عنهما للاشتغال بالعبادة فهذا حسن ولا حق لهما عليه سوي المساعدة ان كانا محتاجين وزيارتهما وتفقد احوالهما **فصل** اذا طلق الرجل امراته وله منها ولد صغير فهي احق بحضانته ما دامت عاقلة وعلي والد اجرة المثل في الرضاع وعليه النفقة حتي يبلغ الغلام وقيل حتي يبدل اسنانه وفي البنت حتي تتزوج فان تزوجت الام كان للاب ان ياخذ الولد بالشرع وكذلك ان اراد الاب الانتقال الي بلد بعيد

فصل وردفي الحديث المجالس بالامانات معناه ان الانسان تحترم جليسه فلا يغشه ولا يخونه ولا يؤذيه ولا
ينقل عنه ما يكون فيه فان ذلك نميمة واذية فصل الدراهم النحاس الذي تدهن بشيء يصلح ظاهرها حرام اتفاقا وهذا
هو الغش بعينه وقوله انه دلواها كذب وانما هو ستر عيبها بظاهر حسن فصل اذا انكسرت البهيمة ولم يبق الا اللحم
فلا يشتري بطعام الى أجل اذا باع بدراهم ونقدها واعطاها للانسان وغابت عنه ثم رد عليه منها شيا فعليه
ان يحلف ليس هذا من ثمن البهيمة اذا كان متحقق ذلك فصل شرا البهيمة بدع بطعام وغلة الى اجل باطل فصل
اذا اعطا رجلا لرجل راسا من الغنم وعين راسا اخر عنده وقال بهما بعت هذه اعطي مثلها او كما فقد عندك
سنة اخذت اكبر منه ونحو هذا فهذا كله لا يجوز في مذهب من المذاهب ويجب رد الشاة ان كانت باقية
فان فاتت رد قيمتها وهو ما تسوي يوم اخذها فصل اذا اعطاه دراهم وقال له اردد لها اليك وابدلك
بهيمة او غيرها فهذا الربا بعينه ويلزمه رد مقدار الدراهم لا غير اذا اشتري شيا او دفع عربونا
على انه اشتري والا كان العربون غارقا فهذا بيع فاسد ويرد العربون الى المشتري بطلع وقد نهى عن هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل اذا اسلف الرجل دراهم فضة ثم ياخذ فيها الانسان دراهم سود الا على مذهب
ابي حنيفة شرا الفلوس البايس بالمصلوق فيه خلاف فقيل هو جايز لان النار اخرجته عن جنسه الاول فصار كالخبز
مع الدقيق وقيل لا يجوز لان الصناعة قلبته فصار صنفا واحدا لا يباع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وهذا لا
يدرك فيه التماثل اذا اشتري بهيمة حرام فغرها صاحبها للمشتري مطابقة من باع له بالثمن فان لم تجده
فقد ضاع عليه الثمن وان لم يعرف لها مالكا فهي عنده كاللقطة فمتى ظهر مالكها اعطاه اياها وان لم يظهر فلا شيء عليه
وله ان يتصدق بقيمتها او بها وله ان يستلفها على ذمته لصاحبها متى ان ظهر غرمها له وله ان يقومها بقيمة يلتزمها
في ذمته لصاحبها حتى يظهر فصل اذا اشتري الرجل شيا ثم افلس فصاحبه احق به من ساير الغرما وان عرضه
المشتري للبيع جاز للبايع ان يشتريه بما يتفقان عليه ويبقا بقيمة الثمن في ذمته لا يجوز بيع الزرع بغلة،
مكيله ولا بيع المقاثي بغلة متاخره وقد ورد النهي عن هذا كله وهو المسما بالمزابنه في الحديث كراهيه التجار
الى بلاد العدو ولاجل الخطر في الدين والمال واما سرقة اولاد الكفار وبيعهم مثل السودان وغيرهم
فانه يجوز اذا كانوا محاربين وهم كذلك جواز البيع ولا يصح ملك اليمين الا ان تكون من اهل الكتاب كالنصاري
واليهود فان كانوا من غير اهل الكتاب جاز خدمتهم وبيعهم ولا يجوز وطي واحد منهم حتى تسلم فصل اذا احتال رجل على رجل
بدين فاستوفاه ثم تبين له يقينا ان الذي استوفاه كان وجه وجب عليه رده على الذي اخذه منه ويرجع
تحقه على الاول اذا كان معترفا بذلك فان لم يكن له بينة فصل اذا اخذ الدراهم صحيحه او معاملة بان يكتسب
عليها معروف هذا كله جايز على ما تجري به العادة او يقع عليه الشرط فصل النهي في المخابرة والمحاقله في الزرع
وهي المشاطرة وهي كراء الارض باجرة مجهوله والمزابنه بيع معلوم مجهول من جنس واحد مثل بيع الثمار في رؤس
النخل بثمن معلوم وبيع قيراط شعير من الزرع بكيل معلوم ونحو ذلك ورخص في العرايا وصورتها الرجل
يهب ثمرة النخلة او نخلتين لانسان ثم يشتريها منه بكيل معلوم من التمر يعطيه اياه عند الجداد فيجوز
ذلك في خمسة اوسق ويحرم في الكثير فصل وبيع الغرر مثل شرا الحوت في البحر والطير في الهوي وكل
شيء لا يقدر عليه ولا يعلم صفته فهو غرر وبيع الحصاة كانوا في الجاهليه يتبايعون الشيء على انه اذا رمى حصاة
فقد وجب البيع فصل وبيع الحيوان بعضه ببعض جايز يدا بيد جايز واما الى اجل فان كان النفع مختلفا
جاز فان البعيرين والفرسين قد تتفاوت منافعها حتى تكون فرس خير من عشرة فيصير كل واحد كانه جنس
غير الاخر فيجوز بيعه واما سلف بعير ببعيرين مؤجلة في القيمة والمنفعة فانه سلف جر منفعة فهو حرام

للمعطي فصل البياع الذي يضمن ويمنع غيره عاصي والاثم متعلق بذمته واكل طعامه جايز وتركه من باب
الورع واما الطواف الذي يعامل النسا والصبيان فانه اذا لم يظلمهم فلا شيء عليه والعادة جاريه في المسامحة في ذلك
الباب الرابع عشر في البيوع والربا اذا كان لرجلين غلة في بلدين جاز لكل واحد منهما ان
يستلف غلة الاخر في بلده ثم يجعل ما يعطيه بعد ذلك وفا السلف واما اذا جعلاه بيعا بان يقول هذه الغلة
بتلك الغلة لم يجز فانه بيع طعام بطعام لا يد بيد وهو حرام والقرض جايز فانه رخصه لقول الله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات فصل واجمع المسلمون على تحريم الربا الظاهر
الصريح وانما الخلاف في مسايل تقدمت فمذهب مالك تحريمها لاجل التهمه ومذهب غيره اجازها حملا
على الظاهر واصل تحريم الربا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا هاء وهاء يدا بيد كل شيء
من هذه الاشيا لا يجوز الا مثلا بمثل من غير زيادة ولا نقصان ولا تاخير ثم ان الربا المذكور في الاحاديث هو الربا
الظاهر والانسان يعلم فقد ورد في الكباير اكل الربا وهو لا يعلم به فالربا الظاهر المتفق عليه هو ان يستلف
اردب باردب ودينه او عشر دراهم بخمسة عشر درهما هذا الذي لا خلاف فيه فصل فاما بيوع الاجال الذي
منعها مالك لسد الذرايع فهي كثيره حقيقه واما الذي يضبطها انك تنظر ما اخذت وما اردت وتقدر ان
المبايعه وقعت كذلك وتلغي ما وقعت عليه المعاقده هذا مذهب مالك ومثل لك فيها امثال واقعه
مثال ذلك اذا اخذ الانسان اردب قمح بعشرة دراهم الى الصيف ثم جا وقت الصيف فطلب الدراهم
فاتفق ان يدفع له اردبين قمح في العشره فمالك رحمه الله يقول اخذ اردب واحد رفع اردبين هذا ربا
والشافعي يقول انما اخذ الاردب بدراهم ثم اخذ بالدراهم اردبين قمح فالمالكي يراعي ما اخذ وما اعطى
والشافعي يراعي المعاقده مثال اخر لو اشتري سلعة بعشرين الى سته اشهر فقبض السلعة وبقيت
عليه عشرين في الذمة ثم باعها لبايعها او لوكيله بعشرة معجلة فاعطاه اياها وقبض العشرة فمالك يقول
قبض الان عشرة ويعطي بعد ستة اشهر عشرين هذا ربا والشافعي يقول وقعت المعاقدة على السلعة
اولا واخرا مثال اخر لو باع مصاغا من الفضة بعوض ثم باع العوض بعوض اكثر منه فمالك يقول باع
فضه بفضه اكثر منها والشافعي يقول العقد وقع على العوض وقال مالك اذا ركبت قوما يتركون سبعين
بابا من الحلال خوفا ان يقعوا في باب من الحرام فصل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون
الحيوان لانه غرر وجهاله وهو من بيع الجاهليه ولا خلاف انه حرام على البايع والمبتاع فصل واما السلم فانه جايز
وهو ان يقول تاخذ هذه الدراهم على خروف في ذمتك او عجل او مهر صفته كذا وكذا وسنه كذا فيترا ضيا
على ذلك فهذا جايز في الحيوان والقطن وغير ذلك اذا اشتري شيا بثمن على انه يروح به الى السوق
فان نقص لم يغرمه شيا او على انه شريكه في الفايده هذه كلها شروط فاسده وغرر وخطر ويرد ذلك
كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل يعني في حكم الله وشرعه فصل اذا اشتري
رجل شيا بثمن ثم اتفقا على ثمن اخر اكثر منه الى اجل فهذا عند مالك من الربا وان لم يقصداه اولا ومذهب
الشافعي يجوز ان يتفقا بلا من البيع الاول فاذا حصلت الاقاله تبايعا بعقد اخر على ما يتفقان عليه فصل
وردفي الحديث الصحيح المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وبهذا اخذ الشافعي وغيره ان لكل واحد منهما الخيار

ولم ياخذ به مالك بل اخذ بعمل اهل المدينة انهم كانوا يرون لزوم البيع باللفظ **فصل** اذا قال رجل لقوم
اشترى كم البضاعة الفلانيه وتاخذ منها مني بكذا هذا منهي عنه بل ياخذها وهو ساكت ويبيعها كما يريد اذا
سلم بضاعة فلما حل الاجل عرضت عليه القيمة لم يجز له ان ياخذ اكثر من راس المال او يصبر حتى يجد الذي
اسلم فيه **فصل** اذا اراد ان يحلب البهيمه حلبها العشا وصرها الى النهار وجلبها الى السوق واغا الذي نهي
عنه ان يصرها من دسن حتى تجمع لبنا كثيرا واما لبن ليلة او احدة او يوم واحد فانه معروف بين الناس فان
صرها خلاف العادة التي ذكرنا واخذها المشتري وحلبها فوجد لبنا اقل من ذلك فهو مخير ان شا امسكها
وبرضى بالعيب وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر عوضا عن اللبن الذي اخذه منها هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل اذا كان علي رجل دين مخل اجله فاشتري من صاحب الدين سلعة الي اجل باكثر من الدين فهذه من الحيل
التي يمنعها مالك خوفا من التهمه وتجوز ذلك عند الشافعي لان هذين عقدين لا يتعلق احدهما بالاخر **فصل** اذا
اشتري بهيمه ثم ظهر له انها معوضة لامراة في صداقها فله ردها واخذ الثمن من البايع اذا بايعوا الخيل فشرطوا
حملا او تناجا او استثنيا البايع لم يجز فانه مجهول وغرر **فصل** في بيع حمل بجملين او شاه بشاتين ونحو ذلك ان كان
الجملان والشاتان متواسيين جاز ذلك بيد بيد ولا يجوز بتاخير الا ان يكونا مختلفين في الاوصاف والسن ونحو
ذلك **فصل** اذا كان عند رجل بهيمه حرام فباعها بثمن ثم اخذ الثمن فاشتري به بهايم فقد ثبت في ذمته والذي
اشتراه به حلال المصاع اذا كان فضة خالصه لم يجز بيعه بالفضة الخالصه الا مثلا بمثل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا هاء وهاء بيد بيد هذا حديث متفق
على صحته وهو اصل في مسايل الربا فلا يجوز بيع شي من هذه الاشيا بجنسه الا مثل بمثل من غير زيادة ولا تاخير
فاذا اراد الانسان الحلاد في بيع المصاع فانه يعا قد عليه بغير جنسه مثل بيع الفضة بذهب وبيع الذهب
بالفضه واما المطلي والمختلط بالنحاس فقد مشت الناس علي الحرام وداد بينهم حتى صار واما يفكرون به
ولا يعرف بتلفه الا الصاعة فان مصاغا يكون فيه النصف فضه وغيره فيه الثلث وغيره فيه الربع فمن
اراد الحلال فانه يعا قد عليه بذهب او بعرض من العروض فاذا عاقد عليه وقبض صاحب المصاغ العرض
جاز في مذهب الشافعي ان يتبايعا بدراهم في الحال وغيره **فصل** القمح والشعير صنف واحد عند مالك
لا يباع بعضه ببعض متفاضلا لان نفعها متقارب فان الخبز في الغالب منها ومذهب غيره انها صنفان
لا بينها تقارب كما لا بين القمح والفول فان الطلبه والحشتنانك والبسندود والكوك والخبز العلاه لا يعمل الا
من القمح وهذه كلها مسايل يأتي دليل سوي القياس **فصل** القطاني كل صنف واحد عند مالك في الزكاة فاذا كان
عندي من الجميع اصناف لزمه الزكاه ومذهب الشافعي كل واحد منهم وحده واما في البيع فهي اصناف مختلفه
فصل لا يجوز شرا الشعير بشعير عاجل ولا اجل فانها من المزابنه وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه
وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنس واحد وفيه ابيضا بيع الطعام بالطعام وهو حرام **فصل** ومن كان له علي رجل قمح
لم يجز له اخذ شعير اكثر منه وكذلك من له شعير لم يجز له ان ياخذ الا كيلا بكيل فان القمح والشعير جنس واحد
عند مالك لا يباع بعضه ببعض ولا يباع الطعام بالطعام الا يدا بيد هن غير تاخير **فصل** يجوز بيع بعير ببعيرين وكذلك
سايرالحيوانات يدا بيد ولا يكون بينهما دراهم واما السلف بشي من ذلك في اكثر منه فلا يجوز لانه سلف جر منفعه
فصل من سلم سلعة للبيع فطابت نفسه لشخص بالبيع ولم ينطق ببيع ولا ظهر منه ركون الي ذلك الشخص بالافعال
الظاهره فله ان يقبل الزياده ويبيع لمن شا **فصل** في سلف بعير ببعيرين مثله الي اجل وبعير ببعير ودراهم
الي اجل وشاه بشاتين مثلها هذا كله سلف جر منفعه وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ما جر نفعا من السلف

دراهم علي

متساويين

اذا كان

اذا كان النفع للذي يعطي والذي يخرج الانسان من هذه الاشكال ان ياخذ الشي بغير جنسه فياخذ بعيرا بغنم
او غنم بيقر او ابل بدراهم الي اجل هذا كله جايز ويحصل به المقصود **فصل** بيع الطعام بمثله لا يجوز الا متماثلا او يدا
بيد واما بغير جنسه فلا يجوز الي اجل لكن يكون فيه التفاضل مع التعجيل مثل اردب قمح او شعير باردبين من الفول
والقمح والفول جنسان عند الشافعي وعند مالك خلاف والتفاضل بين القمح والشعير جايز عند الشافعي وبين القمح
والفول وبين الشعير والفول جايز بلا خلاف والتفاضل بين الفول والحمص فيه خلاف ولا يجوز التاخير في شي من
ذلك الا سلف الشي بمثله الي اجل الا الرفق كقمح بقمح **فصل** اذا اشترى الرجل شيا فتبين له انه حرام فان عرف
صاحبه وامكنه دفعه اليه وجب عليه رده الي مالكه فان فات رد علي اخذ الثمن من البايع اخذه وان لم يقدر علي
اخذه فهو باق له في ذمته وان لم يعرف صاحبه ولم يقدر علي دفعه لمالكه وقدر علي الخلاص من البايع رده اليه
واخذ الثمن وان لم يقدر في مصيبة نزلت به بتضييع الثمن ويصير حكم هذا الذي بيده حكم المال الضايع
ويكون عنده امانة ان سلفه علي ذمته او يتصدق به عن صاحبه وان ظهر صاحبه رد قيمته **فصل** اذا اسلم
ثمنا في جواز او خروف الي اجل معين جاز وهو سلم صحيح فان اشترط انه ان تاخر اخذ عوض الجزو فحوليا
فاذ هذا الشرط وشبهه حرام وكذلك سايرالحيوان **فصل** يجوز بيع بعير ببعيرين وفوقها زيادة دراهم
بينهما او غيرها وليس في ذلك منع اذا اسلم اليه في ناقته عشرا فوصفها وذكر الاجل صح فان فات الوقت
واعطاه ناقة مولد برضاه من غير شرط جاز وليس له ان يطالبه الا بناقة عشرا او يتقايلا ويرد الثمن **فصل** في بيع
القمح بالشعير لا يجوز بيع القمح بالشعير الا متواسيا في الكيل وهما عند جنس واحد ويجوز عند الشافعي بيع اردب قمح
باردبين شعير يدا بيد من غير تاخير فانهما عنده جنسان واما بيع طعام بطعام مع التاخير فانه لا يجوز في المذاهب
الاربعه **فصل** من باع شيا الي اجل وشرط انه ان جا بالثمن اخذه وان فات الي اجل اكثر كان بثمن اخر لم يجز ذلك
لانها جهالة لا يدري اي الثمن ياخذ **فصل و رد** في الحديث من فرق بين والده وولده يعني الجاريه يبيعها
دون ولدها الصغير او يبيعه دونها فعليه الاثم لاجل ما يحصل للجاريه من الالم بفراق ولدها ويفسخ البيع
في مذهب مالك وهو الظاهر في مذهب الشافعي **فصل** السلت ماهو وما صفته السلت حب كالقمح له غلاف
لا نعرفه في بلادنا **فصل** من شارك في حيوان اشتراه الي اجل اذا اشترى حيوانا الي اجل بثمن فقد صار ملكا
له من وقت الشرا **فصل** اخذ الفول والشعير الاخضر باليابس الي الصيف لا يجوز بل ياخذ بدراهم فاذا
حل الاجل ودفع عن الدراهم غلة لم يجز عند مالك ويجوز عند الشافعي ولا يجوز بيع الذهب والحلي بجنسه
وزنا بوزن ويجوز عند الشافعي ان يبيعه بعوض كالثوب ونحوها ثم يشتري ذلك العوض بالدراهم
فيكون ذلك حيلة جايزة **فصل** لا يجوز بيع الشعير الاخضر باليابس ولا الفول الاخضر باليابس حالا ولا موجلا
اذا علم المماثلة فيه وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر وقال ايتقص الرطب اذا جف
قالوا نعم قال فلا اذا امتنعا **فصل** فلا يبيعوا به اذا كان علي هذه الحاله **فصل** في قمح زبيع بقمح مشعر لا يجوز قمح زبيع
بقمح مشعر الا مثلا بمثل ولا يجوز زيادة ولا غيرها **فصل** في الخياطه تخيط الكتان غير مبيض هذا جايز لا كراهية
فيه الا اذا فعله من تخيط الثياب بغير اذن اصحابها او فعله من تخيط الثياب يبيعها ولم يتبين ذلك للمشتري
فانه فيه نوع من الغش فان الخيط الذي لم يبيض انما تخيط به طاقا فيضعف ويتقطع سريعا من جهة ضعف
الخيط فاذا خاطه بذلك باذن صاحبه جاز من غير كراهية **فصل** في صرف النقره بالورق السود لا يجوز صرف
النقره بالدراهم السود قليلا كان او كثيرا في مذهب مالك ويجوز ذلك في مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة
ان خالل البايع فيما بقي له من الدراهم ثم يعطيه المتاع الذي يعطيه علي وجه الهبة واذا ضاقت الامور اختلف

يجوز

زبيع

السلت ماهو

فيها جاز تقليد من شا من الايمه وكل مجتهد مصيب **فصل** في رجل بيع السلعة فيقول ما ابيعها الا بعشرين
وخاطر بيعها بخمسة عشر ونحوها هذا جايز ولا يمنع منه **فصل** في الصرف اذا اتى الرجل بدراهم تقوم الى الصيرفي
وصارفه بذهب لم يجز الصرف بان يعطي النقد وياخذ الذهب فاذا اخذ الذهب رجع صرفه بورق وعلى هذا لا يجوز
ان يذكر الذهب ولم يقبضه فهذه حيله فاسده والله اعلم **فصل** فيمن باع سلعه بثمن الى اجل فهل يجوز له ان يشتريها
من المشتري باقل من ثمنها نقدا هذا من اكبر ابواب الربا ولا يجوز شيا من هذه الحيله كلها والربا من الكبايز الموبقات
فصل البيض بغير ديك ان باعه لمن ياكله فلا باس به وان باعه لمن يربيه وجب عليه ان يبين ذلك اذا لم تحصل بيوع
المصاع يوزنه جاز بيعه بعوض من العروض مثل كسا او ثوب اوسقه ثم يشتري تلك الاشيا بدراهم
فيحصل المقصود بحيلة جايزه عند الشافعي رضي الله عنه **فصل** اذا باع عنبا لمن يعصر خمرا فقد اخطا والثمن
حلال البيع في المسجد مكروه وليس بحرام **فصل** اذا باع حيوانا على ان يستوفيه من النتاج لم يجز ذلك لكن
يبيعه الى اجل معلوم ولم يذكر النتاج ويوفيه المشتري من اي مكان شا اذا قال مهما سويت هذه السلعة
في السوق فانا اخذها ليس شي من هذا بيع وانما هذه مواعده وغير ذلك قوله انا اجلب مهما بي وانت تجلب
بهما يك ان ابا عت بهايي اشتريتها بهايك في السوق فليس هذا بيع ولا يلزم شي من ذلك **فصل** اذا اسلف بهيمة عشرا
على انه يوفيه بهيمة مولد لم يجز فانه سلف بزياده لكن يستقرضها منه بدراهم الى اجل ويعطيه بعد الاجل البهيمة
المولد في تلك الدراهم الذي في ذمته **فصل** فيمن باع شيا بدراهم الى اجل فلما حصل الاجل جعلها في غلة
او غيرها هذا لا يجوز فانه فسخ دين في دين وانما الجايز ان يدفع له الان دراهم على غلة الى اجل فاذا قبض
الدراهم وصارت اليه وفي يده اخذها منه في وفا الدين هذا جايز في مذهب الشافعي **فصل** اذا انعقد البيع باللفظ
فالمتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وفي مذهب مالك لا خيار لهما واستدل بعمل اهل المدينه واما اذا تفرقا فلا خيار لهما
الا ان يكون بينهما شرط الخيار ويسمى خيار الشرط **فصل** اذا اخلط الغله بخليط لا يخفى على من براه جاز ذلك وانما
الممنوع ان يفعل شيا يخفى كمن خلط شيا وستره في باطن الغلة وزين ظاهرها وكل شي يظهر للمشتري فليس بغش
فصل اذا باع بيته او خنزيرا بدرهمين ثم اتجر فيهما حتى صارت الف درهم فليس في ذمته الا الدرهمين والباقي
كسبه فان عرف المشتري واسكنه درهما يعني الدرهمين وانما لم يكنه تصدق بدرهمين وتاب الى الله تعالى عن ما فعل
فصل اذا اشتري بهيمة وعلفها ودهنها ثم اطلع على عيب قديم فله ان يردها بالعيب ولا يرجع على البايع بشي
من العلف ولا الدهان كانه ايضا لا يلزمه اجر ما عملت عنده **فصل** اذا اعطاه بقره يبيع لبنها والثمن بينهما او جعل
عليه اجرة معلومه لم يصح شيا من ذلك واللبن لصاحب البقره والثمن ولهذا اجرة حلابته وبيعه فمن اراد ان يعمل
شي من هذا على وجه مشروع فليشتري منه البقره بثمن معلوم فاذا فرغ اللبن باعها لصاحبها بثمن يتراضيا عليه
فهذه حيله جايزه في مذهب الشافعي رضي الله عنه **فصل** اذا ذبح انسان بهيمه جاز شراحها الى اجل بعوض عن الطعام كالصوف
والكتان ونحو ذلك **فصل** اذا اشتري الرجل بهيمه فاقامت عنده اياما وكثرت قيمتها ثم ظهرت انها حرام فله اخذ
الثمن الذي اعطاه للبايع وليس له مطالبه بكلفه ولا عليه اجره في المدة الماضيه عند مالك رضي الله عنه وعند الشافعي
عليه الاجرة لمالك **فصل** ما اكل لحمه فبوله طاهر ويجوز بيعه جزافا في مذهب مالك اذا نظر المشتري وكان يضبط
بالنظر شرا الجنين في بطن امه حرام فان وقع البيع رباعه واخذ ثمنه وتجر فيه فالذي كسبه حلال وليس في ذمته
سوي قيمته يوم باعه وكذلك من باع ما ليس له اذا لم يمكن الرد صار الثمن ملكا له وقيمة الذي باعه في ذمته
وما لهذا عند البايع سوي الثمن الذي اشتري به الجنين **فصل** اذا باع فرسا وغيرها واستثنا ملكه اولا او ثانيا
لم يصح ويجب ردها فان باعه بالقيمة حل له الثمن **فصل** اذا اعطا انسان ذراهم على حيوان او غيره لم يجز له

عند الاجل

عند الاجل اخذ دراهم اكثر منها وليس له حيله تصح على مذهب الشافعي الا ان ياخذ الحيوان ثم يبيعه له بما يتفقان عليه
من الدراهم ولا فرق بين اخذها من الاول او الثاني الذي اخذها **فصل** من اعتقد تحريم ما حلل الله
وتحليل ما حرم فهو كافر ويجب رد عه وعقوبته ويستتاب فان تاب والا قتل اذا كان ما قاله مخالفا لاجماع
الايمه والذي يخالف ما اختلف فيه ويتركه تنزيها او ورعا فانه مكروه وليس بحرام فمن اعتقد تحريمه وقال
ان اباحته رخصة فهو جاهل يعزر على قدر حاله ومن قال الفقرا لا يطلبون الرخص فهو جاهل فان الله تعالى
يحب ان يوتا رخصه كما يوتا عزايمه كالقصر في صلاة السفر والجمع ليلة المطر ونحو ذلك لا يجوز ان يفرق بين
الامة وولدها قبل الاشعار وهو ابداء الاسنان قبل البلوغ وقد ورد في الحديث من فرق بين الوالده
وولدها فرق الله بينه وبين احبابه فان باعها وحدها وباع ولدها وحده كان اثما ويفسخ البيع **فصل** بيع ذبل
الحمام جايز عند مالك ولا فرق بين الكيل والجزاف عند الرويه فما يبيعه مدة معلومه فانه مجهول فاذا اسلم
اليه في كيل معلوم جاز فاذا قبضه وساع في البعض بعد ذلك جاز **فصل** اذا باع رجل رجلا نصف غنم او غيرها
من الحيوانات بثمن معلوم على ان يوفيه من النتاج فهذا الشرط باطل والعقد فيه خلاف فمنهم من يقول
يصح البيع ويبطل الشرط وهذا هو الصحيح فتكون شركه وبيع صحيح وان هلكت البهايم ففي ملكه ويلزم المشتري
الثمن من ماله ومنهم من يري بطلان البيع فيرد وقد ورد في الحديث عن عايشه رضي الله عنها انها ارادت تشتري
بريره وتعتقها فاراد سيدها ان يشترط الولاية له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولا
وكتاب الله احق وشرط الله اوثق انما الولا لمن اعتق كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وهذا دليل
على صحة البيع وبطلان الشرط **فصل** مذهب الشافعي وغيره ان القمح والشعير جنسان فيجوز ارد قمح بارديين
شعير ودرهم كل ذلك من غير تاخير وحجتهم في ذلك ان النفع بالقمح والشعير مختلف اختلافا كثيرا فصار
كالقمح مع الفول ومذهب مالك انها جنس واحد فلا يجوز الا كيلا بكيل وحجته ان النفع بهما متقارب وكذلك
اختلفوا فيهم في الزكاه فلو كان النصاب من قمح وشعير وجبت الزكاة عند مالك **فصل** اذا تاب الانسان
وعنده مال حرام ولا يقدر على صاحبه ولا يعرفهم قومه ولتزم قيمته في ذمته متى ظهر صاحبه غرمه له ولا
تنفعه هذه التوبه حتى يموت **فصل** لا يجوز بيع الزرع بغله معلومه الكيل ولا بزرع اخر معجلا او مؤجلا فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ونهى عن المزابنه وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنس واحد والحيله
عند الشافعي ان يبيعه هذا القيراط الزرع بثوب او بشاة او غير ذلك ويسلم اليه الثوب او الشاه ثم يشتريها
منه بغلة معلومة الى اجل واما قولهم هذا خير من اكل الميته هذا غير صحيح فان هذا الجايع الذي يشتري
الزرع بالغلة ليس مضطرا الى هذا فانه يقدر على شرا الزرع بالدراهم او بعوض فان لم يجد اكل النبات
من الحشيش واللبسان وغير ذلك ولا يحل للمضطر اكل الميتة الا في البراري اذا لم يجد شيا اصلا وخاف
ضررا من الجوع، بموت او مرض او وجع **فصل** اذا اعطا دراهم على حيوان لم يجز له بيعه ولا الحوالة به
حتى يقبضه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اذا اخذ قيراطا من الزرع بغلة معلومة ثم علم بذلك
فعلى المشتري قيمة الزرع دراهم يوم استهلكه وان ابا ان يعطي الدراهم وعجز البايع ان ياخذها منه جاز له ان
ياخذ الغلة منه فيكون حقه او بعضه ويبقى الاثم على المشتري ويصير كمن غصب له شيا فوجد غير جنسه
فله اخذه لاجل العجز ولا يضيع ماله **فصل** اذا اعطى غلة وقال كيف ما اخرج الناس لم يجز هذا في جميع المذاهب
لانه مجهول لا يجوز الغرر في البيع ولا في الاجارة ولا في عقد من العقود وقد ورد في ذلك احاديث كثيره
صحيحه وهو داخل في قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة **فصل**، اذا وقع الاختلاف

في البيع تخالف المتبايعان وانفسخ البيع واذا تعارضت البينات تساقطتا وعاد وجودها كعدمها وكذلك في النكاح
عند اكثر العلما الا مذهب مالك اذا جعلت المراة امرها لوليين فزوجها كل واحد لرجل كانت للاول منهما الا ان يدخل
بها الثاني فيكون احق بها **فصل** اذا اشتري بهيمة وقامت عنده زمانا ثم ظهرت لغير البايع فعليه ردها لمالكها واخذ
الثمن من البايع فان لم يكن له شي اتبع بالثمن في ذمته ولمالكها اجرة المثل عند الشافعي ياخذه ممن كانت عنده لانه
ملكها وملك منافعها ومذهب مالك لا اجرة عليه دفعها الضرر فانه معذور لكونه اشترى وهو لا يعلم هذا كمن اشترى
وهو لا يعتقد ان الذي اشتراه منه هو المالك واما الغاصب الذي غصب شيا واقتطعه فلا اجرة عليه لانه ضمن
بالغصب والخراج بالضمان **فصل** الدراهم السود فضة وخاس قد سبكها ومرجها فصارت صفقا واحدا فنظر ابو حنيفة
الى حالها وهي كذلك في هذه الصورة فقال هذا صنف اخر غير صنف الفضة فصرفها عنده بالفضة جايز في القليل والكثير
كبيع القول بالشعير متفاضلا من غير تاخير وغيره من العلما نظر الى حالتها انها اذا سبكت وصفيت لا يعلم مقدار ما فيها
من الفضة وبيع الفضة بالفضة حرام والله اعلم **الباب الخامس عشر في الميراث والعتق والمماليك الا بقه**
اذا عتق مملوكا ثم مات المعتق وله مال وليس له عصبات احرار فالمال للسيد بالولا ولا ترث اخوته المماليك شيأ
ولا السيد لا يرث شيا **فصل** العبد الابق والجارية الأبقة لا يجوز استخدامها لاحد فان استخدم ما فعليه اجرة
المثل للمالك فان مات عنده من غير سبب لم يلزمه غرمه وان ظهرت المصلحة في تزويج الابق زوجه الحاكم **فصل**
اولاد الزنا اخوة لام فاذا اعتقوا ومات واحد منهم فلاخوته لامه من الزنا ثلث ماله اذا كانوا اثنين او اكثر
وان كان واحد فله السدس وبقية المال للذي اعتق الميت منهم **فصل** اذا مات للانسان قرابة يرثه او مملوك او معتق
وبيده اموال مختلفة من حلال وحرام جاز ميراثه وهو المسول عن ذلك الا ان كان فيها شيا يعرف مالكه فيجب رده
عليه ان امكن ذلك **فصل** اذا اشترى العبد نفسه من سيده ثم مات فهو عتيق للسيد فاذا ترك مالا وليس له وارث
ورث سيده جميع ماله وان كان له وارث من العصبات كالاب والاخ والابن لم يرث السيد معهم شي اصلا **فصل** المولى
على قسمين مولى النعمه وهو السيد الذي يعتق عبده فهو المولى الاعلى والعبد المعتق هو المولى الاسفل وكذلك المراة
تعتق عبدها او جاريتها فهي مولاة النعمه والجارية المعتقه هي المولاة السفلى والجارية المعتقده لا ترث من مال
سيدها شيا ومولاة النعمة اذا مات جاريتها المعتقه وليس لها وارث اخذت سيدتها التي اعتقتها جميع المال
وان كان لها ورثه لهم نصيبهم واخذت باقي المال كما ذكرنا في السيد المعتق **فصل** اذا اشترة المملوكه نفسها من سيدها
وكان اذن لها في الشرا والعتق واذا اذن السيد للمملوكة في البيع والشراء صح ذلك فكانه وكلها في ذلك **فصل** ومن ملك
ولده عتق عليه ولا رجعة له في ذلك واما العبد المملوك اذا تزوج مملوكة فاولاده منها لسيد الام اذا قال العبد
او الجارية لسيده ما اخذ منك وطلب البيع او العتق فذلك راجع الى السيد ان اراد بيعه او عتقه فعل وان رد
قهره على الخدمة فلا اثم عليه وهذا هو الشرع والاحسن لمن له مملوك ان يحسن اليه ويلاطفه فان انصلح بالاحسان
فهي نعمة وان لم ينصلح بالاحسان فبيعه احسن من غير وجوب عليه **فصل** اذا اعتق العبد وله مال فهو له الا ان
يشترطه بالاخذ منه قبل العتق واما اولاده فانهم لا يعتقون بعتقه **فصل** واذا اعتق الرجل او المراة عبدا او امة
فمات المعتق وله عصبة وله ورثه غير عصبات مثل زوجته او بنت او اخت اخذت كل واحد ميراثها
وما بقي اخذه المولى بالولي فان مات وله عصبة كالاب والولد الذكور والاخ اخذوه الورثه ولا شي للمولى مع العصبة
اصلا **فصل** اذا ورث قوم مالا ولم يرثوا اخواتهم بقي في ذممهم لا تخص البنات فان رضين بذلك وحاللوهم جاز
وان رضوا باكل الفقرا منه جاز ذلك **فصل** اذا امسك عبدا ابقا ليحفظه لسيده ولا يمكنه الوصول اليه ولا يعرفه
استخدمه بقدر نفقته فان مات من غير عدوان فلا غرم عليه واذا خاف عليه الزنا رفع امره الى الحاكم

فيزوجه

فيزوجه وكذلك الامة وولد الزنا لا والد له في الشرع اصلا وامه صحيحة النسب معه وله ان يدعوا
لها ولد الزنى بنفسه لا يوخذ بالذي خلق من مايه قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **فصل** اذا زنا
رجل بامراة فانت بولد لم يجز له ان يعترف به ولا يرث احد منهما الاخر وان كانت مملوكة جاز له شراؤها
ولا تعتق عليه فان الزنا لا شبهة له اصلا **فصل** اذا مات رجل وترك اخوته من ابيه وترك ابن اخ شقيق
لم يرث ابن الاخ مع الاخوة شيا اذا مات الزوج وليس له ولد فميراث الزوجة منه الربع فان كان له ولد
فميراثها منه الثمن وان كن زوجات فهن شركا فيما ذكرناه واذا مات الزوجة ولها صداق فقال الوارث
للزوج انت في حل فقد برئت ذمتك ولو تحصل له طيبة بعد ذلك وللزوج ان يحلف ما استحق علي شيا لانه برئت ذمته
فصل اذا مات رجل او امراة وله بنت فلها النصف فان كان له اثنتين او اكثر فلهما الثلثان والباقي للاخوه فان لم يكن
ثم اخوة فللعصبات الاقرب فالاقرب اذا مات امراة وتركت ولدا ذكرا او انثى اولادا وتركت ابا ها وامها وزوجها
للزوج الربع من مال اودين اصدقها عليه او علي غيره فان كان ذلك كله من اموالها فيا خذ الزوج الربع من جميع
ذلك ويا خذ الاب السدس وتا خذ الام السدس وما بقي من الاموال فلاولاد ان كانوا ذكورا واناثا قسموا للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا بناتا فميراث البنات الثلثان فان كثرن ودفع في المسله عول فان للاب والام الثلث
وللبنات الثلثان وللزوج الربع فينقص كل واحد من نصيبه بقدره حتى يقع النقص على الجميع وهذا حساب طويل
وان كانت بنتا واحدة فرضها النصف فاذا مات البنت بعد موت الاب حسب نصيبها الذي كانت تاخذه وهو
ميراثها من ابيها فينتقل الى ورثتها **فصل** واما الحلوان الذي ياخذه الناس في التزويج فلا يحل للولي اخذه وهو من جملة
مهور المراة ومال من اموالها ترثه علي فرايض الله عز وجل **فصل** واما حرمان البنات من الميراث من فعل الجاهلية
وقد رد الله تعالى الفرايض الى اهلها فقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايات
ومهر المراة حق لها لا يحل لابيها ولا لاخيها ولا لاحد من الاولياء اسقاطه في حال حياتها فان ماتت جاز
لكل واحد ان يسقط نصيبه خاصه **فصل** اذا مات المراة وتركت بنتين او اكثر فلهن الثلثان ويبقا الثلث
فاذا لم يكن لها زوج ولها ابوان اخذ الاب السدس والام السدس فان كان لها اخوة ولم يكن لها ابوان فهما فضل
عن البنات اخذته الاخوة بالتعصيب **فصل** في امراة ماتت وتركت زوجا وبنتا وابوين فللزوج الربع
وللبنت النصف وللابوين الثلث عالت المسله **فصل** لا يرث الاخ مع الولد شيا فان الولد اذا انفرد حاز
جميع المال والعبد الذي يعتقها سيدها بعد موته والمعتقه الى اجل معلوم وام الولد التي تلد من سيدها
لا يرثون شيا **فصل** فيمن مات وعنده حلوان بناته وخلف ذكورا واناثا لحرم الذكور الاناث هذا من فعل
الجاهلية فاذا مات اخذ الحلوان ودفع لكل بنت ما اخذ منها وما بقي من ميراث الاب قسم للذكر مثل حظ الانثيين
فصل اذا اشتري عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المشتري اذا اعتق العبد وله مال فماله يبقا له
لا نسبي **فصل** ميراث الجدة ام الام السدس وام الاب كذلك السدس فان انفردت واحدة اخذته وان
حضرت الاخرى قاسمتها فيه وميراث الابوين مع اولاد الاولاد الثلث السدس للاب والسدس للام **فصل**
لا تجوز الوصية بتخصيص احد من الورثه دون اجد في المرض فاما في الصحه فله ان يخص بالهبة من شا اذا لم يقصد الرجل
للحج وعزل زاده وراحلته ثم مات في الطريق او قبل خروجه فالذي عزله ميراثا للورثه الا ان يوصي بالحج ان حج
عنه فتصح وصيته **فصل** رجل توفت زوجته وله منها بنتين فماتت واحدة من البنتين بعدها ولها زوجة اب
ولها علي الزوج صداق وقد اخذ ابوها بعض صداقها اكله فللوالد الزوجة السدس مما تركه من مال او صداق
وللبنتين الثلثان وللزوج الربع عالت المسله ثم ينتقل نصيب البنت المتوفيه للاب فانه يرثها والجد ابو الام

لا يرث من بنت ابنته شيا وانما هو يرث من ابنته السدس فان كان اكل من صداقها شيا حسب عليه من نصيبه **فصل** في رجل له اولاد ذكور واحد منهم وترك ولدا فاعطاه جده شيا ثم مات الجد فليس لابن الابن مع اعمامه ميراث من جده وليس لاعمامه ان يستردوا منه ما اعطاه ابو هو له ولا ميراث لابن الابن مع الابن ولا ميراث للاخ للاب مع الاخ الشقيق **فصل** اذا عتق عقد امراة ثم ماتت قبل الدخول فله ميراثها منها وعليه لو رثتها الصداق كله مستقطا وله ميراثه من الصداق وان مات هو استحق الصداق من ماله ولها الميراث في جميع ماله **فصل** اذا اسلم العبد النصراني وسيده لم يسلم فانه يباع ولا يعتق اذا ماتت امراة ولها اولاد من اذواج شتى وعندها مال اخذته من احد ازواجها فاولادها فيه كلهم سوا لانه صار ملكها وكلهم اولادها فان كان لها ولد من زنا ورث مع اولادها الذين هم من الحلال مثل واحد منهم لان الكل اولادها **فصل** اذا ملك الرجل في صحته شيا من ماله لانسان ودفعه اليه صار مدكاله ولا اشكال في ذلك واما اذا اوصى بشيء بعد موته فانه يحسب من ثلث ماله فان حمله الثلث فهو ملك للذي اوصى له به وان كان اكثر من ثلث ماله فالورثة بالخيار ان شاءوا اجازوا وان شاءوا ردوه **لما روي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم بعد وفاتكم زيادة في اعمالكم **فصل** اذا قال لعبده انت حر بعد موتي فهذا هو التدبير وقد اختلف العلماء في بيعه فذهب الشافعي الى جواز بيعه لحاجة ولغير حاجة ويروي انه كالوصية لصاحبها ان يرجع فيها ومذهب مالك لا يجوز الا ان يحيط الدين بماله واما قول المدبر ما بقيت اخدمك فما يقبل منه فان عليه الخدمة وان شرط انه يعطيه شيا ويعتقه جاز اذا تراضيا عليه **فصل** العبد اذا اعتقه الرجل فهو مولى لقبيلة سيده وقد ورد في الحديث مولى القوم منهم معناه انه ينبغي اكرامه ونصرته واما ما يجب على القبيلة فلا يدخل فيه المولى وفيه خلاف والظاهر انه لا يجب على الموالي شيا **فصل** اذا اعتق الرجل عبده واعتقه ثم افلس وليس له شيء لم يجز له ان يرده الى المملكة في مذهب احد من المسلمين وقد ورد في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم **فصل** اذا كاتب سيده بمال واشترط على المكاتب مع المال خدمته فاد العبد المال معجلا عتقه ويسقط عنه الخدمة لان الحر لا يستخدم وقيل يلزمه قيمة الخدمة التي اشترطت عليه اذ تعجل عتقه بوفاء المال **فصل** اذا وجدنا من العبيد كافرا عندكا فر لم يجب علينا ان نسئل عنه واذا وجدناه وهو يباع وهو كافر او مسلم جاز شراؤه الا ان يثبت انه سبي من قوم مسلمين فان المسلمين لا يجوز سبيهم ولا بيعهم وان علم العبد انه كان مسلما في بلاد وابواه مسلمين او احدهما جاز له ان يضرب ويجب عليه ذلك وقول الناس ان صنفا منهم لا يجوز بيعه ليس بصحيح فان المعروف ان جميع اصنافهم كفار في بلادهم الا التكرور فان فيهم المسلمين والكافرين ومن وجدناه يباع جاز شراؤه الا ان يثبت انه من قوم مسلمين **فصل** اذا ملك الرجل للرجل شيا بعد موته فهو وصية وله ان يرجع فيها فان كان له مال وكانت الوصية قد ثلث ماله فهي صحيحة ويأخذها الذي اوصى له بها دون الورثة وان لم يكن له مال فالورثة بالخيار ولا وصية لوارث هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** اذا اشترى جارية ومعها ولد صغير فاستثناه البايع لم يصح وترد الجارية الى البايع ويرد الثمن فان تبايعا ثانيا على الاخر والولد جاز فان التفرقة بين الام وولدها حرام نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** ولد الزنا ليس له نسب بينه وبين احد سوى امه واخيه الذي هو معه في بطن واحدة او بطون متعددة فاذا مات امه ورث مالها لانه ولدها ويحجب اخوتها واقاربها واذا مات هو ورثت امه منه الثلث وورث اخوته من امه السدس لكل واحد وما بقي فلبيت مال المسلمين هذا كله اذا كانت الام حرة او معتقة وان كانت مملوكة فمالها ومال ولدها

الباب السادس عشر في المساقاة والمزارعة والمداينة واحياء الموات اذا ذرع الرجل شيا ومنع الماء عن الناس فان كان البير ملكه فله منع الناس اذا كان محتاجا اليه وان كان فيه مينه فقد اخطا لانه افسده لكن اكل الثمرة جايز ولا يضرها شرب الماشية **فصل** اذا اشترك رجلان في زرع على ان احدهما يخرج البذر والاخر عليه العمل والخراج من الوسط فهي شركة صحيحة وعلى كل واحد منهما زكاة نصيبه اذا بلغ نصابا فانها شريكان واما الرابع الذي يحرث على بقر صاحب الزرع وله حصة في الزرع في اجرته فالاجرة مجهولة والاجارة فاسدة وله اجرة المثل **فصل** اذا طلعت لقوم ارضا فغطوها وطلعت للفقراء ارضا فزرعوها جاز لهم ذلك على ان من حضر وطلب خراجه اعطي له ومن لم يحضر او لم يعرف كان نصيبه صدقة عنه لاجل العجز في ايصاله اليه وصار نصيبه كمال ضايع **فصل** يجوز ذكر ابهيمة الحرث باجرة من الزرع يجوز ان يشترك رجلان على ان البذر من عند احدهما والحرث والعمل على الاخر والارض مباحة او مستاجرة بينهما **فصل** التقويه التي ياخذها سلفا فقد صارت ملكه لكنه لا ينقص الارض عن بذرها المعتاد وله ان ياكل منها ما فضل عن العادة ويبقى في الذرع شريكا عند من يري بجواز المشاطرة وهو الليث بن سعد والزرع كله ملكه عند من يري انها شركة فاسدة وعليه خراج المثل في الارض وان كانت الغلة مشتريه بغلة معلومة فهذا حلال والسلف تقويه في الذمة وانما يبقى فيها المنع من جهة الشركة بشرط التلف وهذا عند الشافعي اذا كان في النفوس ولم يذكرا للفظ جاز **فصل** اذا اشترك رجلان في زرع فاخرج احدهما البذر وعلى الاخر العمل صح اذا حرث على بهيمة حرام فالزرع حلال وانما عليه رد البهيمة واجرة الحرث ان عرف مالكها وان لم يعرفه تصدق به عنه **فصل** الارض المباحة اذا احازها الانسان وعمل فيها بالفاس ونحو ذلك فلم تروي بالمطر فرحل عنها وتركها حتى عادت الى ما كانت فجا اخر فحازها فرويت فزرعها فهي للثاني لان الاول ما احياها وقد تركها فبطلت حيازته **فصل** صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض بما يخرج منها فاخذ مالك بظاهر الحديث انه نهى عن الارض بنصف الغلة وهي المشاطرة ونحوها واما الكيل المعلوم فجايز **فصل** اذا شارك الرجل شريكا في زرع بشرط ان يقرضه غلة او دراهم كان ذلك حراما والاثم عليهما لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلف جر منفعة فهو ربا واما الزرع فانه حلال وعلى الاخذ والمعطي الاثم في السلف فان كان بغير شرط جاز **فصل** المرابعة في الزرع شركة والعامل فيها لا يستحق سوى اجرة المثل والسلف فيها بغير شرط جايز في مذهب الشافعي وهذا امر قد جري بين الناس ولا غنى لهم عن هذه العادة فالذي يجري في هذا ان ياخذ المرابع الغلة سلفا من غير شرط في السلف فاذا اخذ الغلة وعمل الى اخر السنة وحصلت غلته على انها نصيبه حضر المرابع وصاحب الزرع فيقول صاحب الزرع انت لك علي اجرة المثل وهي كذا كذا الدرب فتحاللني من الذي يقالك عن هذا المقدار وان كانت اجرة اقل فيقول قد وهبتك هذا الزايد وتحاليل بعضهم بعضا وتبراء منهما وهذا يخلصهم في مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا كله قريب لاجل الضرورة والله اعلم **فصل** زرع المشاطرة شركة فاسده عند مالك والشافعي لكن راي بعض العلماء جوازها وهو الليث بن سعد فينبغي للمرابع الا يخون فيها **فصل** كرا الارض بغلة جايز في مذهب الشافعي وقول في مذهب مالك والظاهر من مذهبه انه لا يجوز واذا احتاج الضرورة قلد من راى الجواز **فصل** في رجل عليه دين فامر الذي له الدين الوالي ان ياخذ منه برايد لا يجوز ان يعطي لصاحب الدين شيا الا برضاه او بنقد رخصه ولا يعطي برايدة نقدا **فصل** عقد الغلة باكثر من سعرها يجوز ذلك بما يتفقان عليه واحل الله البيع وحرم الربا **فصل** يجوز ان تخرج دراهم في غلة الى الصيف من غير تعيين او على كيل معلوم الى اجل معلوم **فصل** اذا كان لرجل على رجل دين ولم يحل

عنده الا مال حرام فهل يجوز له اخذه في دينه اذا تعين له انه حرام لم يجز له اخذ رجل له على رجل دين فعجز عن
خلاصه فاخذ من اخر دين واحاله عليه اذا اخذ دينا مثل دينه في قدره وجنسه واجله جاز ان يحيله عليه
ويجوز انتظار المعسر الا ان المزارع يغلب في التحرز اذا تحرز حسب الامكان في الحدود والجرون فلا يفرم
ما لا يمكن التحرز منه لان الله تعالى لم يكلف نفسا الا وسعها وكذلك صاحب البهائم يحرز فيها عن الزرع حسب الامكان وهو معفو
فيما لا يمكنه فصل من استاجر ارضا بدراهم فله ان يأخذ عن الدراهم غله عند حلول الاجل وله اخذ
الغلة من غير تاخير واما اذا اتفقا على غله فانه لا يجوز فصل كرا الارض بغلة معلومة عند الشافعي فان
الحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كرا الارض بجزء منها وهي المشاطره ونحوها فانه مجهول
فان كانت غلة معلومة فلا باس فصل اذا استاجر ارضا ليزرعها فطلع فيها شيا من المباحات كان له منعه
واما الارض التي هي باقيه للمقطعين او لديوان الاجناس فما طلع فيها من الحب والنباتات والملح فهو بيت
مال المسلمين وكلهم فيه سوا ولا يحل لاهل البلد منعه ويجوز ان يدخل منهم بغير اذنهم فان اعادة
ان المسلمين كلهم في ذلك سوا الا من حاز ارضا وجمع منها شيا وانفرد به يصير ملكه بتحصيله وملكه فصل
اذا غرس في ارض رجل بغير اذنه فلصاحب الارض ان يامره بقلعه وان تراضيا على المشاركه جاز او على اجرة
معلومه جاز واذا بذر ارضه فكذلك لصاحب الارض ان يعطيه مقدار البذر او قيمة الزرع على القطع وان
قطع الغرس ثم ثبت بحكم حكم الاول لصاحبه قطعه او اخذ قيمته مقطوعا او يتفقان على الشركة او الاجرة
ومن غرس غرسا ثم قطعه واهمله فجا اخر وخدمه فهو للاول وللثاني اجرة ما عمله لا غير فصل يجوز كرا
الارض قبل ان تروي الا ان يشترط تعجيل الاجرة الا اذا كانت مامونة الري فان بمصر نادرا تروي
في الغالب وفيها مواضع لا تروي الا في النيل العالي فاما التي تروي يشترط تعجيل الاجرة وتبقى
الاجارة لازمة الاثنين ليس لواحد منهما فسخ واما العوالي فيجوز اجارتها ولا يشترط التعجيل فان
وجبت لزمة الاجارة والا فسخ بواحد منهما فصل لا يجوز فسخ دين في دين وكذلك ان يكون لرجل
على رجل دراهم او عرضا من ثمن سلعة او من دراهم اقرضه اياها دراهم بدراهم او غير ذلك من
الديون فجا يطالبه بالدين وهو موسر ومعسر فاتفقا على ان يجعلاها في شي اخر الى اجل اخر فان ذلك لا يجوز
باتفاق المذاهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل من اخذ زيادة في سلف او معامله على وجه
الربا وجب عليه رد لصاحبه ولم يجز ذلك ليلا يكون وسيلة الى تجويز الربا فصل اذا اسلف فجا قد يما
ورد جيدا او كان النفع للذي استلف فهو نفل جيد وقد ورد في الحديث الصحيح خيركم احسنكم قضا فصل اذا
اخذ مرابعين في زرع فقال عليكم نصف الخراج ونصف البذار واصبر به عليكم الي الصيف جاز والسلف
فيها بغير شرط جايز وانما يمنع ذلك اذا كان شرطا بينهم فصل اذا اخذ على قمح موصوف او ذي بثون موصوف
جاز ان يعوض عنه بقمح اخر او ذي بثون اخر من جنسه من غير نوعه فان لم يجد وتراضيا على راس المال
كان حسنا او يصبر الى ان يجد الصنف ولا يتعوض طعاما اخر فصل اذا كان له على رجل قمح لم يجز ان يعوضه
قول وعند الشافعي يحتال بحيله وهو ان يبري ذمته من الذي عليه ويعطيه الاخر بهما اعطاه على وجه
الهبة هذا عند الشافعي يجوز في هذا الباب كله كالذي يعطي دراهم على شي ثم يريد ان ياخذ دراهم
فيبريه من ذلك الشي ثم يعيد الدراهم فان ذلك عند الشافعي جايز فصل اذا اعطاه دراهم على شي
فلما حصل الاجل اعطاه دراهم اكثر مما اخذ يشتري بها ذلك الشي لم يجز ذلك بل يوكل رجلا يعطي له
ويشتري ذلك الشي ويسلمه له واذا اعطاه شعيرا ليا خذ قمحا لم يجز ولم يجز بيع القمح بالشعير الا يدا بيد

في جميع

في جميع المذاهب فان اعطاه شعيرا ودراهم ليا خذ قمحا في وقت اخر لم يجز وان كان الكيل حاضرا اخذ كيلا
من القمح فجعله عوض الشعير ثم اخذ بالدراهم بقية القمح واما الحيوان مع دراهم فانه جايز فصل لا يجوز قسمة
الزرع وهو قايم ولا محصود ولا مدروس حتى يدرا ويكال ويقسم بالكيل فان خطر لهم جاز عند الشافعي ان
يهب كل واحد منهم شريكه ما شا ويبيعه الزرع بدراهم ثم يبريه منها فتكون حيلة جايزه ولا يجوز عند مالك
فصل اذا استاجر رجلان ارضا واخرج احدهما غله والاخر بعمل على ان لصاحب الغلة والبقر الثلثان والذي
يعمل الثلث شركة صحيحه فصل اذا غصب مالا وزرع به زرعا وتراضيا على انه باعه نصف الزرع بالذي في ذمته
جاز فان كان الزرع صغيرا لا يجوز بيعه الا لمن إتاعه بشرط القطع ثم له ان يتركه فاما ان يشتري به حبوبا ثابتا
او نحوه فانه يبيعه منه. مما يتراضيان عليه بالذي في ذمته اذا اشترك اثنان في زرع فلا يجوز قسمته حتى يدرا ويقسم
بالكيل فان القسمة بيع ولا يجوز بيع الغلة الا مثلا بمثله قايما ومحصودا بيع بعضه ببعض بجهول والله اعلم الباب
السابع عشر في العارية والهبة والرهن والوديعة والوقف والضمان والغرائض والشركة اذا كان عند رجل وديعة فجاء من يطلبه فله ان يحلف ويتاول
مثل ان يودعه دراهم فيحلف ما له عندي شيا يعني شيا من المشكوك فان حلف كاذبا ولم ينا ولم تحنث ولم يعذر
لكونه يريد حفظ الوديعة فصل ارض مصر لما فتحها المسلمون جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفه لمصالح
المسلمين فمن اطعمه السلطان منها شيا كان حلالا والذي للاجناد في الارض خراج المثل بالنظر الى وقت الزرع
فان وقعت الاجارة بشي معلوم جاز والعشر زكاة تجب على المزارع دون الخراج فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تعليق الرهن ومعناه ان يرهن رهنا ويشترط ان لم يوف عند الاجل والا كان الرهن بالدين سوا بسوا
فهذا شرط باطل وانما حكم الرهن ان لم يوف يباع باذن مالكه او يبيعه الحاكم ويستوفي منه الثمن فان فضل
منه شي فهو لصاحبه فصل الضمان الذي على الصيادين يوخذ منهم ظلما والصيد ملكهم ولهم اجر ما يوخذ منهم ويجوز
اكل طعامهم واما الجندي الذي خبزه على الضمان فانه يوخذ كانه خراج الارض الذي عمها الماء لكنه ربما يزيد عن
مقدار الخراج فتركه او لي فصل للشريك اذا اخذ البهيمه وماتت عنده لا ضمان عليه الا ان يضربها او يفرط
في حفرها ويعرضها للهلاك فصل المقارض له النفقة في القراض على اصل المال بالمعروف اذا سافر بالمال للتجارة واما
الذي يتجر في الحضر او في موضع قريب من بيته فله ان ياكل بالمعروف ما دام مشتغلا به ولو كان نصف نهار
وبعد امنه جاز فاذا رجع اكل من بيته فصل في رجل ضمن دكانا بيع فيها وبيع غيره هل يجوز الشراء منه ام لا يجوز
الشراء وعليه الاثم في منع غيره من البيع ولا يحرم الشراء منه بذلك فصل الضمان الذي تفعله الناس في الاسواق واخذ
الضمان من البايع او من المشتري حرام بلا خلاف فمن اخذ منه لم يجز ان يعرمه لغيره فانها مصيبة قد نزلت به
ومن هرب من الضمان من شي فلا اثم عليه فانه لا حق له عليه والضامن ان كان له مكسب اخر حلال اكل طعامه لكن
ترك طعامه اولى ورعا لا وجوبا واما الضامن الذي في الدكان فعليه الاثم في منع الناس من البيع ولا يحرم
طعامه بذلك ومن خاف من ظلم الضامن فحلف له بالله فلا شي عليه فان حلف بالطلاق فانه تخطى الا ان يعرف التاويل
او يخشى من ضرر ظاهر فصل الفواريج بالنصف حرام فانه مجهول وغرر واذا وقع ذلك فالفروج على ملك صاحبه
وعليه اجرة المثل في التربيه فصل في رجل وهب لرجل شيا يريد المكافاه فلم يكافه الواهب الموهوب له ان يطالب
بقيمة ما اوهبه له وهذه الهبه تسمى هبة الثواب اي هبة المجازاه وهي حلال الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى
ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي عطا تجازي عليه في الدنيا باكثر وهو حلال لغيره فصل واما الذي يعطيه الانسان
تقربا الى الله تعالى فلا يجوز الرجوع فيه لا للوالد ولا لغيره اذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب ومات
الواهب فليس للورثة الرجوع فيه وان مات قبل القبض بطلت الهبه ومذهب الشافعي للواهب ان يرجع

في الهبة قبل القبض ومذهب مالك لا يرجع في الهبة والموهوب ان يطالب الواهب بالتسليم **فصل** ٥
في المسابقة بالخيل اذا تسابق اثنان بفرسين فاخرج احدهما سبقا ولم يخرج الاخر شيئا وشرط ان من سبق منهما اخذ
جاز فان اخرج كل واحد منهما سبقا وشرط من سبق اخذ السبقين لم يجز فان هذا قمار الا ان يكون بينهما محلل
وهو ثالث على فرس لا يخرج شيئا فان سبق المحلل واحدا منهما اخذ سبق المتاخر وهذا امر قد مضى عليه العمل
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في رجل بينه وبين انسان بعير مشترك فرض فخاف عليه الموت
فنحره بغير اذن شريكه يلزمه قيمة نصيب شريكه يقوم وهو على الحالة التي نحرها عليها اذا اشترى نصف حيوان
بثمن معلوم الى اجل معلوم وبقي مشترك بينهما فباعه الذي هو بيده ولم ياذن له بثمن شريكه فمات موجل
ولم يوفه هذه معامله صحيحه والاصل فيها الشريكان فان كان شريكه قد اذن له في البيع صح وان باعه
بغير اذن الشريك رده فان فات الرد فعلى الشريك قيمة نصيب شريكه **فصل** يجوز القراض بالدنانير والدراهم
النقرة والسود ولا يجوز بالعلة ولا بالحيوان ولا بالعروض هبة الوالد للولد للوالد الرجعة فيها ما دامت
على حالها لم يتعلق بها حق للغير من بيع ونحوه ولم يغير الولد فيها شيئا فان غير فيها شيئا فلا رجعه واذا
اعطاه ولده شيئا وقبضه في الصحة ثم مات الاب لم يحسب على الولد شيئا مما اعطاه له ابوه ولا يسقط من
ميراثه شيئا **فصل** لا يجوز القراض بالعروض في جميع المذاهب لانه غرر عين فان قال حاسل ببيعه ويقبضه
فلا فايدة له فيه ولا يعلم مقدار ما يبيعه به ولا يعرف اصل راس المال الا بتقويم العرض وهو بياع مايقوم
ايام لا فاذا وقع القراض بالعروض وتلف من غير تعدي فلا ضمان على العامل وليس للعامل الا اجرة مثله ٥
فيما عمل اذا كانت البهيمه مشتركه فكلفتها على الشريكين بقدر حصة كل واحد ومنافعها تقسم كذلك
واللبن يقسم عند الشافعي بالكيل والوزن وعند مالك يجوز ان يقسم بالايام ولا يجوز ان يجعل الكلفة
في اللبن فانه مقدار مجهول فاذا ظهر من احدهم ضرر حكم عليه الحاكم بالكلفة اذا كان المقرض له مع ذلك
قرض وزرع منه زرعا واستغله او اخذ من المال غلة فباعها والعامل لا يعلم لم يجز له ذلك في مذهب مالك
رضي الله عنه فان القراض عقد جايز ولكل واحد منهما فسخه قبل العمل ولا يفسخ احدهما الا برضا الاخر
وفي مذهب الشافعي يعرف بان يظهر ربح فان ظهر ربح فلا يبيعه الا العامل وان لم يظهر ربح فوجهان **فصل**
البقرة المشتركة تجوز قسمتها بينهما عند مالك بالايام على سبيل المسامحة والرفق بالناس كما اجاز سلف الخبز
بالخبز رفقا بالناس لانه ليس المقصود في ذلك كله التجارة وانما المقصود به فعل المعروف ولا يجوز شيء من ذلك
عند الشافعي الا بميزان او كيل على قياس المبايعات **فصل** في رجل اخذ من رجل قراضا فزرع منه زرعا فجاء رب
المال واخذ الغلة ولم يبق فيها صلاحا يجب على رب المال رد الغلة او مثلها كيلا وصفة ان انفقها واستهلكها
وان كانت موجودة لم يجب المفاصلة الا بعد بيعها وانقضاض ثمنها ثم يقتسمان بعد بحضرتهما وحضرت المال
على الشرط الذي شرطاه عند العقد والله اعلم **فصل** اذا اودع انسان عند انسان قماشا فباعه لم يصح بيعه ويعود
القماش الى صاحبه فان فات رده فعليه قيمة يوم بيعه فان اختلفا في القيمة ولم يكن ثم بينة فالقول قول
الغارم مع يمينه والرهن كالوديعة عند الشافعي في الهبة التي يراد بها المكافاة يجب رد قيمتها فان مات
الموهوب عوضت من تركته كالدين **فصل** اذا وهب الرجل ابنته شيئا فقبضته وبقي عندها حتى ماتت
فليس له فيه رجوع بعد موتها لتعلق حق ورثتها لكنه يرث نحصته في الميراث **فصل** اذا كانت بهيمة بين
اثنين فباع احدهما البهيمة متعمدا فاقامت سنين فله رد نصيبه فيأخذه وساجه من البهيمه وله عند الشافعي
الرجوع باجرتها على المشتري ويرد البايع نصف الثمن فان اباعها الحاكم في حق فالبيع صحيح ولا رد له وان باعها

في موضع

في موضع فيه خطر فتلفت فعليه قيمة نصف شريكه الذي يقول ان حراسة الاجراء وغيره حرام لاجل سهو العين
هذا كلام جهل وكيف اجرة سهو العين في حفظ اموال الناس حرام هذا حلال لا خلاف فيه **فصل** الذي يلوح الغلة
حتى يجعلها مثل غالب غلة البلد اجرته حلال واما الخروج عن الحد المعتاد في غلة البلد فانه ظلم على الفلاح،
الرشيد الذي يجوز تصرفه في الرجال والنساء هو العارف بالمصالح فيضيع الاشياء في محلها وفي مواضعها ولا
يضيع ماله في غير مصلحة هذا مذهب مالك واما الشافعي فمذهبه الرشيد من كان مصلحا في ماله صالحا في دينه
ممن فرض في شيء من فرائض الله عز وجل فليس برشيد **فصل** اذا اشتري انسان عنبا ليعصره خمرا وعرف ذلك
منه كره حمله ومساعدته فان اجرة انسان جلا وحمله فالاجره حلال ولا يجوز اكل العنب بغير امره ولا اتلافه
في هذه الحاله فانه مال حلال ويجوز شربه قبل ان يصير مسكرا فعند ذلك يحرم شربه وحمله والمساعدة فيه
والاجاره عليه محرمة بعد ذلك **فصل** اذا كان الوكيل مفوضا اليه في التصرف وذكر انه اذن له في الاطعام جاز
ان يتصدق ويرجع عليه ويوخذ ما يعطيه اذا غلب على الظن صدقه **فصل** مهر البغي ما يعطيه الزاني للزانية
اجره وهذا ظاهر التحريم وحلوان الكاهن وما ياخذه المنجم ونحوه على بشارة يبشر بها فهو باطل وكذب وينهى عن
عسيب الفحل نهي كراهيه وليس بمحرم وهو ما ياخذه صاحب الحصان اجرة القفز فانما يفعله الا الساسة
واطراف الناس **فصل** عمارة البروج جايزة لا اثم فيها ورعي الحمام قد عرف بين الناس وتسامحوا فيه فلا باس
بذلك ولا يجوز صيد حمام الابراج المعمودي والجران اذا كانت اجرتهم معلومه فهي حلال وما ورد فيها نهي لعلا
فصل الذي يداوي المجانين ويضرب المندل اجرته حلال اذا كان شفاء حق **فصل** لا يجوز للخفرا اكل زرع الناس
فانهم يحرسون باجرة معلومه واجرتهم حق لهم فان خفروا قهرا من السلطنه بغير اجرة جاز لهم ان ياخذوا
مقدار الاجرة لا غير ولا يجوز للمحتسب ان عامله في زرع الناس لا بامرهم او يكون مقهورا بغير اجرة فياخذ
اجرته **فصل** اجرة القصاص اذا اعطاه طالب الحق حلال ولا يجوز غير ذلك ابراج الحمام مباح في جميع المذاهب
وقد كانت تبنا وتعمر قبل زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تعمر ولم ينهى عنه ولا
عن احد من الصحابة نهي عنها ولم تزل الناس في كل عصر مشاهدين لها ولم يذكر انه نهى عنها الا عوام الناس وحكمها
عند اكثر العلماء حكم صاحب الطيبه الوحش والطير والسمك مباح فما حصل منها فهو ملك لصاحبها كالطير المباح
مثل الارز والغرو ونحوه لم يختلف احد في اباحة ذلك وان كان ياكل من الزرع وغيره فجميع الصيد الذي يملك
ياكل من الزرع ويكفي في السبيل في جوازها اجماع العلماء في كل عصر على اباحتها والاجماع حجه ومخالفه جاهل والله اعلم
فصل الوكاله تحتاج الى ايجاب وقبول بان يقول وكلتك في كذا وكذا فيقول قبلت الاجارة على رعي الغنم
اذا ظلمه فسيب الغنم لم يلزم صاحب الغنم شيء واذا ضرب شاة ليردها فاتلفها او عابها لزمه عرم ما اتلفه
واذا ضاع منها شيء لم يلزمه الا ان يفرط **فصل** اذا اشترط في الاجارة على ان يومه بسنه وسنته بيوم وان
الاجير اذا خرج قبل السنه لا يعطى شيئا هذا كله شرط فاسد لا يصح وله من الاجرة بقدر ما عمل اذا تراضيا
على الاقالة وهو عقد لازم ولا يصح لاحدهما فسخه الا ان يعيب كالبيع **فصل** اذا كان رجل يقوم بها يهم
ابنته ويطعمهم وابنته قد رضيت بذلك كان له ان يستعمل وينتفع بها على قدر رضا ابنته بذلك **فصل**
اقطاع الاجناد انما هي المواضع الذي يصل اليها السيل وما لا يصل اليه السيل من ارض مصر فهو لديوان الاجناس
وهو الذي يوخذ عليه الخراج فمن انتفع منه بشيء فهو كمن اخذ شيئا من المال وقد كان بيت المال يفرق على
جميع المسلمين تجوز للفقرا البنا والغرس في المباحات ولا اثم عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اذا زرع
في ارض بغير اذن ربها فلربها ان يامره بقلع زرعه او يعطيه قيمته مقلوعا وكذلك البنا **فصل** ٥

في الصحيح من احيى ارضا فهي له وقد صار مالكا بالشرع ولكل ارض قيمة اجرة على قدر الاوقات والمواضع اذا حمل
السيل حبا الى ارض فنبت فيها فهو ملك لصاحب الحب وعليه اجرة المثل في الارض وقيل هو ملك صاحب الارض وعليه كيل
الحب والاول اظهر **فصل** اذا انتقل الحب الى ارض مباح فهو لاربابه فان اختلطا تراضيا وتحاللا وان رغب عنه
اربابه جاز للغير اخذه فانه في حكم التالف الهالك المرغوب عنه وكذلك اذا هرب قوم عن زرعهم وتركوه
رغبة عنه فان كان هذا في مكان مباح جاز اخذه كله لمن اراد وان كان في ارض الخراج كان في الخراج لاصحاب
الارض **فصل** اذا كان قوم مسافرين فاستاجروا من يخفرهم خوفا من قطاع الطريق باجرة معلومة حلال والخفرا
هم الذين يعينهم السلطان في الطريق لهم اخذ ما شرط لهم او ما جرت به العادة واذا قهر السلطان الخفرا
وجب لهم اخذ المثل على كل من خفروه ولهم اجرتهم من كل واحد بحصته **فصل** من سرق له مال فقال من دلني عليه
فله كذا فهذا يسمى بالجعالة ويلزمه الوفا بما شرط للذي دله ولا يلزمه السارق من البرطيل شيا من كان
لزوجته مال فرعاه وخدمه فهو متبرع وليس له شي وكذا اذا اخذ منه شيا بغير امرها وتعب فيه بمتجر او شرا
فليس لها الا راس مالها والربح كله له **فصل** للكيال اذا اكتال الحق واخذ برضى الجندي والمزارع حلال والاثلا
فصل ضمان المراكب بشي معين او معلوم مدة معلومة جايز كاجارة الدار ونحوها ولا يجوز العمل على الجمل ولا غيره
بالنصف فانه مجهول للخفر الاجرة على ما جرت به العوايد فانها اجرة اعطاهم اياها من له الحكم نظر في مصالح
الناس **فصل** في الحصاد بالقته اذا كانت معروفة بالعادة جاز وللحصاد ما جرت به العادة في مذهب مالك
واما مذهب الشافعي فلا يجوز الا باجرة معلومة من غلة او دراهم او نحو ذلك والورع ما لا باس به حذرا مما به باس
لا يجوز اخذ مال الوالد للولد الا باذنه **فصل** في من ضاع له مال او شي فقال له انسان ان اعطيتني كذا وكذا
دللتك عليه هذا جايز ولو قال من دلني عليه فله كذا جاز وهي الجعالة المشروعة **فصل** اذا جمع الرجل حطبا او ملحا
وحازه ملكه فان كان شاكا هل تركه صاحبه ام لا فينبغي ان يسل فان ظهر له خبره عمل عليه وان لم يظهر
التزم قيمته في ذمته ان ثبت له صاحبا ويجوز اكل طعامه **فصل** هذا الطين الذي يطلقه السلطان للاجناد عوضا
عن المغارم المبطلة وهو باب حسن اجراه الله تعالى على يديه فان تلك المغارم ظلم ابطله وقسم الاقطاع بين الاجناد وبين
اصحاب الحوالات يجوز فيجوز التزامهم والزرع عندهم وكانه اقطاع لهم من السلطان نزعه من جندي واعطاه
لاخر **فصل** الحايز الذي في الاجران امين على الغلة وله ان يضبط لكل واحد منهم حقه فاذا كان كذا يصح واجرته
حلال وان خان فهو خاين والحيانة حلال اذا مشى على الحق **فصل** اذا مات الشاهد الذي خطه في الحجة صار
وجودها كعدمها الا ان مذهب مالك اذا شهدت بينة ان هذا خط فلان فانه يحكم به الحاكم لا يجوز له ان يطلب
طرد عنهم فاذا فعل كان عليه الاثم وطعامه حلال **فصل** اذا تزوج عبد حرة فرزق منها ولدا ثم طلق المراة فتزوجها
سيد العبد ثم كبر ولد العبد من الحرة فوكله سيد العبد في بيع ابيه والولد صحت الوكالة لانه لم يملكه فان
وهب الثمن للولد بعد البيع صحت الهبة وكان حلالا له شيل الزرع بالقته اذا اعطاه شيا تراضيا عليه
وتحاللا فلا باس الدارس بقدحين الاردب مجهول والاجارة بالايام اصلح فان اجره بقدحين لم تصح ولصاحب
البقر اجرة المثل بما جرت به العادة بين الناس فان فات الامر فالقول قول صاحب الجرن مع يمينه الا ان يكون
لصاحب البقر بينة بما ادعاه **فصل** اذا عمل على جمل بالنصف او غير ذلك من الجهات فلا يجوز لاجل الجهالة وله
اجرة المثل لكن هذا لو كان حرام لم تكن فيه اجرة المثل فليس كمن غصب شيا او سرقه كان هذا الاخر له اجرة المثل
واما اخذ الذي اخذ رضي بان هذه الاجرة فلو صرحا بالمحاللة والتراضي عند اخذ الحاصل وتفرقا على ان
كل واحد منهما ابرا ذمة الاخر جاز واذا تفرقا عن تراض بقرينة الحال فهي ان شا الله قريب من التصريح بالمحاللة

والاحسن

والاحسن لمن فعل هذا ان يصرح وقت التفريق بابرا الذمة فينفصلان وقد بريت ذمة كل واحد منهما والله اعلم
فصل اذا اجر نفسه من رجل كسبه حرام واخذ منه اجرة فهي حرام فان اتجر فيها فالربح كله حلال بان اختلط بحلال
كان تركها من باب الورع **فصل** العمل في الزرع وضمه ودراسه بجزء منه لا يجوز وله اجرة المثل ويوكل طعامه اذا كان
له مكسب اخر واذا تحاللوا جاز ذلك اذا علم من انسان كذب او فسق لم يجز الاعتماد على قوله لا سيما في اموال الناس
فانه اعظم خطرا **فصل** اذا كان له حق عند رجل ويكون ممن يقوى عليه ويمنعه حقه واعطاه غيره وعلم انه
ان تركه لم يعطه شيا جاز له ان ياخذ مما اعطاه والاثم على الظالم في منع حقه وهذا المسكين له ان ياخذ ما
يتعوضه لاجل الضرورة **فصل** لا تجوز شهادة الوالد لولده وتجوز شهادته عليه لان التهمة حاصلة في الشهادة
له دون الشهادة عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين يعني المتهم ولا تجوز شهادته
عليه للتهمة في ذلك **فصل** اذا كان على رجل دين فتراضيا على ان يوجره نفسه لخدمة او شغل ويحسبه من الدين
جاز ذلك وكذلك المراة اذا رضيت ان تغزل او تنسج له بدينه الذي له عليها جاز ويجب عليها ان تجتهد في وفاء
دينها قبل ان تصنع لزوجها ما يلزمها فان الغزل والنسج تبرعا من المراة لزوجها اجرة الجران وحارس المقاثي والمصرد
ونحو ذلك حلال بذكر مدة لان ذلك مضبوطا بعادة الناس في المواضع وذلك رفقا بالناس وكذلك اجرة معلومه
دخول الحمام ونحوه **فصل** شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ونحوها جايزة عند مالك للضرورة
لانهم ينفردون وحدهم ويتخاصمون فيحتاج الى شهادتهم في ذلك اذا راى الشاهد خطه ولم يتذكر
القضية لم يجز له ان يشهد وانما فايدة الخط ان يراه فيتذكر اذا اخذ الراعي ردلط وذهبت الابل لم
يلزمه شي ضاع منها **الباب الثامن عشر في الوكالة والحوالة والاجارة** اذا كان لرجل على رجل حق فجحده ثم قدر
على ان ياخذ قدر حقه سرقة او جناية او بجحود جاز ذلك وفي ذلك خلاف والصحيح في مذهب الشافعي انه يجوز
له استيفا حقه على كل حال قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وجزا
سيئة سيئة مثلها **فصل** في رجل تاب وعنده مال حرام وهو لا يقدر على الوصول الى صاحبه في ذلك الوقت فينبغي
على نية الوفا حتى يوفي ويجب عليه المبادرة على قدر الاستطاعة وقد بقي ذلك المال في ذمته حتى يوفي ويجوز
اكل طعامه لا يجوز لصاحب البهايم ان يستعملها فوق الطاقة ومن لا يرحم لا يرحم **فصل** الخفارة التي توخذ
من الناس برضاهم حلال اذا قال المسافرون لانسان وصلنا الى الموضع الفلاني واخفرنا ولك علينا كذا فهو جايز
واما الذي تاخذه الخفرا باشارة السلطان والذي يعطيه كاره لا يجوز وفيه شبهة بالاباحة لان السلطان راى
المصلحة في هذه الجعالة اذا تاب الانسان وعنده مال حرام وهو يقدر على صاحبه وجب عليه رده او محاللته **فصل**
اذا غار رجل على شاة فذبحت لضيوف بغير اذن صاحبها كان ذلك حراما ولا يحل اكلها ويلزمه ما نقص من قيمتها تخيير
فان فات ردها لزمه قيمتها في مذهب الشافعي وقال مالك يجوز لمالكها بين اخذ قيمتها او تركها لمن ذبحها واخذ
ما نقص من قيمتها فان فات ردها لزمه قيمتها ولا ينبغي ان يفعل ذلك الا من يغلب على ظنه رضا صاحبها ومن فعل
ذلك مع كراهية صاحبها فقد عصى ويزجر على ذلك **فصل** مشايخ العرب الذين يطلبون من هرب من المطلوبين للمطلوبين
ويعتقدون انهم معذورون بحكم السلطان فانهم ظالمين ولا عذر لهم عند الله ويجب عليهم الهروب وترك الاوطان
بظلم المسلمين قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اوليا ثم لا تنصرون وهولا قوم
اوقعهم حب الرياسة في الظلم من كانت عليه مظلمة او مغرم او احتما فاخذ من اصحابه الذي كان عليه فهل عليه اثم لما يغرمه
بسببه ان كانت هذه مظالم وليست من الواجب فاذا سلم منها واحد ووقع اخر فليس على السالم اثم لما يغرمه الذي
وقع في مصيبته بغير حق وليس على السالم منها اثم **فصل** الخفرا اذا دخلوا على الغرامة واستوجروا على الخفظ

فان سرق للانسان شيء فله ان يمنعهم والورع تركه اذا غزوا نوما مسلمين واخذ واشيا من اموالهم لم يجز لمن اخذ ماله بنهض مع اصحابه الى قتالهم الا ان يكونوا ممتنعين على المحاربة فيجوز قتالهم ولا يجوز اخذ اموالهم الا ان يجدوا احد خصمه الذي اخذ ماله بعينه فله ان ياخذ منه بقدر ماله **فصل** اذا كان انسان يعرف ان لانسان عنده حق وهو يخاف منه شرا او مطله فله ان يتلطف بحيله يوصل بها اليه حقه كالهديه ونحوها فان عجز عن ذلك بوجه من الوجوه تصدق به عنه **فصل** فيمن غصب حوانا فاستعمله حتى اضعفه وجب عليه رده ولا شيء له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق اذا كان لرجل حملا اوغيره من النحولة لم يجز لاحد ان يطلقه على انثى الا باذن صاحبه **فصل** في رجل ظلم رجلا فاخذ منه شيا فتشفع رجل عنده فاجتهد الشافع ان يرد من المظالم جميع ما اخذه فابى ان يرد الكل ورد البعض فاخذه الشافع لصاحبه وترك الباقي عجز عنه فللشافع الاجر فيما فعل فانه سعى في خير فحصل بعض ذلك الخير وهذا لا اشكال فيه وانما ان يكون مشاركا للظالم في الاثم اذا تواطاه معه واتفقا على ذلك واظهر الغلبة والعجز في الظاهر وهو قادر على تحصيل الكل فان ابا الشافع ان ياخذ البعض مع عجزه عن الكل فهو مفرط مخطي في تركه **فصل** الشرب من السانية والوضوء منها جايز لان هذا لا يتشاجر الناس فيه فان منع صاحب السانية ذلك فله المنع ولا يجوز استعماله ولا يجوز لمسلم ان يظلم الذمي لاجعل المعاهدة

الباب السابع عشر

اذا جنت المراة جنايه اوعضو يلزم ثلث الدية فالغرامة من مالها دون عصبتها فاذا قتلت نفسا خطا فالدية على العاقلة **فصل** اذا تاب الرجل اول ما يجب عليه البعد من قرناء السوء ولو كانوا اقاربه ويحرم عليه ان يحلف على ما لم يعلم ولا يلزمه غرم شيء مما اتلفوه من الاموال فان قتل احد منهم عمدا فصولح على مال لم يلزم احدا ان يغرم عنه وان كان خطا فالدية على العاقله رفقا من الله تعالى على القاتل خطا فاوجب مساعدته واما من قصد القتله وقتل فانه لا يجب على احد ان يغرم عنه وليس لاولياء المقتول عمدا الا قتل القاتل بعينه او مصالحة على مال يوخذ منه خاصة واما قتل غير القاتل فانه من فعل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن قتل بين الصفين ولم يعلم قاتله لم يجز ان يقتل به واحدا منهم فانه لا يدري كيف قتل ولا يطلب الدية من اوليا قاتل العمد اذا دخل اللص الى مكان جاز قتاله فاذا لم يندفع الا بالقتل جاز قتله ولا اثم على قاتله ولا ديه فان ضربه انسان حتى عاقه فقد اصاب في ضربه ولا اثم عليه فان امسك فقتله الوالي فلا اثم على من ضربه فان قتاله جايز الا انه اذا لم يندفع الا بالقتل جاز قتاله فان اندفع بالضرب ضرب فان مات من الضرب او امسك فقتله الوالي فلا اثم على الضارب **فصل** في الثور والكبش وساير البهايم اذا قتل بعضه بعضا وليس معهما من تحرصهما ولا يضبطهما فلا غرم على اصحابها عند مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم جرح العجما جبار معناه لا غرم فيه ومذهب الشافعي اذا اتلف البهايم شيا فلا غرم على اصحابها الا ان يكون لها عادة بالافساد **فصل** التعزير الشرعي هو تاديب على قدر حال الرجل وقدر حرمته فيما لا يلزم فيه الحد مثاله ان يقول لرجل صالح يا عاصي او لعالم يا جاهل او يمشي مكشوف العورة او يحضر في مجالس شرب فيعزر في مثل هذا على قدر حاله فواحد تعزيره الشتم واخر تعزيره ضربة وضربات واخر سبع ضربات وردد في الحديث لا يزاد على عشرة اسواط الا في حدود الله تعالى وعلى الجملة كل من فعل فعلا مذموما في الشرع لم يشرع فيه حد الا التعزير على قدر حاله **فصل** والغيبة ان يقول في الانسان ما يكرهه اذا كان حقا كقولك لمن فعل معصية وهو يستتر فيها هو يفعل كذا وكذا فهذا غيبة فان كان فاسقا مجاهرا اجاز غيبته فيما جاهر

به كقولك لمن شرب الخمر جهارا وبتفاخر به فلان شارب خمر وهذا معنى الحديث لا غيبة في فاسق المعنى المجاهر من غير استتار واما البهتان ان يقول فيه ما ليس فيه وهو الافتري ولا حد على المعتاب ولا المفتري من غير الزنا وانما عليه التعزير والتوبة نقل الغيبة والقذف ان يقول لرجل يا زاني ونحو ذلك فيجلد ثمانون سوطا الا ان يثبت عليه الزنا ويكون مشهورا به فلا حد علي من قذفه بذلك **فصل** اذا قال لمسلم الله اكبر عليك فقد اثم وعليه التعزير الا ان يعفوا الرجل عنه واذا قال لزوجته يا ملعونه او عليك غضب الله لم تخرج عليه بذلك ولا يلزمه طلاق ولا كفارة الا انه قد عصى الله تعالى في هذا القول فيستغفر الله تعالى ويسالها العفو **فصل** اذا قتل الزوج زوجته او امراة غيره فان كان متعمدا قاصدا للقتل قتل بها قصاصا لان الله تعالى يقول النفس بالنفس ولا فرق بين الرجل والمراة وان كان القتل خطا فديتها نصف دية الرجل وياخذ ديتها ورثتها الذين يرثون مالها فان دية المقتول حكمها حكم جميع امواله الذي يرث الدية يرث المال فان كان القتل خطا فان الدية على العاقلة وهي قبيلته كلها تقسط عليهم رفقا بهم على ثلاث سنين **فصل** اذا قذف الرجل ولده بفعل قبيح مع رجل وكان ولده معروفا بانتفيانه وجب عليه حد القذف للرجل الاجنبي وهو ثمانون سوطا الا ان يعفوا عنه وعليه حد اخر للولد الا ان الذي يليق بين الوالد وولده ان يعفو الولد عنه ويسامح اباه ويحتمله ولا سيما وقت الغيظ وعلى الوالد ان يستغفر الله ولا يعود **فصل** في من له جاريه يخشى عليها الزنا فاما ان يطاها بملك اليمين واما ان يزوجها لاحد فان لم يفعل واهملها ولم يصنها ثم زنت فعليه الاثم في ذلك فان لم يكن له قصد في وطيها ولم يجد من يتزوجها واجتهد في صيانتها ثم زنت وهو لا يعلم فلا اثم عليه فاذا زنت وثبت الزنا باقرارها وجب عليها ضربها خمسون سوطا كلما زنت فاذا تكرت امر بيعها كما ورد في الحديث فان كان يبيعها يضم تركها في ملكه واجتهد في حفظها **فصل** في من له جارية تخرج وتزني وتحمل شيا من الزنا اذا عرف ذلك منها كان سيدها شريكا لها في الاثم والذي تحمله حرام باجماع المسلمين واذا ظهر عليها الزنا وجب عليها الحد خمسين سوطا فان كواها او شيء من اعضائها وضربها ضربا مبرحا حتى صار له اثر عليها فقد عصى الله تعالى وتعدي في زيادة وفي مذهب مالك رضي الله عنه انها تعتق عليه اذا فعل فعلا فيه تشويها لخلقها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مثل بعبده عتق عليه فان قتل عبده او جاريته عمدا كان عليه الاثم كمن قتل مسلما متعمدا وعقوبته في الاخرة عظيمة ويلزمه التعزير الشافعي ولا غرم عليه في الشرع **فصل** اذا زنا النصراني بمسلمة فعصبها قتل فانه ناقض العهد خارج عن الذمه وان طاوعته يعاقب عقوبة عظيمة وتحد ولا يعتبر الاحصان الا في مسلم حر وزنا النصراني بالحرة والمملوكة سوي ولا يثبت الا باربعة شهود كالشهادة على المسلم الا انه اذا شهد عليه عدلان انه تحلوا بمسلمة لزمه التعزير الشافعي **فصل** واذا ظهر شرب الخمر عزر والخمر حرام في جميع المذاهب وحرم قليله وكثيره في شريعتنا وكانوا في اول الاسلام يشربون الخمر قبل ان ينزل تحريمها فان الفرايض انما فرضت شيء بعد شيء وكذلك المحرمات لو نزلت جملة واحده لصعب ذلك على الناس **فصل** اذا قتلت المراة رجلا او امراة وجبت على عاقلتها الدية مقسطه على قدر احوالهم ولا تختص بذلك من اعطته ما لها خاصة فاذا جنت جناية لا تبلغ ثلث الدية ففي مالها خاصة والرجل والمراة في هذا سوا **فصل** في من مات وعليه حقوق في ماله اخذت من ماله ولا تاخذ الورثة الا ما فضل عن الحقوق ولا تحمل العصبات الا ما كان قدر الثلث او اكثر من كرم الله تعالى ان العاقلة لا تحمل قتل عمد انما تحمل الخطا فاذا انفرد القتيل عن الاعراب لم يلزمه ان يغرم معهم فيما جنوه عمدا ولا فيما التقوه من الاموال ولا في جراح يلزم فيها اقل من ثلث الديه ولا يلزمه ان تحلف معهم في الخصومات اذا اعطت العرب ديه فمن ساعدهم من اهل الدين فقد احسن **فصل** في رجل اشتري عبدا وقال انه من زوجته او سريته

اذا زنا النصراني بمسلمة

الرابع

فاعترافه به صحيح الا ان يكذبه الشرع فان قال انه ولد من زنا فهذا اعترافه باطل فان الزنا لا نسب له واذا
اعترف به لزمه الحد واما من اشتري ولده الذي رزقه من الحلال مثل من تزوج جارية مملوكة ورزق منها ولدا فانه
يعتق عليه ان اشتراه فان قتل فديته دية حر **فصل** في من كان غائبا فجاء الى فراشه فوجد زوجته او ابنته فظن انها
زوجته فباشرها ثم تبين له الخطا فهل تحرم عليه زوجته ام لا هذه مسئلة عظيمة فيها اختلاف كثير وقد صنف فيها بعض
الائمة كتابا يسمى كشف الغطا لمن لبس الخطا والصحيح من مذهب مالك التحريم وهو مذهب ابي حنيفة وفي مذهبه
قولان احدهما لا تحرم فهذا هو مذهب الشافعي **فصل** اذا تزوج الانسان بكرا واصابها فماتت من الاصابة فهو قتل خطا
والدية على عاقلته رجل دخل ليحجم بين قوم فخرج ولا يعلم من جرحه فمات تكون الدية على الجميع او على عاقلتهم
فيها تحمل العاقلة **فصل** في من شرب الكافور او قطع ذكره خوفا من الوقوع في الزنا هذا عصي الله تعالى بافساد هذا
العضو الذي خلقه الله تعالى لمصلحة ومثاله مثال من قلع عينا خوفا من النظر المحرم او قطع لسانه خوفا من الغيبة
او قطع يده خوفا من السرقة فهذا كله جهل بحكم الله تعالى وشريعته وانما خلق الله تعالى له هذه الاعضا ليتصرف بها
في طاعة الله تعالى قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى اي عن المحرمات منع الامكان واما من
افسد اعضاءه فانه لا يزداد ثوابا على المحرمات ويزداد حسرة على فواتها **فصل** فيمن وجد فرسا على بئر فسقاها ولم
يمسكها ولم يلتزم حفظها ومازالت بهذه ط كذا وجد اذا قتلت البهيمة شخصا تجب فيه الدية فان كان صاحبها
راكبها او قايدها او سايقها فالدية على عاقلته كما مر فان كانت البهيمة وحدها فمذهب مالك لا شيء على صاحبها ومذ
هب الشافعي ان كانت لها عادة بالعدو لزم فعلى صاحبها الدية على عاقلته ولا تؤخذ البهيمة في شيء من هذه المسايل **فصل**
قاتل العمد يلزمه القصاص المعترف شرعا فان عفا عنه لزمه ما يقع الاتفاق عليه من الدية وقاتل الخطا لا قصاص
عليه والدية على عاقلتهماية من الابل فان قتله انسان يظن انه يلزمه القصاص فعليه الاثم العظيم لاقدامه على
القتل مع الجهل والاصح ان قاتله يقتل به الا ان يعفو عنه وعلى قاتل الخطا عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين
متتابعين وليس فيها اطعام وقاتل العمد اذا عفي عنه من الدية فالاحسن ان يكفر مثل كفارة الخطا ويتوب الى الله تعالى
ويدوم على الخوف الى ان يلقى الله عز وجل وان قاتل العمد لا يجوز قتل اخيه ولا احدا من اهله عوضا عنه وهذا
كانت الجاهلية تفعله فان قتلوا غير القاتل كان قاتله فاسقا عاصيا بقتله ولابد للقاتل الاول من مشاركته
في الاثم فانه كان سبب الفتنة ومن قتل له ولي من اهله عمدا فله ان يطالب بالقصاص القاتل وليس له مطالبة
غيره ولا يقتل غير القاتل اصلا فان منعوه جاز قتالهم حتى ياخذ عزيمته بعينه **فصل** في ولد الزنا لا يضر زناه
عند الله تعالى وعمله الصالح مقبول لا يضر فعل غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن ورد الحديث
ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فجوابه ان هذا الحديث ليس بصحيح وان صح فقد تاولوه بمعنى اخر ان المصر على الزنا هو المراد به
ذلك **فصل** في المراة تنام على ولدها يموت هذا خطا ودية الولد على عاقلة امه قول الانسان فلان قتل فلانا
والله القاتل كلام صحيح والذي قاله كفرت اخطا فان الخير والشر بقضا الله تعالى ومشيته وجميع افعال العباد
انما هي كسب لهم وانما القاتل في الحقيقة هو الله عز وجل وهو سبحانه نهى عن المعاصي وامر بها ثم انه قد المعصية
وقضى بها على من شا اما ان يعذبه لجحده واما ان يعفو له بكرمه فاما القاتل اذا قال انا ضربت والله القاتل يرد
الشريعة بالحقيقة فلا يقبل ذلك بل نحكم عليه بما يوجبه الشرع ليس في القران اية فيها ذكر الرجم صريحا والحديث
الذي فيه اية الرجم انما المراد به انها في التوراة مذكورة واما الرجم على المحصن من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم والبكر هو الذي لم يتزوج فان تزوج ووطي مرة واحدة
صار محصنا ولو طلق او ماتت زوجته فهو محصن بقية عمره ويرجم اذا زنا والتغريب ان يحبس في غير بلده سنة

وحديث

وحديث ان تثبتوا عن اية الرجم لم نسمعه ولا نعرفه والفعل بالذكر عند مالك يوجب الرجم من غير احصان لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من فعل فعل قوم لوط فاقتلوه ومذهب الشافعي انه كالزاني وهو الصحيح **فصل** اذا وجد الرجل صبيا
ومعه دابة وهو لا يقدر على ركوبها فله ان يركبه وان اصابه شيء بعد ذلك فلا شيء على الذي اركبه الدابة فان الفا
جا يوم في شرح هذا فاما ان كان الصغير لا يقدر على الركوب في العادة وركبه فتلف فعليه دية ما تلف منه وان
مات فالدية على عاقلته **فصل** اذا اتلفت البهيمة شيا وصاحبها معها لزمه الغرم وان كانت وحدها لم يلزمه في
مذهب مالك والفرق عند الشافعي ان كانت لها عادة سابقة لزمه الغرم وصاحب المركب لا يلزمه ما اتلفته
اذا قتل الرجل والدته خطا فالدية على العاقلة وهم العشيرة كلهم وهي لبقية اولادها خاصة ولا نصيب لها فيها شيء
اصلا واذا جنت الام جنايه دون ثلث الدية كان من مالها خاصة وما زاد فعلى عشيرتها والعاقلة هي والخلية من العشيرة حد
في الغرامة وايوخذ من الدية شيا **فصل** اذا قتل رجل وله اولاد فلهم اقرب العصبات اليه ويوقفوا القصة حتى
يبلغوا ويطلبوا حق ابيهم ومن سبق غيره اصحاب القصاص فقتل كان متعديا ويطالبه اولياء الذي قتله بحقهم ويبقا حق
الاولين يرجعوا فيه الى الدية بعد القصاص **فصل** اذا رجف رجل امراة حاملا فسقطت جنينا ميتا فعليه عشر دية
امه في ماله دون عشيرته ودية الجنين واجبة وهي عشر دية الام سوي كان ذكرا او انثى فان خرج حيا واستهل صارخا
ثم مات ففيه الدية كاملة على العاقلة **فصل** المراة اذا وهبت صداقها لزوجها سقط عنه فان جنت جناية تحملها العاقلة
فذلك على عشيرتها كلهم ولا تحسب الصداق فان كانت جناية لا تحملها العاقلة كانت في ذمتها فان حصل لها يسار
اخذ منها والا فلا تطلب بشيء في حال العدم كالدين كله **فصل** من قتل قتيلا وهرب خوفا من القتل وتاب الى الله تعالى
فان كان القتل خطا كفر بعتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين والواجب عليه الندم والاستغفار وكثرة
الاجتهاد وكثرة الصدقة والله تعالى اكرم مرجو ومامول **فصل** اذا زنت البكر فقتلها وليها فقد قتل نفسا
متعمدا بغير حق فان تاب وجب عليه الاجتهاد في الخير وامره الى الله تعالى يجوز ضرب المملوك للتاديب ضربا
غير مبرح اخرا اذا زنت الامة وظهر حملها جلدت بسوط لين غير مبرح حدها فان لم يجلدها اثم ممن
اراد ان يسلم منه الاثم فليزوج جاريته او يصونها **فصل** من قال لرجل يا ولد الزنا فقد قذف امه وله
ان يطالبه بحد القذف فان قال يا ولد النحس وغيره لزمه التاديب **فصل** اذا قتل المسلم ذميا فعليه الاثم
وعليه الدية لورثته لنقض العهد وهي نصف دية المسلم ولا قصاص عليه ولا كفارة وان قتله خطا فلا اثم
عليه عند مالك وعند الشافعي عليه ثلث الدية **فصل** اذا جرت بين قوم شوشه فضرب واحدا واحدا ضربا
لا يقتل وما قصد القتل فحكمه حكم الخطا وشبهه بعض العلما بشبه العمد فانه خطا يشبه العمد لانه قصد
الضرب واما الخطا المحض الذي لا اثم فيه مثل ان يضرب صيدا فنفع في مسلم فنقتله فان هذا لم يقصد القتل
واما من ضرب وقصد القتل فعليه الاثم الكبير ولا قصاص الا في العمد المحض **فصل** اذا غضبت المراة
وتركت ولدها عند ابيه ومات لم يلزمها في ظاهر الشرع شيء واما الاثم عند الله تعالى على الذي كان السبب
في موته بظلم او تفريط واذا طلقها ومات الولد بسبب فعل ادمي فهو القاتل والله تعالى الحاكم واما ظاهر
الشرع فالحكم بما ظهر من الاسباب

فصل في باب القتل عظيم

عند الله تعالى واقامة الحدود
راجعة الى الامام واما الاعوام فلا ينبغي لهم اقامة الحدود اصلا واذا اعترف رجل او امراة بالزنا
فان كان عند الامام اقام عليه الحد بالضرب ان كان بكرا او بالرجم ان كان محصنا الى ان يموت ولا رجم
على مملوك ولا مملوكة ولا على البكر اذا لم يتزوج واما غير الامام طريقته ان يستر ويغط الزاني ويامره
بالتوبة ويرفق به للاصلاح وخطا الامام في العفو اصلح من خطايه في العقوبة فان من عاقب عاصيا باكثر

ما يستحقه فقد عصى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالستر فقال من اتى شيا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله تعالى وقد سمعنا لمن يقصد اقامة الحدود فيتعدا حدود الله ويبقى هو العاصي وسمعنا ممن يقتل بمجرد التهمة او يقتل البكر هو اعظم اثم عند الله عز وجل **فصل** وردفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ومعناه في الحديث دفع ما قل شبهه وقوله الخطا في العفو خير من العقوبة خطا وقد عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض الحدود الذي لله عز وجل رواه مسلم **فصل** لا تجب على السارق القطع الا ان سرق ما يسوي ربع دينار وهو ثلاثة دراهم وثلث من حرز مانع حافظ اذا كان للمراة جناية خطا تحملها العاقلة في مذهب الشافعي ان عاقلة الجاني انما هم العصبات غير الاولاد فان الاولاد جزؤ من الوالد والجاني في مذهبه لا يغرم مع العاقلة الان المراد تحمل العاقلة الحمل عنه لانه لم يتعمد الجناية وولده جزؤ منه فتحمل عن الولد كما تحمل عن الوالد وليس هذا مخصوص بولد المراة وانما ولد المراة والرجل سوي لا يحمل مع العاقلة في الدية وفي مذهب مالك في الغرم مع العاقلة في الدية قولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والنايم حتى يستيقظ والمغمى عليه حتى يفيق فالصبي لا يثبت عليه شي قبل البلوغ وما عمل من حسنات كتبت له نافله وما افسد من اموال الناس تعلق بذمته عند البلوغ وان كان له مال اخذ من ماله ما افسده **فصل** اذا زنا بامراة بكر لم يلزمه تزويجها قهرا ومن قال انه يتزوجها قهرا فقد جهل وتغريب البكر اذا زنا ورد في الحديث فمن العلما من راي بالتاكيد في تغريبه وهو مالك وغيره لم يوكد فيه بل يضرب ماية سوط ويترك **فصل** اذا تزوج الحرامة ووطيها صار محصنًا اذا زنا يرجم وهي غير محصنة اذا زنت جلدت ماية جلده وكذلك المسلم يتزوج النصرانيه والبالغ يتزوج الصغيرة فان المملوكة والصغيرة والكافرة لا تكون الا محصنًا والمحصن يرجم وغير المحصن يجلد والاحصان ان يتزوج الحر المسلم البالغ العاقل وطيا مرة واحدة ولو بمغيب الحشفة فيصير محصنًا يرجم اذا زنا فان وطي وطيا محرمًا لم يكن محصنًا واذا اختلف الزوجان في الوطي لم يكن احدهما محصنا بل اذا زنا جلد ولا يرجم لانه لم يثبت احصانه بغير ثبوت الوطي **فصل** قاتل نفسه صاحب كبيرة وقاتل غيره اعظم اثمًا واذا كان يدعي نفسه فقتل كان عاصيًا فان حمله ذلك شفقة على احد فقد اخطا وان حمله ذلك على عقوبة حصلت له فارجوا ان يكون ذلك اكراها يسقط الاثم وله اجر مصيبه **فصل** اذا ضرب الرجل زوجته للتاديب فاصابها خوف او فساد عضو لزمه الدية في ماله فان لم يكن دية مقررة فيه في الشرع ففيه حكومة وصفة الحكومة في الجرح يقوم على تقدير مملوكا صحيحا ثم يقوم معيبا فان نقص بالعيب ثلث القيمة او نصفها ودية المراة خمس ماية دينار ولا يلزم السلطان يغرمه مع العاقلة الا ان يكون بالقاعاقلا قادرا على الغرم مع القبيله **فصل** لا يقطع يد السارق الا ان يسرق ما قيمته ربع دينار واخرجه من حرز وصفة الحرز كل ما حفظ فيه المال ويجوز كالدار للدواب والبيت للمتاع والاستبطل للخيل ولو اخذ فما شامن صندوق فاخذ منه قبل ان يخرجه من البيت لم يقطع واما قتال اللص فيجوز قتاله اذا اخذ من غير حرز فان قتله صاحب الدار لم ياثم ولم يطلب به اذا لم يقدر على دفعه الا بالقتل اذا كان الرجل لم يعرف العلم حرم عليه ان يدخل فيما لا يعرفه فربما زاد او نقص او وضع شيا غير موضعه والحدود الشرعيه راجعة الى الامام ونوابه ومن اعترف على نفسه انه لزما لزمه الحد في نفسه ولا يصدق على غيره بل يلزمه حد القذف وكل ذلك راجع الى الاية فلو قال شخص لشخص يا فاعل فقال بك فعلت يعنون بذلك فعل المحرم لزم القاتل بك فعلت حد فعله وحد الذي بدا بالقذف ولا يقبل قوله في الذي بدا ولا يلزم

الباوي حد قذف لانه من اعترف بالفعل سقط قدقه ح ط ١٤١ المقتول خاصه حكم الشرع على الميراث المشروع ح ط القبيله وليس فيهم صبي ولا سفيه وهم راضون بذلك فهو منهم تبرعا وايثارا وان كان صبي او سفيه لم تجز الدية اثنا عشر درهما نقره فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبي دون البلوغ والمجنون والمجنونه عمدهم وخطاهم سوا فلا قصاص وما اتلفوه من الانفس حملته العاقله بخلاف الاموال فانها من اموالهم ان كان لهم مال فليس على العاقلة شي من ذلك **فصل** اذا قتل خطا فان الدية على العاقله وهم العصبات من الاقارب فان لم يكن له عصبه فالموالي يقومون مقام العصبة عند عدمهم وهم المعتقون اذا كانت المراة حامله من زوجها فشربت دوا فسقطت الولد لزمها دية الجنين وهي غرة عبد او جاريه قيمته عشر دية الام فان اسقطها غيرها فالغرم عليه فان انكروا ذلك فعليهم اليمين ودية الغرة للاب على من فعل وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة جيل بن الباعه ولا خلاف في ذلك **فصل** اذا وجدت الحفرا مقتولا على اي وجه كان فقد قنوم خوفا من السلطنه فهم معذورون ولا شي عليهم فان سلخوا وجهه او قطعوا بعض اعضايه لزمهم التعزير بالضرب الموجع لا غير اذا ثبت عليهم ذلك لا يحل للمسلم ان يشتكي من يعاقب على التهمه والاقرار الانسان تحت العقوبه لا يعتبر به ولا يفعل هذا من يتقي الله اصلا بل المتقي ان يتيقن الحق ويتركه لا سيما من يطلب بالتهمه **فصل** النصراني اذا قتل مسلمًا عمدا فاخذ ليقتل قصاصا فاسلم لم يمنع الاسلام القصاص الا ان يعفوا الاولياء عن القصاص وياخذوا الدية فلهم ذلك وان شحوا فقتلوه قصاصا بعد اسلامه بالمسلم لعدله المسلم واما المحارب يقتل مسلما ثم يسلم فلا قصاص عليه بخلاف الذي **فصل** اذا قتل الرجل عبده او امته عمدًا فانه لم يكن قتل حرًا الا انه لا قصاص عليه وان كان خطا فانه يكفر ومذهب ابي حنيفه يقتل الحر بالعبد لقول الله تعالى النفس بالنفس وقول النبي صلى الله عليه وسلم المومنون يتكافا دماؤهم ومذهب غيره من الايمة لا يقتل الحر بالعبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل حر بعبد اذا كان انسان يقود دابه واخر يسوقها فما افسدت بيدها غرم القايد وما افسدت برجلها غرم السايق **الباب الحادي والعشرون في قص الشعور والاظفار والختان واسلام النصراني**

لا تجوز للمسلم ان يظلم الذمي لاجل العهد الذي بيننا وبينهم وقد ورد في الحديث من ظلم ذميا كنت خصمه يوم القيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم الجزية بامر من الله وامنهم فمن ظلمهم كان النبي صلى الله عليه وسلم خصمه لمخالفته لامر الله ورسوله واما اللعنة فلعنة الكافر من جايزه وتركها اولي وشغل الانسان بما ينفع خير بشغله بما لا ينفع **فصل** اذا اسلم الاب النصراني وغيره من الكفار حكم على اولاده الذين لم يبلغوا بالاسلام في جميع المذاهب فان اسلمت الام ولم يسلم الاب واسلم الجد ابو الاب حكم على اولاده بالاسلام مذهب الشافعي رضي الله عنه لان اسلام الام كالام والجد مثل اسلام الاب عنده **فصل** اذا قال النصراني للمسلم انا وانت ان شا الله تعالى على جبل عرفات لم يحكم عليه بالاسلام في ذلك **فصل** لا تدخل الملايكه بيتا فيه كلب ولا صوره ولا تماثيل معنى الحديث الكلب الذي يتاً لغير حاجه وكل ما لا روح فيه مثل صورة طاير او وحش واما صورة الجماد مثل مركب او نخله فذلك جايز **فصل** اذا قال النصراني للنصراني عليه الحق دون المسلمين ضرب ضربا شديدًا او نكل به لاظهار معتقده فانا نعلم انه يقول هذا باطنا لكن لا يمكن من اظهار واذية المسلم بمعتقده الذي عاهدناه على الذمة وكذلك لو قال النصراني لشيخ كذاب اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله حكمنا باسلامه باجماع الايمة وكذلك اذا لم يقل اشهد لانه بلفظ لا اله الا الله، محمد رسول الله حكمنا باسلامه بالاجماع **فصل** اذا كان النصراني صاحب ديوان وخدم الفقيه تحت يده لا يظلم فيها احد فلا اثم عليه ويجوز ان يكون مع ذلك متحفظا ولا يضره اذيه مع النصراني الذي لا يوذي المسلمين وقد قال الله تعالى

ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين فاما الاكمل والاتم ان الاولى للذي يتقرب الى الله
الرزق لمخلوق اصلا **فصل** اذا اسلم الكافر وله بنت غير بالغ تحكم عليها بالاسلام تبعا لاسلامه فان زوجها للنصراني
قبل تسليمهم فسخ النكاح قبل الدخول وبعده فان دخل بها فعليها العدة اذا اسلم النصراني وله اولاد دون البلوغ يتبعونه في الاسلام
فان مات ابوهم لم يتركوا عند النصراني لئلا يردهم الى الكفر بل يكونوا عند امين من المسلمين او من يوليه الحاكم امرهم
فصل اذا اراد النصاري ان يعقد واعقدهم عند حاكم او عند رجل من المسلمين جاز ويعقد لهم كما يعقد للمسلمين اذا اختاروا
بالوجه الشرعي وكذلك اذا تراضوا بالحكم عندنا فهو بحكم الاسلام **فصل** منع البهود في الشقوق والاماكن المتخصصه
انما هو من الخوف من عاقبتها فانها ماوى الحيات والشياطين الكنايس للنصاري والبيع لليهود والصوامع للرهبان المنقطعين
فيها ولم يقدم على هذه الكنايس الا عمر بن العاص نايب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل كنيسة كانت موجودة وقت العهد
لا تجوز هدم شيء منها وفاء بعهدهم ما داموا تحت الطاعة وما احدثوه بعد ذلك هدم واختلف في توقيع ما
تهدم على قولين والصحيح انهم لا يمنعون من التوقيع وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الرهبان المنقطعين
عن الناس الا لاجل انهم لم يقاتلوا المسلمين ولا يساعدوا الكفار والقسيس عندهم هو العالم والراهب هو العابد وقوله
تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا يعني عبّاد واراد به اصحاب النجاشي الذين اسلموا معه لما سمعوا القران وبلغهم
خبر محمد صلى الله عليه وسلم **فصل** الختان سنة في الرجال والخفاض مكرمة في النساء **قال** النبي صلى الله عليه وسلم لام
عطية وكانت تخفض النساء يا ام عطية انهي ولا تنهكي فان ذلك اسرى للوجه واحظ عند الزوج يقول لا تبالغي في
القطع ولكن خفف قوله اسرى معناه اشرق وانظر واكثر لماء الوجه ودمه واذا بالغت في القطع اذهب ماء وجهها
وماء لونها وقوله احظ عند الزوج احسن في جماعها **فصل** اذا اسلم الام النصراني او غيره من الكفار حكم على اولاده
الذين لم يبلغوا بالاسلام في جميع المذاهب فان اسلمت الام واسلم الجد ابو الاب ولم يسلم الاب حكم على اولاده بالاسلام
في مذهب الشافعي رضي الله عنه فان اسلام الام والجد مثل اسلام الاب **فصل** يجوز ان يقص من شعر اللحية كما في قصه الحسين
الهيئة وفي تركه فتح ومن اخذ من لحيته شيء فلا شيء عليه ولا يجب عليه قطعها ثانيا والختان سنه عند مالك
وفرض عند الشافعي **فصل** تسريح اللحية حسن وقد وردت به السنة وكذلك جميع المحاسن والاداب واللباس والهيئة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال وقد انكر على رجل في شعثه فذهب الرجل فسرح راسه ولحيته ولبس ثوبا نظيفا
فقال اما كان هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كانه شيطان **فصل** الشارب يحرم اللعب به عند مالك ويجوز عند الشافعي مع الكراهية علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عند قضاء
الحاجة ان يقول الانسان عند جلوسه اعوذ بك من الخبث والخبايث ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستجمر
باليمين وكل هذا مستحب **فصل** لبس العمامة قائما والسراويل جالسا من الادب وكونه استر واسهل لمن فعل غير ذلك فلا اثم عليه
فصل اذا مر المسلم على النصراني فلا يبدء بالسلام فالافضل انه لا يبدء به فانه اذا بدا يقول السلام عليك والسلام
بمعنى السلامة والامان والكافر ليس له من الله امان واما جر خاطر النصراني ولطفه من حسن الخلق معه فانه
اذا لقيه يقول صبحك الله بالخير والسعادة والكرامة ويعني نفسه الدعاء والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ثم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ منه يوم الاربعا ثامن عشر الغرة من شهر رجب الفرد المعظم قدره

سنة عشر وتسعمائة من الهجرة احسن الله تقضيها كتبه محمد بن احمد الحجازي غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه وللجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلاة** **مسئلة** هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء صلوات الله عليهم ليلة الاسرا ببيت المقدس
ام لا وهل كانت الصلاة وجبت وهل هذه الصلاة المعهوده ام الدعا وهل كان في المنام ام اليقظة وهل كان مرة او مرتين وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم
ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بعيني راسه ام لا ومتى كان الاسرا **الجواب** نعم ان نبينا صلى بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ليلة الاسرا ببيت
المقدس ثم يحمل انه كانت الصلوة قبل صعوده السما ويحتمل انها بعد نزوله منها واختلف العلما في هذه الصلاة فقيل انها الصلوة اللغويه،
وهي الدعا والذكر وقيل هي الصلاة المعروفه وهذا اصح لا اللفظ يحمل على حقيقته الشرعيه ولم تعهد رهنا فوجب الحمل على الصلاة الشرعيه
لا اللغويه وكانت الصلاة واجبه قبل ليلة الاسرا وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالى عليه في سورة المزمل وكان الواجب
اول ما ذكر الله تعالى في اول السورة بقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ثم نسخ ذلك بعد سنه بما ذكر
سبحانه في اخر السورة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ قيام الليل كله الاسرا ووجبت فيها الصلاة الخمس وكان الاسرا سنة خمسة اوست
من النبوه وقيل سنه اثنى عشر وقيل بعد سنه وثلثة اشهر وقيل غيره لكن قيل كان السابع والعشرين من شهر ربيع الاول وكان الاسرا به صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ربه سبحانه وتعالى بعيني راسه هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس
واكثر الصحابة والعلما ومنعته عايشة وطايفة من العلما رضي الله عنهم وليس للمانعين دليل ظاهر وانما احتجت عايشة رضي الله عنها بقوله تعالى لا
تدركه الابصار واجاب الجمهور عنه بان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به ولكن يراه المومنون في الدار الاخرة بغير احاطه
وكذلك راه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا **مسئلة** اذا قرا الامام في الصلاة الجهريه ثم سكت حتى يقرا المحلوم الفاتحه هل
يستحب له السكوت حقيقة ام يستحب له القراءه سرا او التسبيح وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلما الجواب انه يستحب في هذه
الحاله ان يشتغل في الذكر والدعا او القراءة سرا والقراءة عندي افضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب ان الصلاة ليس فيها،
سكوت حقيقي فحق الامام وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف فان قيل كيف يسمى سكوتا وفيه قراءة او ذكرنا الجواب انه لا يضع
كما في السكته بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعا الاستفتاح وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قلت قلت يا رسول الله اسكاتك بين
التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث **مسئلة** رجل شافعي المذهب يقتدي
يا امام مالكي المذهب لم يذكر البسملة في قراءة الصلاة بالاجماع هل تصح صلاة هذا المقتدي بهذا الامام **الجواب** تصح الصلاة
والحاله هذه والله اعلم قال الغزالي في كتاب الوجز من صحت صلاته بنفسه صح الاقتداء به مسئله اذا خرج في القراءة عما لا بد هل هو
حرام او مكروه الجواب هو مكروه **مسئلة** جماعة يقرؤن القران في الجامع يوم الجمعة جهرا ويجتمع بسماع قراءتهم ناس ويتشوش
بعض ناس هل قراءتهم افضل من تركها الجواب ان كانت المصلحة فيها والانتفاع الناس بها اكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة
افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت القراءة **مسئلة** قراءة القران في غير الصلاة هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار الجهر في النهار
في غير الصلاة افضل من الاسرار الان ترتب على الجهر مفسدة على مصلي او مريض او نايم معذور او جماعة مشتغلين واما قراءة التهجد
فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار هذا هو الاصح واعلم ان اكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشا
لقوله عليه السلام لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اورواه البخاري ومسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله المصافحة بعد صلاة العصر والصبح افضل لما في الجواب المصافحة سنة
عند اللقاء **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين وهل الصلاة فيها افضل ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعله في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فسالهم عن ذلك وانكر عليهم الجواب الحديث صحيحان والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما صلى في النعل في بعض الاوقات بيانا للجواز وخلعها حين اخبره جبريل صلى الله عليه وسلم ان فيها اذى وانما انكر عليهم
خلع نعالهم لانه يكره للمصلي احداث الفعل في الصلاة من غير حاجة **مسئلة** اذا صلى الظهر اربعا قبلها او بعدها وسنة العصر
بيسلم تسليمه او تسليمتين الجواب يجوز بتسليمه بتشهد واحد ويتشهدين والافضل باثنان **مسئلة** اذا فكر في صلاته في المعاصي
او المظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا بد بورقرانها هل تبطل صلاته لم لا اجاب رضي الله عنه تصح صلاته ويكره والله اعلم كتبه عفا

مسئله هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق به عنه او الدعا او ثواب القران للحواب يصل اليه ثواب الصدقه والدعا فالاجماع واختلفوا
في ثواب القراه فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون لا يصل واما من دخل النار من عصاه الموحدين اصحاب الكبايرِ
فيعذبون على قدر ذنوبهم المرة التي قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون موتة حقيقه تذهب منها احساسهم ثم يبقون محبوسين
في النار من غير احساس المرة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتا قد صاروا فحما كما جاء الامتعه فيلقون على انهار الجنة ويصب
عليهم ماء الحياة فينبتون وينبتون في اول حياتهم بناتا ضعيفا لكنه يسرعه كنبات الجنه ثم يسعون ويصيرون الى منازلهم في الجنة
مسئله هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه الجواب هذا الحديث في الصحيحين
رواه ابو هريرة رضي الله عنه والظاهر انه من حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لان من حين يخرج من بلده والرفث الجماع على الصحيح المشهور
والفسق المعصية والله اعلم مسئله مدينة النبي صلى الله عليه وسلم هل هي شاميه او يمانيه الجواب ليس بيمانيه ولا شاميه بل هي حجازيه
يكتنفها شاميه ويمانيه وهي قريبه من البحر وهذا الاختلاف فيه بين العلماء مسئله هل امر النبي صلى الله عليه وسلم بتصغير اللقمه في الاكل وتدقيق المضغ ويستحب
ذلك الجواب لم يصح شيء من ذلك وهو مستحب اذا كان في ذلك رفق لجلسائه او قصد بذلك يعلمهم الادب او كان في الطعام قلة او عرف
انه اذا دفع يده دفع يده من حوله او نحو ذلك من المقاصد الصالحة مسئله هل يكره الاكل والشرب قايما الجواب يكره الشرب قايما من
غير حاجة ولا تحرم واما الاكل قايما فان كان لحاجة فلا يكره وان كان لغير حاجة فهو خلاف الافضل ولا حرام الله مكروه في صحيح البخاري
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن انس انه كرهه واما الشرب قايما ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه مسئله هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الناس او من مايهم ام لا اجاب رضي الله عنه يأكل ويشرب منه والله اعلم كتبته عنه مسئله
ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل الأيدي عند ارادة اكل الطعام ان يبتدي بغسل ايدي الشباب والصبيان ثم الشيوخ
فاذا فرغوا من الاكل يبدا بغسل يد الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فالحكمة
في هذا الجواب اما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام فان ايديهم اقرب الى الوسخ والنجاسة لتساهلهم فكان تقديمهم
اكد وربما قل ما يبقى في ايدي الشيوخ اقل منه واما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فكرمهم وحرمهم مع عدم الحاجة المذكوره
اولا واما ترك المسح بالمنديل اولا فسببه انه ربما كان في بعض الهنا ديل وسخا ونحو بخلاف ما بعد الطعام مسئله هل يجوز للمسلمه
ان تكشف وجهها او من بدنها ليهودي او نصراني وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك خلاف في مذهب الشافعي وما دليله
الجواب لا يجوز لها ذلك الا ان تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ودليله قول الله تعالى وقل للمؤمنين
يغضضن من ابصارهن وبجرد النظر الى المرد الحسن حرام سواء كان بشهوة او غيرها الا اذا كان لحاجة شرعيه كحاجة
البيع والشري والتطبيب والتعليم ونحوها وقد نص الشافعي رحمه الله وغيره من العلما رحمهم الله على تحريم النظر اليه من غير
حاجة شرعيه واحتجوا بانه يكره ولا نه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المراة مسئله روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا كهول اهل الجنه من الاولين والاخرين رواه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي من الستين الى
السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي مسئله في الحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي حديث اخر لا صلاة لمن عليه
صلاة حديثان ضعيفان قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونه معلون ما فيها غير ذكر الله تعالى حديث حسن رواه الترمذي مسئله هو لا
الذين يخرجون من النار قد صاروا حمما هل احرقت مواضع السجود منهم اجاب نحرقتهم النار الا مواضع السجود مسئله هل يحل
قتل النمل واحراقه اجاب رضي الله عنه لا يحل احراقه ولا قتله والله اعلم مسئله واما التلقين المعتاد بالشام بعد الدفن فالمختار استحبابه
وممن نص على استحبابه القاضي حسين وابو سعد المتولي وابو القاسم الرافعي ونقله القاضي حسين عن اصحابنا قال يستحب ان يجلس انسان عند
راس الميت عقب دفنه ويقول يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها

التلقين

وانك بعثت من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبرسولا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبالمومنين اخوانا ربي الله الذي لا اله الا هو رب العظيم مسئله قال العلما ان نصاب العشرات خمسة اوسق وهي الف وستمايه
رطل بالبغدادي وكم قدرها بالرطل الدمشقي وهل في رطل بغداد خلاف الجواب ان رطل بغداد ماية درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهم تسعون مثقالا وقيل مايه وثمانيه وعشرون بلا اسباع وقيل مايه وثلاثون فعلى الاصح الاول يكون
قدر الخمسه الاوسق بالرطل الدمشقي تسعمايه واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل والصاع بالدمشقي رطل واوقيه
وخمسة اسباع اوقيه والمد ربع صاع والله اعلم مسئله هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد الصلاة واجبة عليه وتركها كسلا
الجواب ان كان بالغ تارك للصلاه واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاه لم يجز دفعها اليه ويحرم عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها
الى وليه فيقبضها لهذا السفيه وان كان بلغ رشيدا ثم ترك الصلاه ولم يحد القاضي جاز دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح نقر قاته
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقه وما سرق منه له صدقه ولا يزرع احد الا كان له صدقه
رواه مسلم وفي رواية لمسلم فلا يغرس المسلم غرسا فاكل منه انسان ولا دابه ولا طير الا كان له صدقه الى يوم القيمه ولا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع
زرعا فياكل منه انسان ولا دابه ولا شيء الا كانت له صدقه

دعا يوم الاحزاب

روي عن الفضل بن الربيع انه قال دعاني الرشيد ليلة من الليالي في وقت لم يدعني في
مثله فقال لي ويحك يا فضل ائتني بهذا الحجازي والا ضربت عنقك وعنى بالحجازي
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وكان قد ورد الى بغداد في تلك
الليلة ولم يات الرشيد قال فجيت الى منزل الشافعي رضي الله عنه فقرعت عليه الباب
خرج الي وقال ما طلبتك فقلت اجب امير المومنين فقال سمعا وطاعة ثم سار
معي وبقي في يدي الى ان وصلنا الى القصر فرايته يحرك شفتيه بكلام لا افهمه
فلما خرج الاذن له دخل وانا معه فلما مثل بين يديه قال له الرشيد مرحبا واهلا
يا ابا عبد الله كيف دخلت بغداد ولم تات امره بعشرة الاف درهم فقبضها
وامره بالانصراف فلما خرج لحقته وقلت له بالذي ببد اسخطه عليك رضا ما كنت
تقول حين حركت شفتيك قال هو دعاء رويه لنا مالك عن انس عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا به يوم الاحزاب فنصره الله تعالى وهزم
الاحزاب وهو هذا الدعا الجليل المبارك اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظمة
طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة وطارق الجن والانس الا طارقا يطرق
رحمن يا رحيم اللهم انت عبادي فبك اعوذ وانت ملاذي فبك الوذ يا من

ذلت لهُ رقاب الجبابرة وخضعت له مقاليد القراءة اعوذ بجلالك وجهك وكرم جلالك
من خزيك وكشف ستراك ونسيان ذكرك والاضطراب عن تذكرك انا في كنفك
ليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني واسفاري ذكرك كفالي وثناؤك
دثاري لا اله الا انت تنزيها لوجهك وتكريما لسبحات قدسك اجرني
من خزيك واعزني على مراد ذات حفظك وخط على حياطتك
وادخلني في عنايتك وقني سيئات عذابك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال الفضل وكتبت الدعا الذكر وجملته معي فالقيت بعد احد من الخلفا
الا تهلل وجهه علي تم الدعا المبارك

اسرار الطيفة في لا اله الا الله منها انها ذكرت في القرآن العظيم ستة وثلثين مرة اولها في سورة البقرة
وهو والهكم اله واحد لا اله الا هو واخرها في سورة محمد فاعلم انه لا اله الا هو فاتخذه وكيلا وهذا العدد عدد بيت الفلك
التي تدور عليه مصالح العوالم كلها فهو في صوت الاقوات التي تبقى بها النسا وزكوة العشر تنمي
الكلمة زكوة العوالم كلها والاموال لا تنمو ولا تبارك فيها الا بالزكوة فالاكوان وسايد العوالم لا يبقى
فيها الا بطهر الزكوة ومنها انها اربع كلمات نفي ونفي وايجاب وموجب وكانت اربع كلمات
لتناسب مايه وجود العالم من صفات الاطيفة وهو الحيوة والعلم والارادة والقوة اعني كل
وتناسب مايه ايجاد الاسباب وهي الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة وتناسب مايه ايجاد
المولدات وهي النار والهوا والتراب وتناسب مايه تمام الحيوان وهو المرتان والدم
والبلغم وتناسب مايه [illegible] وهو الجوع والغذا والحس والنطق فتامل هذه للثنا
ومنها انها اثنا عشر [illegible] اصول الاعداد وهي من واحد الى عشر
والمايه والالف ثم يكون عن هذه الاصول الاربعة ما لا يتنا هي فكذلك هذه الكلمة
يكون منها ما لا يتنا هي من المعارف وغيرها وهذا جاءت الاثار الشريفة في ترجيحها
وتفضيلها على سايرالاذكار وسمي الذكر بها لانها ماخوذة من الاهلال وهو رفع
الصوت وفيه اشارة الى [illegible] هو النفع والافضل وان النفس يرتفع بها لعدم
انطباق الشفتين [illegible] بخلاف غيرها من الاذكار وقيل في [illegible] وامر غير ذلك
ولكن هذه الاسرار [illegible] كالا يخفى على اهل الاذواق والله اعلم

انظر بعد

قال كاتبه وهذا العدد الذي كرر في القرآن هو عدد [illegible] وهذا العدد عدد [illegible]
[illegible] ثلثين عدد برهان [illegible] والله اعلم وهذا
[illegible] الاخلاص [illegible] ٢ في قوله من
[illegible] ثلثين عدد [illegible] وهو
[illegible] ثلثين عدد [illegible] وهو

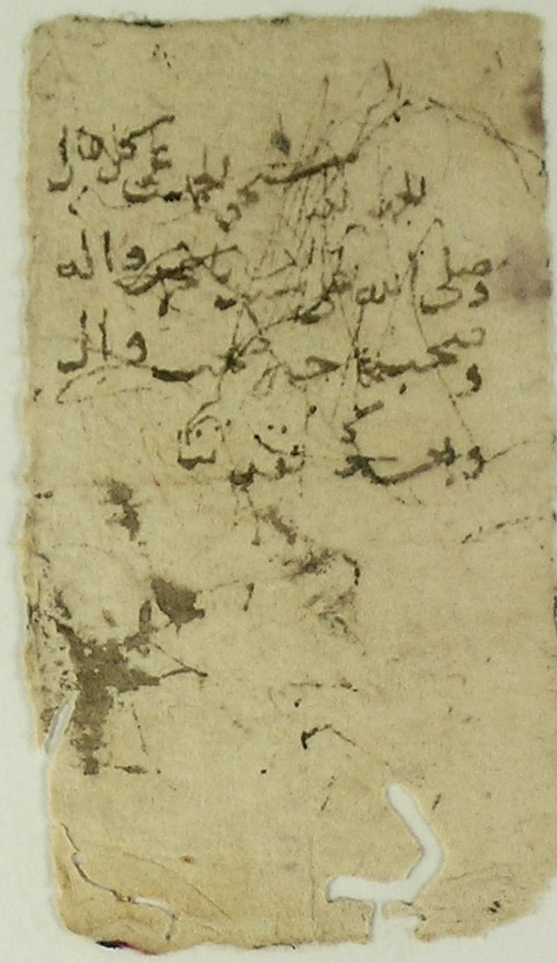

عارف محمد به سنه ربیع

شرعاً و کالتاً نابنه اولکز حنیفه بنت مصطفی نام خاتون مجلس شرع شریفده

زوجیه مطلقه اسکدار رافع الکتاب محمد صلحی دخی مصطفی محضرنده اقرار ایدوب

۸۰۰